الإسلام والمرأة

أباطيل الخصوم

و

حقائق الوحي

د. / السيد أحمد هندية

دار البشير
للثقافة والعلوم

إهـداء

إلـــى زهراتـــي / تـــسنيم

وروضة وجنا

وإلى كل أخت لهن وأدتها

الجاهلية الحديثة ولا حياة

لها إلا في الإسلام

د. / السيد أحمد هندية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ
أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ
حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم
بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾

[النحل:97]

صدق الله العظيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده

وبعد

لم يتخط الدكتور **مصطفى السباعى** –رحمه الله– حدود الاعتدال حين قال عن المرأة في كتابه " **هكذا علمتنى الحياة** " أنها : تمثل نصف المجتمع من حيث العدد ، وأجمل ما في المجتمع من حيث العواطف ، وأعقد ما في المجتمع من حيث المشكلات ، ومن ثم كان من واجب المفكرين أن ينظروا إلى قضيها دائماً على أنها قضية المجتمع كله ، والواقع الذي لا يمارى فيه أحد أن قضية المرأة كان قضية المجتمع كله لاعتبارين :

الأول : أن المرأة فعلا نصف المجتمع ، وتلد النصف الآخر ، فهي إذن مجتمع كامل.

الثاني : أن القضية لم تكن قضية المرأة التى هضم المجتمع حقها ، وإنما كانت قضية مجتمع بأسره ، جعل هدى السماء وراء ظهره ، فأصابه الانحراف في تصوره ، والخلل في سلوكه.

وإذا كان الواقع يؤكد أننا قد أصابنا الوهن ، وسقطنا في المواجهة الحضارية أمام الغرب خلال العقود الأخيرة في مواقع متعددة ، إلا أن هزيمتنا قد بلغت مداها في ميادين ثلاثة وهي :

أ- ميدان الإعلام.

ب- ميدان الاقتصاد.

ج – ميدان المرأة.

وقد كانت هذه الثلاثة وسائل وميادين في آن واحد ، وسائل لإلحاق الهزيمة بنا ، وفرض التبعية علينا ، وميادين للمواجهة ظهر فيها عجزنا ، وثبت خلالها بعد الشقة بيننا وبين أعدائنا ، وقد اهتم مفكرونا ومنظرونا بهذه القضايا ، فكانت الدراسات الجادة التى تحاول تحصين العقل المسلم ، وسد القنوات التى يتسرب منها الغزو ، وإغلاق المنافذ التي تأتي من خلالها الهزيمة ، وفي مجال المرأة – وهو في نظري أخطر هذه المجالات - جاءت الدراسات الجادة والهادفة ، تحمل رؤية شرعية ، ونظرة واقعية ،

تقوم على أسس متينة من الفقه الواعي للنص والإدراك الكامل للواقع لعدد من العلماء والمفكرين والدعاة . الأمر الذي دفعني – على قلة البضاعة وضعف الملكة – لأن أدلي بدلوي في هذا الموضوع ، سائلا ربي عز وجل أن يبارك فيه وأن ينفع به ، وقد قسمته إلى فصول على النحو الآتي :

الفصل الأول : المرأة بين الجاهلية والإسلام.

الفصل الثاني : المرأة والمجتمع ، رؤية إسلامية.

الفصل الثالث : قضايا معاصرة من منظور إسلامي.

ثم أنهيت هذه الدراسة بعدد من النتائج أسأل الله أن ينفع بها والله وحده ولي التوفيق ومنه المدد والإعانة وإليه التوجه والقصد ، وصلوات ربي على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ورضي عنهم وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفصل الأول

المرأة بين الجاهلية والإسلام

1

وهذا الفصل فيه مبحثان :

المبحث الأول : المرأة والجاهلية .

المبحث الثاني : المرأة والإسلام.

تمهيد

هذا الفصل نهدف به إلى إلقاء الضوء على وضع المرأة في الجاهلية ووضعها في الإسلام حتى تتميز الأشياء ، ويتضح الحق من الباطل ولتعلم المرأة – أولاً – ثم الذين يتباكون على حريتها وحقوقها – ثانياً – من أين تأتيها الإهانة والمهانة ، ومن أين تأتيها العزة والكرامة ، والحق الذي لا مرية فيه أن المقارنة بين الإسلام وغيره من الوضعيات تظلم الإسلام ، لأنها تضعه في موطن هو أعز منه وأكرم ، كما أن السيف يفقد شيئاً من عزته وكبريائه إذا قيل عنه أمضى من العصي ، بيد أن هذه المقارنات وأمثالها ، أصبحت أمراً لا مفر منه بسبب الجهل وطول الأمد على الممارسات المنحرفة ، والتقاليد البالية في قضية المرأة ، والتى تنسب إلى الإسلام ، والإسلام منها برئ براءة الذئب من دم الكريم عليه السلام ، ومن أجل ذلك كان لا بد من إظهار الجاهلية ، وتعرية أوضاعها ، وفضح ممارساتها ، وتقديم التصور الإسلامي في نقائه ووضوحه ، ليرى الذي بعينه رمد ، ويعلم الذي في قلبه مرض أين الثرى وأين الثريا.

هذا ويشتمل هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : المرأة والجاهلية .

المبحث الثاني : المرأة والإسلام.

المبحث الأول
المرأة والجاهلية

تمهيد :

مسكينة هي المرأة ، لقد ظلمت كما لم يظلم غيرها ، وموربست ضدها ألوان شتى من الممارسات الخاطئة على مدار تاريخها ، ونحن نؤمن أن فترات الصحو والإشراق في تاريخ المرأة ترتبط بمدى قربها من الإسلام وتعلقها بأهداب الوحي ، وما وراء ذلك إنما هو جاهلية جهلاء ، تذوق المرأة فيها ألواناً من البؤس والخسف والشقاء ، ومن خلال مطالعة نصوص الوحي ووقائع التاريخ وممارسات الواقع يمكن أن نقسم فترات الضعف والضمور التى مرت بها المرأة في تاريخها إلى **جاهليات ثلاث** :

1 – جاهلية ما قبل الإسلام.

2 – جاهلية عصور التخلف.

3 – جاهلية الحضارة الحديثة.

هذه الجاهليات الثلاث ينبغي أن نسلط الضوء عليها ، لإظهار عوارها ، وفضح ممارستها ضد المرأة. لنقدم الإسلام بعدها بتصوره الرباني الخالد ، وتشريعه الرائد حتى تتميز الأشياء ويظهر حسن الإسلام بقبح غيره من الأوضاع البشرية ، وهذه وقفة سريعة سوف أستعرض فيها صوراً ونماذج لأوضاع المرأة في الجاهلية لنرى بعدها كيف أحيا الإسلام المرأة من موات ، ورد إليها إنسانيتها السليبة ، وكرامتها الموءودة ، ووضعها في المكان اللائق بها كمخلوق مكرم ، وإنسان يحمل كغيره من بني جنسه أعباء الخلافة في الأرض.

أولاً : جاهلية ما قبل الإسلام .

هذه هي الجاهلية الأولى ، وهكذا سماها الوحي ووسمها القرآن الكريم ، حين خاطب نساء النبي ﷺ بقوله : ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب:33] ويعن لي – والله أعلم – أنه لا يراد بها ما كان عند العرب وحدهم من تصورات وأفكار تجاه المرأة ، وإنما تشمل كذلك ممارسات أخرى كانت تمارس ضد بنات حواء ، وهي تحاكى الجاهلية وتمثلها في التصور والرؤية ، وقبل أن ألقى الضوء

على وضع المرأة عند العرب في جاهليتهم الأولى ، هذا ضوء لا بد منه على وضع المرأة عند الأمم الأخرى[1]

1- **المرأة في حضارة الصين .**

في هذه الحضارة كانت المرأة تحتل في المجتمع مكانة هينة تصورها إحدى سيدات الطبقة العليا ، حين كتبت رسالة تصف فيها حال المرأة تقول فيها : نشغل نحن النساء آخر مكان في الجنس البشرى ، وكان مما يردده الصينيون في غنائهم : ألا ما أتعس حظ المرأة ، ليس في العالم كله شيء أقل قيمة منها ، لا يسر أحد بمولدها ، وإذا كبرت اختبأت في حجرتها ، تخشى أن تنظر في وجه إنسان ، ولا يبكيها أحد إذا اختفت من منزلها.

2- **المرأة في حضارة الهند .**

وعند الهنود يصور حال المرأة ما جاء تشريع مانو : إن الزوجة الوفية ينبغي أن تخدم سيدها – زوجها – كما لو كان إلها – وألا تأتي شيئا من شأنه أن يؤلمه ، وبناء على ذلك كانت المرأة تخاطب زوجها في خشوع قائلة : يا مولاي ، وأحياناً : يا إلهى ، وتمشى خلفه بمسافة وكانت لا تأكل معه ، بل كانت تأكل ما يتبقى منه.

3- **المرأة في حضارة اليونان.**

وفي اليونان – حتى في عصرها الذهبي – كانت المرأة تعيش في أعماق المجتمع ، مثل سقط المتاع ، حتى قال أحد مفكريهم : يجب أن يحبس اسم المرأة في البيت كما يحبس جسمها ، ويكفى تصويراً لمكانة المرأة عندهم ما قاله – ديموستين – خطيب اليونان الأشهر : إننا نتخذ العاهرات للذة ، ونتخذ الخليلات للعناية بصحة أجسادنا اليومية ، ونتخذ الزوجات ليلدن لنا الأبناء الشرعيين ، وهكذا فالمرأة عندهم تنتقل من بيت أهلها إلى بيت سيدها – زوجها – لتؤدى مع الخدم مهمة واحدة هي الولادة والحضانة.

---

(1) هذه الصورة بتصرف من : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 10 وما بعدها ، الشيخ البهى الخولي ط 1 دار البشير ، وكذلك محاضرات في الثقافة الإسلامية صـ 175 وما بعدها الأستاذ / محمد أحمد جمال ط 6 . دار الكتاب العربي.

4- **المرأة في حضارة الرومان.**

وعند الرومان كانت المرأة قاصرة لا تستقل بحقوق منفصلة عن زوجها ، فقد كان القانون الروماني يعتبر الأنوثة سببا من أسباب انعدام الأهلية ، كحداثة السن والجنون، ولم تكن المرأة تظهر في المحكمة ولو شاهدة ، وبلغ من سيادة زوجها عليها ، أنها إذا اتهمت في جريمة ، كانت تحال إليه ليحاكمها ويعاقبها بنفسه ، وكان أحياناً يحكم عليها بالإعدام في بعض التهم كالخيانة ، وإذا مات زوجها تدخل في وصاية غيره كابن ذكر ، أو أخ أو عم.

5- **المرأة عند اليهود .**

وعلى الرغم من كون اليهودية ديناً سماوياً ، فإن بعض مواريثهم الاجتماعية كانت تدعوهم إلى أن يعتبروا المرأة دون مرتبة الرجل ، والبنت دون منزلة أخيها ، وكانوا يسوونها بالخدم ، وكانت لا ترث مع إخوتها الذكور ، وكان لأبيها الحق في بيعها وهي طفلة أو دون البلوغ.

6- **المرأة في المسيحية.**

وفي ظل التصور الرهبانى المسيحي كانت المرأة منبع المعاصي والفجور ، وهي للرجل باب من أبواب جهنم ، من حيث هي سبب تحريكه وحثه على الإثارة ، وهي مصدر الشرور والآثام ، وحليفة الشيطان، وكان الفلاسفة ورجال الكنيسة يناقشون : هل المرأة مخلوق له روح كالرجل ، وهل تستحق الحياة مثله ، وقد انتهى أحد مؤتمراتهم إلى قرار يؤكد أن المرأة خلقت لخدمة الرجل ، وفي سنة 1805م كان القانون البريطاني يعطى الزوج الحق في بيع زوجته لآخر ، لكراهية أو ضيق ذات يد ، وتم إلغاء هذا فيما بعد.

7- **المرأة عند العرب .**

كان ذلك وضع المرأة عند الأمم قبل الإسلام ، وما نقلته صورة لا تحتاج إلى تعليق ، فهي تتحدث عن نفسها ، أما المرأة عند العرب في هذه المرحلة – ما قبل الإسلام – فندع الشيخ القرضاوي يصور ما كان من شأنها حيث يقول : كان الرجل يعتبر المرأة من سقط المتاع ، أو شيئا من الأشياء ، تورث كما تورث الدواب والأبقار ، وكان الرجل يرث أمرآة أبيه ، كما يرث بقره وغنمه ، ويتصرف فيها كما يشاء ، فإن شاء

تزوجها وإن شاء أمسكها ، حتى تعتق نفسها منه بمال أو غيره ، ولم تكن المرأة ترث إطلاقا لأن الذي يرث عندهم هو من يحمل السلاح ، ويدافع عن الديار ، ولأجل ذلك ما كانوا يورثون النساء والصبيان [1]، وكان العربي – عموماً – لا يرحب بميلاد الأنثى لأن المجتمع قبلي لا تهدأ فيه الغارات ، والمرأة في مجتمع كهذا لا تغنى شيئاً بل ربما وقعت في الأسر فعرضت نفسها وقبيلتها لذل الدهر وعار الأبد ، ولذلك – كما يصور القرآن – كان الرجل يغتم بمولدها ويتردد في أمره : أيمسكها على كره ومهانة ، أم يتخلص منها فيقتلها أو يدفنها حية بيده ؟ : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا﴾ [النحل:58،59] هكذا كانت المرأة قبل الإسلام ، وكان ذلك هو موقعها ، وبهذا تتضح الصورة ، وتظهر الجاهلية على حقيقتها ، وقد استمرت هذه الصورة المعتمة ، بظلالها القاتمة ، حتى جاء الإسلام فكان النور الذي أزال هذا الغبش ، والحق الذي محى من الوجود هذا الباطل.

جاهلية عصور التخلف.

وهذه الجاهلية تمثل مرحلة من مراحل الانحطاط في تاريخ المرأة ، وهي وإن كانت من الناحية التاريخية بعد الإسلام ، غير أنها في نظرتها للمرأة تنطلق من تصورات مريضة ، ومفاهيم خاطئة ، ووضع المرأة فيها يشبه إلى حد كبير وضعها في الجاهلية الأولى ، ورغم كونها تاريخياً تأتى بعد ظهور الإسلام ، إلا أن الإسلام برئ منها ومن ممارساتها – وإن كانت تنسب زورا وبهتانا إلى الإسلام – وهذه الجاهلية يمثلها في ثقافتنا تيار موجود وله وجود ، ينادى بحبس المرأة بين جدران أربعة فلا تخرج من محبسها إلا مرتين : مرة إلى زوجها ومرة إلى قبرها.

ممارسات خاطئة في عصور التخلف.

شهدت المرأة في هذه المرحلة من حياتها – كما في الجاهلية الأولى – واحدا من أسوأ عصورها فكراً وتصوراً ، ممارسات وسلوكاً ، فقد امتهنت عقلاً وفرض عليها الجهل ،

---

(1) انظر : مسلمة الغد ص 30 ط 2 ، دار الوفاء. بتصرف .

وظلمت إنسانة وفرضت عليها العزلة ، وبدون مبالغة عزلت عن الحياة وعن الدين وعن الدنيا ، فقد حرمت من حقها في التعليم ، لم يعلمها أبوها ، وكيف يعلمها وقد كان هو في حاجة إلى من يعلمه ؟ إن فاقد الشيء لا يعطيه ، ولذا لم يستطع الأب ولا الأخ ولا الزوج أن يعلموا المرأة ، وقد حرمت كذلك من الذهاب إلى المسجد – وكان منفذها الوحيد – تزكي نفسها ، وتنعش روحها ، وتثقف عقلها ، وهذا يعنى أنها بقيت في عزلة تامة ، وجهالة عامة ، لا تعرف لزوجها حقاً ، ولا لأولادها واجباً ، ولا لأمتها ودينها دينا يجب أن يقضى ، وقد ظلت المرأة في تلك المرحلة عاجزة عن تربية أولادها تربية صحيحة ، فكانت تخوفهم من الغول والعفاريت ، وتحكى لهم قصصاً وخرفات ، تسئ إليهم وإلى عقولهم وتصوراتهم الغضة ، مما أحدث خللاً في النشء لا زالت الأمة تعانى منه حتى يومنا هذا.

تقاليد بالية.

ومن الممارسات الخاطئة في عصور التخلف فيما يخص المرأة ، منع الخاطب من رؤية مخطوبته ، مجرد الرؤية مع ورود الأمر النبوي بذلك ، لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ، وقد نتج هذا عن الممارسات والتقاليد التى تنسب إلى الإسلام وليست منه ، بل الأدهى من ذلك أنه في بعض الأماكن على خارطة العالم الإسلامي كان العاقد يمنع – وهو زوج شرعي – من رؤية زوجته التى عقد عليها ، فلا يراها إلا في ليلة الزفاف ، والمفارقة العجيبة في ذلك ، أنها يسمح لها بالذهاب إلى الجامعة والمدرسة والسوق ، وقد تسافر إلى أماكن مختلفة من بلاد العالم ، ويراها الناس كل الناس ، ما عدا هذا الزوج المسكين ، الواقع ضحية أمام سكين العادة ، وخنجر التقليد ، والصورة المقابلة لهذا التنطع في زمن التخلف كانت السماح لهما – للمخطوبين – بالخروج إلى أى مكان دون محرم ، والسفر إلى أي بقعة ، وهو ما زال أجنبياً بالنسبة لها ، وهكذا تضيع المرأة بين التيارين تيار المتنطعين ، وتيار المتسيبين[1] .

صوت المرأة .

ومن الممارسات الخاطئة التى ظلمت المرأة في عصور التخلف – وهو ما تبناه تيار التشدد في ثقافتنا – القول بأن صوت المرأة عورة ، فلا يجوز لها أن تكلم رجلاً ولا أن

---

(1) انظر : أمتنا بين قرنين صـ 155 د/ يوسف القرضاوي ط1 دار الشروق. بتصرف.

يكلمها رجل ، والواقع أنه قول لا دليل عليه من قرآن ولا سنة ، بل إن نصوص الوحي تؤيد خلافه ، فالقرآن الكريم يقص علينا من أنباء الأمم والنبيين ما يدل على جواز ذلك فقد كلم موسى عليه السلام الفتاتين ، وتحدث زكريا عليه السلام مع مريم ، وكلم سليمان عليه السلام ملكة سبأ ، وكانت أمهات المؤمنين يكلمن الصحابة من وراء حجاب ويروين الأحاديث ، ويجبن الناس عن فتاواهم دون نكير من أحد ، فقد أدرك الجميع أن المحظور فقط هو " **الخضوع في القول** " أي التكسر في الكلام بحيث يغرى الرجال ، ويفتن أصحاب القلوب المريضة [(1)] .

فالقول بأن صوت المرأة عورة ، فلا يجوز أن تكلم أحداً أو العكس لا دليل عليه ، وإنما يعكس واقعاً متحجراً ، ورؤية ضيقة متخلفة عن هدى الإسلام الذي جاء انطلاقة إلى الأمام سبقت كل تصورات الأرض وقيمها.

انحرافات مجملة .

ومع هذه الممارسات الخاطئة ، هناك ممارسات أخرى لا تكاد تدخل تحت الحصر لو رحنا نتتبعها ، ولكننا نكتفى بذكر بعضها إجمالاً آملين تفصيل القول فيها في مباحث خاصة بها خلال هذه الدراسة – إن شاء الله تعالى – فمن بين هذه الممارسات :

1- حبس المرأة فلا تخرج من بيتها إلا لضرورة قصوى.

2- منع المرأة من المشاركة في العملية السياسية نائبة أو ناخبة.

3- منع المرأة من المشاركة في الإصلاح الاجتماعي أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر

4- منع المرأة من المشاركة في الحياة العامة قولاً أو فعلاً ، أخذاً بمقولات صح خلافها مثل : شاوروهن وخالفوهن.

5- منع المرأة من أن ترى رجلاً أو أن يراها رجل.

6- منع المرأة من قيادة السيارة ، في وقت أصبح ذلك بالنسبة إليها من الضرورة بمكان.

هذه بعض ممارسات عصور التخلف ضد المرأة ، وبها اكتفى تدليلاً على أن المرأة فعلاً عاشت بالأمس القريب جاهلية تتفق في منطلقاتها وتصوراتها مع الجاهلية الأولى ،

---

(1) انظر : نفس المرجع صـ 158 . بتصرف.

والإسلام منهما براء ، بروحه السمحة ، ونظرته الرحبة ، وقيمه الربانية ، التى تضع كل شيء في موضعه الصحيح على أساس من الفطرة التى خلق الله سبحانه الأشياء عليها ، دون محاباة أو مجاملة لجنس على حساب الآخر فالرب واحد والأصل واحد ﴿ ۞ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [الأعراف:189].

ثالثاً : جاهلية الحضارة الحديثة :

إن وضع المرأة في الجاهليات السابقة سواء قبل الإسلام أو في عصور الانحطاط ، لا يزال – إلى حد كبير – أقل وقعاً ، وأخف وطأة مما حصل لها في الحضارة المعاصرة ، وأعنى بها الحضارة الغربية ، تلك الحضارة التى أصبحت في عصر العولمة تضغط على غيرها من الحضارات والثقافات ، لما لها من نفوذ قوي وحضور جذاب ، ومقولات هي – عند السطحيين – عصرية وتقدمية ، لقد غزت هذه الحضارة البيوت ، وتسللت إلى المخادع حتى لا يكاد ينجو من ضغطها أحد ، ولا يفر من رؤيتها إنسان – إلا ما رحم ربي – وبفعل هذه الحضارة وحضورها ، صارت المرأة الغربية رغم وضعها الذي يدعو للأسى نموذجاً يحتذي ، ومثلاً براقاً يجب أن يتبع.

حضارة القلق :

مما لا شك فيه أن الحضارة الغربية قد سبقت غيرها من الحضارات في الجوانب المادية ، ولا يستطيع أحد من البشر اليوم – مسلم أو غير مسلم – من خارج هذه الحضارة أن يلحق بها ، فقد وفرت هذه الحضارة للإنسان كل شيء ، ولكنها لم تستطع أن تعطيه معنى واحداً من معاني إنسانيته ، وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي : لقد بلغت هذه الحضارة القمة في الناحية المادية ، واستطاع إنسانها أن يغزو الفضاء ، ويضع قدمه على سطح القمر ، ولكن القيم الإنسانية والمعاني الأخلاقية لم يستطع هذا الإنسان أن يصل إليها ، فهو رغم كل هذا التقدم ، لا يزال يشعر بالقلق والتوتر ، لأنه يفتقد أشياء كثيرة مثل : المعاني الإنسانية ، العلاقة الاجتماعية الدافئة بين أفراد الأسرة ، وبين الجيران وبعضهم(1) وفي ظل غياب تلك المعاني ، غابت – كذلك – المرأة ، وأصابها ما

---

(1) انظر : مسلمة الغد صـ 26 . مرجع سابق . بتصرف

أصاب غيرها في هذه المجتمعات من التوتر والقلق ، والإرهاق والعنت ، والإهمال والامتهان ، وهذه هي المرأة في الحضارة الحديثة ، وهي في ذلك بنت مجتمعها ، وهل يتصور مع هذه الأوضاع أن تجد المرأة لنفسها مكاناً لائقاً كإنسانة ؟ أبداً ، وصدق الله العظيم : ﴿وَٱلَّذِى خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًاۚ﴾ [الأعراف:58].

قدوة ...ولكن سيئة :

وبناء على ما تقدم نستطيع أن نؤكد أن المرأة الغربية - مهما بلغت – لا تصلح أن تكون مثلاً ، ولا يمكن أن تصبح (**الأنموذج**) المطلوب للمرأة المسلمة ، وذلك لأسباب عديدة ، لعل أبرزها أنها تخالف المسلمة في عقيدتها وأهدافها وآدابها وتقاليدها ، ولو أخذنا العلاقات الجنسية مثالاً نجد أن المرأة المسلمة في هذا المجال تقيدها فكرة الحلال والحرام. في كل ما تأخذ وما تدع ، وليست طليقة العنان تفعل ما تمليه الرغبة ، وما يفرضه الهوى ، على عكس الغربية التى لا تبالي بشيء ، ولا يحكمها شيء ، فهي لم تعد تبالي بمظاهر الإباحية ، والانطلاق الغريزي المتهور في كل مكان ، حتى في الأماكن العامة وهذا المثال يوضح أن المسلمة ما كان ينبغى لها أن تخدع بالبريق الزائف لحضارة الغرب ، ولا أن تتخذ من الغربية مثالاً ، لأن المنطلق مختلف جداً ، والغاية ليست واحدة ، والخصائص والمقومات متباعدة ، بل بينهما ما بين المشرقين من البعد ، فأين أهواء النفس الساقطة من شريعة الله الحاكمة ؟.

تقليد أعمى :

إن الصورة المؤذية للمرأة الغربية ، والوضع المتردي الذي تعانيه ، كان كفيلا بان يدفع المسلمة بعيداً عن مجالها ، ويردها عن الافتتان بها ، ولكن الذي حدث كان على غير المتوقع ، فقد عمل الغزو الفكري عمله وأثمر ثماره النكدة في حياه المسلمة – وهي معذورة – نظرا لما كان يمارس ضدها من طقوس ومراسم وامتهانات ، تلصق بالدين وليست منه ، وبناء عليه استطاع هذا الغزو أن يخرج نباته الخبيث في مجتمعاتنا ، فأخرج المسلمة من خدرها ودفعها إلى نفق مظلم تقلد فيه الغربية تقليداً أعمى ، وتسير وراءها الشبر بالشبر ، والذراع بالذراع ، فكل " **مودة** " تخرج هناك ، تصبح في نفس اليوم هنا

دينا يتبع ، ولو كانت قبيحة مرذولة ، كمن يدخل وراء غيره جحر الضب رغم ضيقه وظلمته ، وهو ما يصور بدقة فقدان الشخصية ، وذوبانها في غيرها ، وقد رأينا من ذلك ما يندى له الجبين ، وتفر حمرة الخجل خجلاً منه.

صور وأمثلة :

ومن بين الصور التى انتقلت – كالعدوى – من المرأة الغربية إلى المرأة المسلمة بفعل الضغط القوى للحضارة الغربية ، ومن منطلق تقليد المغلوب للغالب ما شاهدناه من محاولات الخروج المستمرة على الفطرة ، فإذا بالمرأة تتمرد على فطرتها التى فطرها الله عليها، لا تريد أن تعترف بالفوارق البيولوجية الطبيعية بين الرجل والمرأة ، وأن هذا لم يكن عبثاً ولا اعتباطاً ، ولكن هذا الخلق كان لحكمة بعينها ، فاستجاب النساء للشيطان الذي أمرهن ليغيرن خلق الله ، فرأينا المرأة تلبس لبسة الرجل كما رأينا من الرجال من يلبس لبسة المرأة ، وقد لعن رسولنا الكريم المتشبهات من النساء بالرجال ، ورأينا الكاسيات العاريات [1] ومن باب التقليد الأعمى والتبعية الشديدة ، والثقة في الحضارة الغربية ، رأينا من المسلمات من يرفض أحكام الله ، ويرد على الإسلام منهجه ، وفي هؤلاء وأمثالهن يقول الشيخ القرضاوي : رأينا من النساء في ديارنا من يرفض أحكام الشريعة جهرة ، ومنهن من لا يعلن عن ذلك ، ولكن يفسرنها بأهوائهن تفسيرا يجعلها تابعة للتقاليد والأوضاع الغربية ، وكان منهن من ترفض الطلاق ، ومنهن من ترفض تعدد الزوجات ، ومنهن من ترفض قوامة الرجل ، ومنهن من ترفض دفع الرجل للمهر ،ومنهن من ترفض حكم الله في الميراث [2] ، وهؤلاء لا شك قلة لا وزن لها ، ولكن الإعلام يعلى صوتهن ويضخم دورهن فيحسب أنهن على شيء وما هن كذلك.

هذه أمثلة فقط تبين عمل الغزو الفكري والثقافي في عقل المرأة ، وكيف أنه – للأسف – استطاع أن يخلق مشكلات من لا مشكلات ، وأن يبذر بنات الشك في عقل المسلمة ، تجاه دينها وشريعتها ، فصارت تتلقى من الغرب بعد أن كانت تتلقى من

(1) انظر : أمتنا بين قرنين صـ 160 ، مرجع سابق.

(2) انظر : نفس المصدر . بتصرف.

السماء ، وصارت تقتدي بنماذجه ، بعد أن كان الأنموذج الأوحد والأكمل في حياتها هو النبي ﷺ .

حضارة في قفص الاتهام :

إن حضارة الغرب كما تقدم ، ليست الأنموذج الذي يحتذي ، ولا النجوم التى يهتدي بها في ظلمات البر والبحر ، لا في مجال المرأة ولا غيره من المجالات ، فليس هذا مكانها ولا مقامها ، إنما مكانها الطبيعي هو قفص الاتهام ، وليس هذا افتراء عليها ، ولكنها فعلاً أفرزت أوضاعاً مختلة ، وأثمرت في حياة الناس ثماراً نكدة ، باعتراف أهلها والمقربين منها ، والمتابعين لها ، وهذه نظرة بسيطة من طرف خفي على بعض الثمار النكدة لهذه الحضارة:

1- **الانحلال الخلقي :**

بات واضحاً للعيان أن انحلال الأخلاق ، وانطلاق الشهوات ، وضياع العفة أصبح السمة الغالبة لهذه الحضارة – بشهادة أهلها – وحسبك ما قاله الرئيس الأمريكي الأسبق " **كيندى** " وهو يصف الشباب الأمريكي : إن الشباب الأمريكي مترف منحل ، مائع غارق في الشهوات ، وبين كل سبعة يتقدمون للتجنيد ، يوجد ستة غير صالحين ، بسبب انهماكهم في الشهوات ، ثم أكد أن هذا الشباب خطر على مستقبل أمريكا ، لقد بات واضحاً تماماً أن الحضارة الغربية لا مجال فيها للعفة ، ولا للطهر ولا للنقاء ، لأن قاموس المعاملات اليومي لها ، لا يشتمل على هذه المصلحات ، والنتيجة إذن : أمراض سرية . إيدز ، شذوذ ، وغير ذلك مما صار معروفاً ومألوفاً.

2- **التفسخ العائلى :**

وقد بدا ذلك في مظاهر يمكن إجمالها في الآتي :

أ- آباء وأمهات يبيعون أطفالهم الشرعيين.

ب- أبناء يفتقدون معاني الأبوة والأمومة لاستغراق الأبوين في العمل.

ج- انتشار ظاهرة البيوت المنهارة لكثرة حوادث الطلاق.

ء – انتشار مصاحبة الكلاب ، كبديل للإنسان بسبب التفسخ والتشتت.

هـ- انتشار القطيعة وتفشيها بين الآباء والأولاد.

و- ظهور طوائف من الرجال يعيشون عالة على أزواجهم.

ل – بروز ظاهرة " **الأم المستأجرة** " – استئجار المرأة رحم غيرها – حتى لا تتعرض لمتاعب الحمل والوضع.

ن – الإعراض التام عن الزواج اكتفاء بالممارسات الخاطئة.

هذه وغيرها بعض مظاهر التفسخ والانحلال في المجتمع الغربي ، مما يؤكد أنه ليس المجتمع المنشود ، وأن مدينته ليست المدينة الفاضلة التى يسكن الإنسان في ظلالها.

3- **القلق النفسي**.

ولعل أمريكا هي المثال الأوضح لهذه الآفة التي أفرزتها الحضارة الغربية ، فكل شيء فيها ميسر ، وكل أمر متاح ، وكل مطلوب موجود ، إلا السعادة ، لقد تحولت هذه الحضارة وتلك الانجازات غطاء جميلاً لحالة من التعاسة والشقاء ، يقول الأديب الأمريكي " **جون شتاينبك** " : إن مشكلة أمريكا هي ثراؤها ، وأن لديها أشياء كثيرة ، ولكن ليس لديها رسالة روحية كافية ، وفي هوليود ، مدينة الفن والنجوم ، ومع وجود كل أسباب المتعة والراحة والرفاهية ، إلا أن الشقاء واضح ، والبؤس هو سيد الموقف ، فالجيل الجديد من الشباب يهرب إلى الأماكن الضيقة القذرة المزدحمة ، وتنتشر بينه الجرائم ، جرائم المخدرات والسموم والسطو والاعتداء والخطف والاغتصاب ، يقول أحد مفكريهم : إن الإحساس بالضياع هو أوضح شعور عند الشباب في أمريكا ، ولذلك ظهرت حركات للتمرد على تلك الأوضاع في صورة الخنافس والهيبيز وغيرها ، كما أن من مظاهر القلق والاضطراب والحيرة ، ذلك الاكتئاب الذي يحول حياة الإنسان إلى جحيم ، ووجوده إلى ضيف ثقيل غير مرغوب فيه ، ويبرز هذا الأمر واضحاً عند نجمات السينما مثل : مارلين مونرو ، وبراجيت باردو ، حيث كانت كل منهما مثلا واضحا للبؤس والشقاء ، حتى أقدمت الأخيرة على الانتحار ولم تنجح محاولتها ، وقد قالت في تصريح لها بعد ذلك : إنها لم تشعر بالراحة النفسية يوما ما لدى وقوفها أمام آلة التصوير ، ومن مظاهر المرض النفسي ، والقلق المنتشر بين أجيال هذه الحضارة كذلك : ظاهرة " **الانتحار الجماعي** " عند الشباب والمراهقين ، تقول خبيرة في منع وقوع حوادث الانتحار : لا أظن أنهم – أي الشباب – يفكرون حول تحولهم إلى

موتى ، بل كل ما يفكرون فيه عند الانتحار ، هو التوصل إلى وسيلة ما لإنهاء الألم ، وحل المشكلة أو المأزق الذي يجدون أنفسهم فيه ، إن هذا المرض النفسي وما يصاحبه من أعراض كالقلق والاضطراب والحيرة والانتحار ، سببه واضح لكل ذي عين تبصر، وقلب يعي ، وهو الحرمان : الحرمان من الحب ، الحرمان من السكن ، الحرمان من العواطف النبيلة التي تظلل بروحها الأسرة ، وتحكم بخيوطها الحريرية طبيعة العلاقات بين أفرادها.

4- **الاضطراب العقلي.**

وليت المأزق – مأزق الحضارة الغربية – توقف عند ماتم ذكره من انحلال خلقي ، وتفكك أسرى ، وقلق نفسي ، بل تعدى ذلك كله إلى النتيجة الطبيعية والمتوقعة ، وهي انتشار الأمراض العقلية بصورة لا تخفى ، إن كل الأشياء التى يملكها الإنسان هناك عجزت عن أن توفر له الأمن والراحة والسكينة ، وإنما زادته خبالاً وفساداً ، حتى امتلأت المصحات النفسية والعقلية بالنزلاء ، يقول البروفسور " **ألكسيس كاريل** " في كتابه : " **الإنسان ذلك المجهول** " : من العجيب أن الأمراض العقلية أكثر عدداً من جميع الأمراض الأخرى مجتمعة ، ولهذا فإن مستشفيات المجاذيب تضج بنزلائها وقد بلغت الإحصاءات أرقاماً مفزعة ، حتى قدرها بعضهم بقوله : إن شخصاً من كل 22 شخصا من سكان نيويورك يجب إدخاله أحد مستشفيات الأمراض العقلية بين آن وآخر.

إنها شهادات خطيرة – تصدر من أهلها – تطعن هذه الحضارة في كبريائها وتصيبها في الصميم ، وترد الذين يلهثون خلفها على أعقابهم ، ليرجعوا إلى فطرتهم قبل أن يبتلعهم الطوفان.

5- **الجريمة والخوف.**

إن مجتمعاً يصاب بكل تلك الآفات السابقة ، من أمراض خلقية ونفسية وعقلية ، لا شك سيكون مسرحاً كبيراً للجريمة والخوف ، ليذوق الإنسان فيه ثمار ما غرست يداه، وصدق الله العظيم : ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾[الشورى:30] وبالفعل فقد انتشرت الجريمة في المجتمع الأمريكي بصورة غير مسبوقة ، فقد جاء في تقرير تحت عنوان :

الخوف على أمريكا .

وفي مجلة العربي الكويتية ما يلي : الجريمة تجتاح أمريكا ، الجريمة بكل أنواعها ، في كل مكان ، في المدن ، في الريف والضواحي الهادئة ، في الشمال ، في الجنوب ، في الشرق ، في الغرب ، جرائم من كل نوع ، قتل ونهب ، سطو واعتداء ، سرقات بالإكراه ، واغتصاب تحت تهديد السلاح ، ثم يقول التقرير : لقد تعدت الجريمة في أكثر من خمس وعشرين مدينة أمريكية كل الأرقام التى سجلت على مدى السنوات العشر الأخيرة، وفي دراسة عن أثر الجريمة على الحالة النفسية للأمريكيين أجريت على أكثر من ألف شخص ، خرجت الصورة مرعبة **على النحو الآتي** :

- أربعة من كل عشرة مواطنين يشعرون أنهم معرضون للقتل والسرقة والاغتصاب وهو شعور دائم.
- الخوف من الجريمة ينتاب كل طبقات المجتمع ، 52 ٪ في المدن الكبيرة ، يعيشون في خوف دائم ، وتهبط إلى 41٪ في المدن الصغيرة ، وإلى 31٪ في الضواحي والمناطق الريفية.
- 52٪ من الذين أجريت الدراسة عليهم ، يملكون أسلحة للدفاع عن أنفسهم.
- تسعة من كل عشرة مواطنين ، يغلقون أبوابهم بالضبة والمفتاح ، ويتعرفون على أي شخص قبل أن يفتحوا له.
- سبعة من كل عشرة مواطنين ، يغلقون أبواب سياراتهم من الداخل أثناء القيادة.
- نصف الذين أجريت عليهم الدراسة يخرجون بملابس عادية حتى لا يلفتوا أنظار المجرمين.
- 63 ٪ يؤيدون منح البوليس سلطة أكبر ، تسمح لهم باستجواب المشتبه فيهم.
- أكثر من النصف لا يمانع في فرض ضرائب زائدة ، بشرط أن تذهب لدعم الشرطة في حمايتهم[1].

(1) يراجع في ذلك : الإسلام وحضارة الغد صـ 32 وما بعدها . د / يوسف القرضاوي ط مكتبة وهبة ، وكذلك : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 59 وما بعدها للشيخ القرضاوي ، مكتبة وهبة . بتصرف كبير.

إن هذه الأرقام[1] صورة للرعب الذي يعيشه المجتمع الأمريكي – مجتمع الحضارة – ثم تقول الدراسة في نهايتها : إن أمريكا تعيش اليوم في قبضة خوف جديد ، تزداد ضغطا مع الوقت ، الخوف من أن تقع ضحية الجريمة ، الخوف من الإصابات الجسمانية، الخوف من ضياع ما يملكون ، إن الأمريكيين اليوم يعيشون في خوف ، بعضهم من بعض.

هذه هي الحضارة الحديثة ، وتلك ثمارها النكدة ، التى تلقى بظلالها القاتمة على واحدة من أعظم دول العالم اليوم – بل أعظمها على الإطلاق – أمريكا ، وارثة الحضارة الغربية ، والتى وصلت بها إلى مرحلة التمام ، الذي ليس بعده إلا التحول إلى الجهة الأخرى ، نحو الهبوط ، والتحلل والذوبان وتلك سنة الله تعالى في خلقه.

الطوفان الغربي والمرأة :

وبعد تلك الصورة المرعبة التى استعرضنا مفرداتها ، يحق لنا أن نتساءل : أين المرأة في هذا الطوفان ؟ وما موقعها فيه ؟ والإجابة ستكون بكل قطع واضحة ، لقد ضاعت في الزحام ، ودهسها قطار هذه المدنية الزائفة ، فصارت سلعة رخيصة ، تباع بثمن بخس دارهم معدودة ، في أسواق المتعة واللذة ، لتتساوى في ذلك مع أخوات لها من قبل في الحضارات السابقة ، والزائر لهذه البلاد – بلاد الغرب – لا يصعب عليه أن يلاحظ الأصوات التي تصرخ من ظلم المرأة في هذه المجتمعات : فهي تذهب إلى عملها ، وتعود منه لتبقى في غرفتها ، وهي تعمل كالرجل ثم تأخذ أجراً أقل منه ، وهي تنام مع من تشاء ، ولكنها وحدها تتحمل الثمن ، إما " 150" جنيها لعملية إجهاض ، أو أن تعيش لتربي طفلاً غير شرعي ، والمرأة الفرنسية لا تزال تابعة لزوجها شخصا واسماً ، ونظام الإرث الانجليزي يسمح للزوج أن يوصى بثروته لمن يشاء ، حتى القطط والكلاب ، وقد تحرم المرأة من حقها في مال زوجها ، والروسية تعمل كذلك ، ولكن بقسوة أكثر ، ولا أنوثة تبدو عليها ، ولا مساحيق على وجهها ، تمسك بالمنجل والجرافة والمكنسة ، وتعمل في البناء وكنس الشوارع [2] ، والتتبع يصيب المرء

(1) يلاحظ أن هذه الإحصائيات قديمة نسبياً .

(2) انظر : محاضرات في الثقافة الإسلامية صـ 176 الأستاذ د / محمد أحمد جمال ، مرجع سابق بتصرف.

بالغثيان إشفاقاً على هذه المسكينة التي طحنتها أنياب هذه الحضارة التي لا تملك قلباً فيشعر ، ولا نفساً فتشفق.

كلمة أخيرة :

هذه هي الحضارة الحديثة ، وهذا هو موقع المرأة فيها ، ولعل وصفها بالجاهلية ليس من باب المبالغة في شيء ، وإنما هو الوصف الذي ينطبق عليها تماماً ، فوجه الشبه بينها وبين الجاهليات القديمة واضح ، في امتهان المرأة وإذلالها وبهذا اكتملت الصورة ، صورة المرأة في الجاهليات الثلاث ، جاهلية ما قبل الإسلام ، وجاهلية عصور التخلف ، والجاهلية المعاصرة ، واتضح أن القاسم المشترك بينها جميعا هو العبث بهذا المخلوق الضعيف ، واللهو بإنسانيته وكرامته من أجل المتعة واللذة ، وهذه الصورة نقدمها إلى المرأة المسلمة اليوم لتدرك ماذا يراد بها ، ولتعلم أن هؤلاء الذين يخدرون مشاعرها ويدغدغون عواطفها بشعاراتهم ، إنما يجرونها إلى حتفها ، ويسوقونها إلى مضجعها ، وعندها لن تجد يداً حانية تمسح آلامها ، ولا صدراً مشفقاً يضمد جراحها ، فتندم ولات حين مندم.

المبحث الثاني
المرأة والإسلام

تمهيد :

بعد أن استعرضنا وضع المرأة في الجاهليات المختلفة ، يصبح من اللازم علينا أن نلقى الضوء على وضع المرأة في الإسلام معتمدين في ذلك على الوحي أولاً ثم على الواقع التاريخي المشرق لممارسات المرأة المسلمة في عصر الرسالة ، وقرون القدوة الصالحة ثانياً ، وهذه الرؤية الوسطية – لا شك – تفضح ما عداها من الممارسات ، وتكشف زيفها ، وتقدم التصور الإسلامي الرائع في بهائه وجلاله ورونقه.

الأصل الواحد :

أشرق صبح الإسلام ، وبعض الناس ينكر كون المرأة إنسانة ، وبعضهم يرتاب في ذلك ، وبعضهم يتكرم عليها فيعترف بإنسانيها ، ولكنهم يؤكدون أنها لم تخلق إلا لخدمة الرجل ، جاء الإسلام والصورة هكذا ، فعدل بربانيته هذا العوج ، وصحح بموازينه هذه الخلل ، وكان من فضله على الناس عموما – وعلى المرأة على وجه الخصوص – أن أكد إنسانيتها ، واعتبرها إنساناً كريما له كل ما للرجل من حقوق ، فهما فرعان من شجرة واحدة ، وأخوان لأب واحد هو آدم ، وأم واحدة هي حواء ، فهما متساويان في أصل النشأة والخلقة ، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة ، وهذا ما يؤكده القرآن الكريم بقوله ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا﴾ [النساء:1] فهما معا من نفس واحدة ، وأصل واحد ، ويحملان خصائص الإنسان بمالها من تكريم وجلال واحترام.

بعضكم من بعض:

إن الزوجية سنة من سنن الله عز وجل في خلقه ، فهي سنة إنسانية ، وسنة كونية ، ولقد خلق الله عز وجل الإنسان من ذكر وأنثى ، وأقام قانون الوجود كله على الزوجية، في الحيوان والنبات والجماد ، حتى الذرة التي هي أصغر وحدة من وحدات الوجود ، توجد بها شحنة موجبة وأخرى سالبة تمثلان الذكورة والأنوثة ، وهذا القانون هو ما عبر عنه الله عز وجل بقوله ﴿وَمِن كُلِّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَا زَوۡجَيۡنِ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾

[الذاريات:49] ، لقد شاءت إرادة الله عز وجل أن يخلق من كل شيء في الوجود زوجين ، ليتفرد سبحانه بالوحدانية : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1] ، ومعنى قيام الكون على الزوجية ، أن المرأة والرجل شيء واحد ، فهو منها وهي منه ، وإن كانت الوظائف مختلفة يقول سبحانه : ﴿فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ [آل عمران:195] ومعنى ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾ أن المرأة من الرجل، والرجل من المرأة هو يكملها ، وهي تكمله ، فلا غنى لأحدهما عن الآخر ، على سنة الزوجية المبثوثة في الكون ، وليست المرأة ضد الرجل ولا خصماً له ، كما يفهم من تصور الحضارة الغربية للمرأة.

إنها رؤية واضحة غير مسبوقة ولا ملحوقة ، تقوم على الأصل الواحد للرجل والمرأة ، في إطار قانون الزوجية ، وبما يملكه كل منهما من خصائص لا تتوفر للآخر ، ليكون التكامل والتعاون والتناسق.

وحدة التكليف:

وقد اعتبر الإسلام المرأة مخلوقاً مكلفاً مثل الرجل ، مطالباً كالرجل بعبادة الله سبحانه ، وإقامة دينه ، وأداء فرائضه ، واجتناب محارمه ، والوقوف عند حدوده ، والدعوة إليه أمراً بالمعروف ، ونهياً عن المنكر ، ولأجل ذلك رأينا خطاب الشارع يشمل الرجل والمرأة ، إلا ما دل على أنه يخص أحدهما دون صاحبه ، فإذا قال الله تعالى: **" يا أيها الذين آمنوا "** أو قال " يا **أيها الناس "** فالخطاب لهما معا دون نزاع ، ومن طريف ما يروى هنا : أن أم سلمة سمعت النبي ﷺ يقول : يا أيها الناس ، وكانت في بعض حاجتها ، فهرولت ولبت النداء ، فلما تعجبوا من سرعة تلبيتها قالت : أنا من الناس. فنحن دائماً نلاحظ المساواة التامة بين الرجل والمرأة في الخطاب وهذه بعض مظاهرها :

– في التكاليف الدينية والاجتماعية : ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة:71]

– في التكليف والتدين والعبادة : ﴿إِنَّ ٱلۡمُسۡلِمِينَ وَٱلۡمُسۡلِمَٰتِ وَٱلۡمُؤۡمِنِينَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ وَٱلۡقَٰنِتِينَ وَٱلۡقَٰنِتَٰتِ وَٱلصَّٰدِقِينَ وَٱلصَّٰدِقَٰتِ وَٱلصَّٰبِرِينَ وَٱلصَّٰبِرَٰتِ وَٱلۡخَٰشِعِينَ وَٱلۡخَٰشِعَٰتِ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرٗا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةٗ وَأَجۡرًا عَظِيمٗا ﴾ [الأحزاب:35] وهو ما يؤكد المساواة التامة بين الرجل والمرأة أمام الله تعالى في التكليف والجزاء.

– في قصة آدم يتوجه التكليف لهما على السواء : ﴿يَٰٓـَٔادَمُ ٱسۡكُنۡ أَنتَ وَزَوۡجُكَ ٱلۡجَنَّةَ ﴾ [البقرة:35]

– في الجزاء والمصير : ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٖۖ ﴾ [آل عمران:195] (1)

– إنها إذن المساواة التامة في كل شيء تكليفاً وجزاء ، لأن الأصل واحد ، والحياة شركة ، والموعد الله.

هذا هو التكريم :

هذا هو التصور الرائع لطبيعة العلاقة بين الرجل والمرأة ، فهي منه وهو منها ، الآمال واحدة ، والآلام واحدة ، والأصل واحد ، والمصير واحد ، هذه الرؤية السباقة، لن تجد لها مثيلاً ، ولا عنها بديلاً ، إن أرادت البشرية اليوم أن تعود إلى فطرتها ، لتستريح من شقاء ، وتستقر من قلق ، وتأمن من خوف ، وفي إطار هذه الرؤية ، يتعامل الإسلام مع المرأة في عدة صور ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : باعتبارها أماً .

ثانياً : باعتبارها بنتاً .

ثالثاً : باعتبارها زوجة.

في هذه المجالات الثلاثة ، يظهر مدى اهتمام الإسلام بالمرأة ، وتكريمه لها ، حيث يضعها في أفق عال ، وقمة سامقة ، لا يطار لها على جناح ولا يسعى إليها على قدم ، وهذا هو شأن الإسلام دائماً في كل تصوراته وأطروحاته.

(1) وانظر في ذلك : فقه الدولة في الإسلام . صـ 161 د/ يوسف القرضاوي ط 2 ، دار الشروق. بتصرف.

أولاً : المرأة أماً .

يبلغ الإسلام بالمرأة مبلغاً عظيماً ، ويحلق بها في سماء لا تطاولها سماء ، عندما يتعامل معها باعتبارها أماً ، ولو رحت تبحث عن وضع إلهي أو بشرى كرم المرأة ، وأعلى شأنها ، ومنحها من التكريم ما لم يمنحه لغيرها – باعتبارها أماً – فلن تجد ذلك إلا فى الإسلام ، وإن حدث – وهذا مستحيل – فسيكون بصورة لا ترقى بحال إلى مستوى التصور الإسلامي في جماله وكماله ، فقد أكد – الإسلام – الوصية بها ، وجعلها تالية للوصية بتوحيد الله وعبادته ، كما جعل حقها أوكد من حق الأب لما تتحمله من مشاق الحمل والوضع والإرضاع والتربية ، وهذا ما يقرره القرآن الكريم ويكرره في مواطن كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ ﴾ [لقمان:14]

السنة النبوية والمرأة :

وإذا كان الخطاب القرآني يعج بهذه التوصيات والتوجيهات ، فإن السنة النبوية وهي الشارحة والمفصلة ، قد أعطت المرأة – باعتبارها أماً – حقها من التكريم والإكبار ، والنصوص في ذلك لا تكاد تعد وإنما أكتفى بواحد منها يشير إلى ما وراءه ، ويدل على ما تحمله من توجيهات لا ترقى إليها كل نظريات الأرض مجتمعة ، ولو حاول البشر أن يأتوا بمثلها أو بشيء منها ، ما استطاعوا إلى ذلك سبيلا ، لأن مصدرها الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، فقد أخرج الشيخان من حديث أبي هريرة ، أن رجلاً سأل النبي ﷺ **" من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك. قال ثم من ؟ قال : أمك . قال ثم من ؟ قال : أمك. قال ثم من ؟ قال : أبوك** [1] . **فبر الأم هنا مقدم على بر الأب ثلاث مرات ، والبر هو** " إحسان عشرتها وتوقيرها ، وخفض الجناح لها ، وطاعتها في غير معصية ، والتماس رضاها في كل أمر ، حتى الجهاد – إذا كان فرض كفاية – لا يجوز إلا بإذنها ، فإن برها نوع من الجهاد .

من عجائب الإسلام :

ومن عجائب الإسلام التي لا تنتهي ، وروعته التي لا تنقضي في مجال الاهتمام بالمرأة – باعتبارها أماً – أنه يدعو إلى هذا البر ويؤكده ، ويحث على إكرام الأم وتبجيلها ، ليس

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم.

فقط وهي مسلمة ، بل إنه في هذا المجال يقفز بالعقول البشرية ، والقلوب قفزة لا يلحق فيها ، فإذا به يأمر ببرها ولو كانت على غير الدين ، فيوصى بها مشركة ، كما أوصى بها مسلمة ، فقد أخرج الشيخان من حديث أسماء بنت أبي بكر : أنها سألت النبي ﷺ عن صلة أمها المشركة ، وكانت قدمت عليها ، فقال لها ﷺ : نعم صلى أمك[1] ، إن الإسلام هنا يحترم المشاعر الفطرية ، والعواطف البشرية ، فلا يمنع الإنسان من أقرب الناس إليه وألصقهم به ، وأعظمهم حقاً عليه ، بل يأمر بالبر والصلة ، والسمع والطاعة ، إلا في شيء يخالف ما أمر الله ، ويصطدم بمنهجه ، ويتعارض مع الحق الذي شرعه لعباده.

أمثلة خالدة :

وقد وضع القرآن الكريم بين أيدينا أمثلة رائعة ، ونماذج خالدة باقية ، لأمهات صالحات ، كان لهن أثر بارز في تاريخ البشرية ، وحضور واضح في ظلال الإيمان ، ومن هؤلاء : أم موسى عليه السلام حين استجابت لوحي ربها ، وألقت في اليم فلذة كبدها، وهي آمنة مطمئنة ، واثقة في وعد الله لها يقول تعالى : ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ ۖ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ ۖ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾

[القصص:7]

وكذلك أم مريم حين حملت ، ونذرت لله ما في بطنها ، داعية وراجية أن يتقبل منها ، ثم مريم التى جعلها الله وابنها آية ، وكانت مثالاً للطهر والنقاء ، والقنوت والرجاء ، والتصديق بكلمات الله ﴿ وَمَرْيَمَ ٱبْنَتَ عِمْرَٰنَ ٱلَّتِىٓ أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ وَكَانَتْ مِنَ ٱلْقَٰنِتِينَ ﴾ [التحريم:12]

الأم التى يريدها الإسلام:

أما الأم المؤمنة التى يريدها الإسلام فهي التى تحسن تربية أبنائها ، فتغرس فيهم الفضائل وتبغض إليهم الرذائل ، وتعودهم طاعة الله ، وتشجعهم على نصرة الحق ،

---

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري.

ولا تثبطهم عن الجهاد استجابة لعاطفة الأمومة في صدرها ، بل تغلب نداء الحق على نداء العاطفة ، وحسبنا الخنساء مثلا ، تلك المرأة الصالحة ، والأم المؤمنة ، التى حرضت بنيها الأربعة – في القادسية – على الجهاد ، وأوصتهم بالصبر والثبات والإقدام ، فلما انتهت المعركة ، ونعوا إليها جميعاً ، لم تقنط ولم تجزع ، وإنما قالت في ثبات تام ويقين باهر : الحمد لله الذي أكرمني بشهادتهم في سبيله.

ثانياً : المرأة بنتا :

جاء الإسلام والعرب يضيقون بالبنت ، ويتشاءمون بميلادها ، مبررين ذلك بأنها : لا تطعم من جوع ولا تؤمن من خوف ، ويصور هذا الاعتقاد أحدهم بقوله : ما هي بنعم الولد ، نصرها بكاء ، وبرها سرقة ، يريد أنها لا تنصر أباها إلا بالصراخ والصياح، لا بالقتال والسلاح ، وإذا أرادت بره فإنها تسرق من مال زوجها ، ولذا كان من طقوسهم المعروفة دفنها حية ، خوفا من فقر واقع أو متوقع ، أو عار تجلبه فيما بعد فتلحق بأهلها ذل الدهر وهوان الأبد ، وقد ندد القرآن الكريم بهذه المفاهيم ، وخطأ هذه التصورات الفاسدة ، وأنكرها أيما إنكار ، فقال مهدداً ومخوفاً : ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ﴾ [التكوير:8،9].

حملة مضادة :

كان هذا هو التصور السائد عند العرب عن البنت ، فإذ بالقرآن الكريم يشن حملات مضادة لتصحيح هذه الأوضاع الفاسدة ، وتعديل هذه الموازين المختلة ، فشن غارات قوية على أولئك الذين يقتلون أبناءهم – إناثاً وذكوراً – في جحود واضح وقسوة بالغة لا تصدر قط عن بشر ، له قلب يعى ، ونفس تحس وتشعر ، وقد تكرر ذلك في مواضع من القرآن منها قوله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [الأنعام:140]، ثم بين القرآن بعد ذلك أن البنت كالولد ، فهما معا هبة من الله عز وجل الذي ينوع الخلق بعلمه وحكمته يقول سبحانه : ﴿ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۚ ﴾ [الشورى:50]، وبعد ذلك يبين القرآن أن من البنات من تكون أفضل من الذكور ، وأعظم أثراً وأخلد ذكراً ، ويضرب أمثلة على ذلك منها

ما جاء عن مريم عليها السلام التى اصطفاها ربها وطهرها ، واصطفاها على نساء العالمين ، وأنبتها نباتا حسناً ، وتقبلها بقبول حسن.

السنة ورعاية البنت :

ثم تأتى السنة لتوضح منزلة البنت ، وتؤكد في ذلك ما قرره القرآن فجعل الرسول ﷺ الجنة جزاء كل أب يحسن صحبة بناته ، ويصبر على تربيتهن ، وحسن تأديبهن ، ورعاية حق الله فيهن حتى يبلغن أو يموت عنهن ، وجعل منزلته بجواره ﷺ في دار النعيم المقيم وهذا واحد من النصوص النبوية – على كثرتها – يشير إلى ما وراءه ، يقول النبي ﷺ : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة ، أنا وهو . وضم أصابعه ، وقد رواه الإمام الترمذي بلفظ : من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين ، وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها [1] .بهذه النصوص القرآنية والنبوية ، لم تعد البنت وافداً ثقيلاً ، يخيم الهم عند استقباله ، ويرجى التخلص منه عندما تسنح الفرصة ، بل صارت نعمة تشكر ولا تكفر ، ترجى وتطلب ، لا ترفض وترد ، لأنها سبب لكل خير ، وطريق لثواب الله ، وحسن جزائه وجميل عطائه.

رعاية حتى الزواج:

ومن تمام رعاية الإسلام للبنت ، أنه أوصى بحسن رعايتها ، والقيام على تربيتها ، وحسن تأديبها ، حتى إذا كان الزواج ، وجاء من يطلبها زوجة له وشريكة لحياته ، فعلى الأب أن يسعى في ذلك ، متحرياً أيما تحر ، ليضع ابنته عند من يصون ودها ، ويحترم حقها ، ويكرمها ويحفظ عهدها ، على أن يتم ذلك بالتراضي ، وقد ناقش العلماء الخلاف حول زواج البنت ، وهل تزوج نفسها ، أم لا بد من موافقة وليها ، وملخصه ما يأتي : فالأولى والأوفق أن يتم الزواج بموافقة جميع الأطراف :الأب والأم والابنة ، حتى لا يكون هناك مجال للقيل والقال ، والخصومة والشحناء ، وقد شرع الله الزواج مجلبة للمودة والرحمة ، والمطلوب من الأب أن يتخير لابنته الرجل الصالح الذي يسعدها ، ويسعد بها ، وأن يكون همه الخلق والدين ، لا المادة والطين ، وألا يعوق زواجها إذا حضر كفؤها ، وبهذا علم الإسلام الأب أن ابنته " **إنسان** " قبل كل شيء ،

---

(1) الحديث أخرجه الإمام أحمد .

فهي تطلب إنساناً مثلها ، وليست " **سلعة** " تعرض وتعطى لمن يدفع نقوداً أكثر ، كما هو شأن كثير من الآباء الجاهلين والطامعين إلى اليوم [1].

ثالثاً : المرأة زوجة .

وكما اهتم الإسلام بالمرأة أماً وبنتاً ، فكذلك اهتم بها زوجة ، وأكرمها وأوصى بها خيراً ، وقد كان الإسلام في ذلك بدعاً في التصور والتشريع ، حيث كانت بعض الديانات والمذاهب قبله تنظر إلى المرأة باعتبارها رجساً من عمل الشيطان ، وما يجب على الرجل إلا أن يفر منه ، وأن يلجأ إلى حياة التبتل والرهبنة خوفاً من شرها وفسادها وشؤمها ، وكان البعض يعتبرها في أحسن حالاتها مجرد أداة للمتعة وآلة للخدمة ، وهي كلها تصورات مريضة وأفكار منحرفة ، ورغم ذلك كانت تجد من الناس من يعتقدها ويؤمن بها ، لأنها في أحيان كثيرة كانت تلبس رداء الدين وتتزيا بزيه .

مظاهر التكريم :

لقد كان من تكريم الإسلام للمرأة كزوجة أنه أبطل الرهبنة ، ونهى عن التبتل ، وحث على الزواج واعتبر الزوجية قانوناً للكون ، وآية من آيات الله ، قال تعالى : ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ [الروم:21] ، وكما جعل الإسلام الزوجة الصالحة خير نعمة يحصلها الرجل في حياته ، بعد تقوى الله عز وجل ، فقال ﷺ : الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة [2]، كما رفع الإسلام قيمة المرأة باعتبارها زوجة ، وجعل قيامها بحقوق الزوجية جهاداً في سبيل الله ، فقد جاءت وافدة من النساء فقالت : كتب الله الجهاد على الرجال ، فإن أصابوا أجروا وإن استشهدوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، فما يعدل ذلك من أعمالهن ؟ فقال ﷺ : طاعة أزواجهن والقيام بحقوقهم ، وقليل منكن من يفعله [3] .

---

(1) انظر : مركز المرأة في الحياة . صـ 88 ، مرجع سابق.

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم .

(3) جزء من حديث أخرجه الإمام الطبراني .

حقوق ثابتة :

ولم يكتف الإسلام بذلك بل قرر للزوجة حقوقاً ثابتة ، يلتزم بها المسلم ديناً وعقيدة ، يدفعه إلى **ذلك أسباب ثلاثة :**

1- إيمانه وتقواه

2- حكم الشرع وإلزامه.

3- ضمير المجتمع من حوله.

ومن بين هذه الحقوق ما يأتي :

أولاً : الصداق .

وهو مال يدفعه الرجل للمرأة إشعاراً منه برغبته فيها ، قال سبحانه : ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء:4] ، فأين هذا من بعض الديانات التى تدفع فيها المرأة للرجل، مع أن فطرة الله تعالى أن المرأة طالبة وليست مطلوبة.

ثانياً : النفقة .

فالرجل مكلف بتوفير كل شيء لامرأته : المأكل ، الملبس ، السكن ، العلاج. يقول ﷺ ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف [1] ، والمعروف ما تعارف عليه الناس بلا إسراف أو تقتير.

ثالثاً : المعاشرة بالمعروف.

وهو حق جامع ، يتضمن إحسان المعاملة ، في كل علاقة بين المرء وزوجه قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء:19]، وكان النبي ﷺ هو المثال في ذلك ، وسيرته مع أزواجه خير دليل [2].

استقلال الزوجة :

وقد جعل الإسلام للزوجة مكاناً ومقاماً ، وحافظ على شخصيها المستقلة ، ولم يأمرها أن تذوب في شخصية زوجها بالزواج ، كما في بعض التقاليد الأخرى ، التى

---

(1) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه .

(2) انظر : ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده صـ 339 وما بعدها د / يوسف القرضاوي ط1 مكتبة وهبة بتصرف.

تجعل المرأة تابعة لزوجها في كل شيء ، حتى في اسمها ولقبها ، فلا تعرف إلا بأنها زوجة فلان ، لقد احتفظ الإسلام للمرأة بشخصيتها ، ومن ثم عرفنا نساء النبي ﷺ بأسمائهن : عائشة بنت أبي بكر ، وحفصة بنت عمر ، وهكذا رضي الله عن الجميع ، وكذلك احتفظ الإسلام للمرأة بشخصيتها المدنية ، فلا تفقد شيئاً منها بالزواج ، فلها أهلية للعقود والمعاملات ، تبيع وتشترى ، وتؤجر وتستأجر ، وتهب وتتصدق وتوكل وتخاصم ، وهذا مقام لم تصل إليه المرأة في أي وضع حضارى سابق على الإسلام أو لاحق له ، حتى في الحضارة الغربية التى يتباهون بها وبمنجزاتها في عالم المادة وحقوق الإنسان.

وأخيراً كلمة :

هذا هو الإسلام ، وهذه هي رؤيته في قضية المرأة ، وهي بهذا الشكل وبذلك التصور الذي طرحناه ، غير مسبوقة ، ولا ملحوقة ، وللمرأة المسلمة اليوم – قبل غيرها – نسوق هذه الصورة المشرقة ، حماية لها من عبث المحرفين ، وصوناً لعقلها من المصادر الملوثة التى لا تفتأ تردد الشبهات ، وتكيل الاتهامات ، طمعاً في إحداث شرخ في علاقة المسلمة مع ربها ، والوقيعة بينها وبين دينها ، وعلى الرغم من أن شيئا ما ، من ذلك قد حدث ، إلا أننا لا زلنا نؤمن ونعتقد أن المسلمة ، سوف تفك قيود التبعية ، وتحطم أغلال التقليد ، لتعود إلى سمائها التى وضعها الإسلام في آفاقها ، عزيزة كريمة ، الأمر الذي نلمحه خلال الأفق القادم ، مع أجيال الصحوة المعاصرة يملأ النفوس أملاً، والقلوب تفاؤلاً وثقة في نصر الله ، الذي يتساءل الناس – في زمن التشرذم والغثائية – متى هو ؟ : قل عسى أن يكون قريباً ، وما ذلك على الله ببعيد .

الفصل الثاني

المرأة والمجتمع : رؤية إسلامية

وهذا الفصل أربع مباحث :

المبحث الأول : المرأة والتعليم .

المبحث الثاني : المرأة والعمل.

المبحث الثالث : المرأة والدعوة.

المبحث الرابع : المرأة والسياسة.

1

تمهيد

لا يتجاوز المرء الحقيقة حين يقرر أن القضية في عالمنا الإسلامي ، لم تكن قضية المرأة وحدها ، بل كانت قضية مجتمع بأكمله ، أعرض عن هدى ربه ، وجعل الوحي وراءه ، فأصابه من البلاء ما أصابه ، ونزل به من المحن ما نزل ، ولكن أساطين الغزو وأتباعهم ، والدائرين في فلكهم متأثرين بجاذبيتهم ، أدركوا أن المرأة في ظل الأوضاع المتردية ، أعظم وسيلة لتحقيق أهدافهم ، وتحويل مخططاتهم إلى واقع ، ومن هنا راحوا يغرقون المجتمعات المسلمة بسلسلة من القضايا متداخلة ومتشابكة ، جعلتنا ندور حول أنفسنا في حلقات مفرغة ، تهدر فيها الطاقات ، وتستنزف الجهود والأوقات ، ونشغل بها عن العمل الجاد المثمر الذي يساعدنا على تحقيق مواقع متقدمة على خارطة العالم ، تحقيقاً للوسطية المطلوبة ، والشهادة على الناس ، وقد أديرت المعركة بدهاء وخبث شديدين في مجال المرأة **لتحقيق الأهداف الآتية** :

1- إفساد المرأة المسلمة.

2- استخدامها كأداة للإفساد.

3- شغلها بقضايا لم تكن لتوجد في مجتمع يعيش الإسلام حقيقة.

4- إغراق المجتمع بقضايا ونقاشات تستنزف الجهد ، وتستهلك الوقت ، وتعوق عملية الإصلاح.

ومن خلال الطرق على قضية المرأة ، تضخمت وتورمت ، وأخذت أكبر من حجمها ، مما يؤكد أن التركيز عليها كان أمراً مقصودا ، ومكراً مبيتاً ، لأنه تركيز على أعراض المرض ومظاهره ، مع الإهمال الكامل والإعراض التام عن بواعثه وأسبابه ، إن القضية كلها تتبلور في كون المرأة عاشت في رحاب الإسلام عضواً فاعلاً في المجتمع ، تتحرك فيه بسلاسة وتلقائية ، دون تقييد أو تعقيد ، في حدود المهام المنوطة بها ، والأعمال التي تتفق مع طبيعتها ، وتتلاءم مع فطرتها التي فطرها الله عليها ، حتى انحرف المجتمع عن هدى ربه ، فسقطت المرأة عندئذ بين تيارين :

أ - تيار التغييب :

وأعنى به الاتجاه الذي ينادى بأن تعيش المرأة رهنية المحبس ، لا تخرج من بيتها إلا مرتين : مرة لزوجها ، والأخرى لقبرها.

ب - تيار التغريب :

وأعنى به التيار الذي يشدها بعيداً عن دينها وقيمها وثقافتها ، نحو حضارة الغرب التي تخطر بقدم واحدة ، وتنظر بعين واحدة.

وفي ظل هذه الوضعية المنحرفة كان لا بد أن تثور بالنسبة للمرأة قضايا وقضايا ، وهو ما حدث بالفعل ، وانقسم الناس إلى فرق ، وراح كل فريق يقدم تصوره والحلول التي يراها ، وكان على تيار الصحوة المعتدل أن يتقدم برؤيته في حكمة وموضوعية ، وأن يقدم التصور الإسلامي الرائق لتلك القضايا ، ليغلق الباب أمام المزايدين ، ويغلق – كذلك – تلك الملفات الساخنة ، التي آن لها أن تبرد ، ولن يفعل ذلك إلا الطرح الإسلامي المعتدل لتلك القضايا ، وهذا ما نحاوله خلال هذا الفصل ، والذي يتكون من عدة مباحث كالآتي :

المبحث الأول : المرأة والتعليم

المبحث الثاني : المرأة والعمل

المبحث الثالث : المرأة والدعوة

المبحث الرابع : المرأة والسياسة .

المبحث الأول
المرأة والتعليم

لقد أثارت هذه القضية جدلا طويلا في القديم ، ولا زالت كذلك في الحديث ، ومرد ذلك إلى غياب الفقه الواعي والمدرك لنصوص الوحي وأهداف الرسالة ، ولا تثار هذه القضية وأخوات لها ، إلا حين يعم الجهل ، ويضرب بجذوره في زوايا المجتمع ، على حين أن الإسلام لم – ولن – يكون يوما ضد تعليم المرأة، وتثقيفها ، بل ووضعها في معترك الحياة لتعيش آمال المجتمع وآلامه ، وما كان الإسلام ليرضى بجهل أبنائه ، وهو في حقيقته ثورة على الجهل ، ثورة على التخلف ، ثورة على التبعية ، ويكفى أن أول خطاب السماء إلى الأرض كان أمراً بالقراءة ، وكانت **" اقرأ "** هي التوجيه الرائع الذي صنع أمة متحضرة ساهم في إخراجها الرجال والنساء على السواء، حتى خبا في نفوس المسلمين نور الوحي ، وضعف في آذانهم صوت توجيهاته، جاء أولئك الذين يزايدون على قضايا المرأة ، ليقولوا زوراً وبهتانا أن الإسلام لا يأبه بتعليم المرأة ، ألا كبرت كلمة تخرج من أفواههم.

تيار الوسطية وتعليم المرأة :

لم يختلف أحد من المنتسبين إلى تيار الوسطية حول تعليم المرأة ، وهو تيار يحمل امتداداً تاريخياً عميقاً في حياتنا المعاصرة ، ويحمل كذلك أصالة فكرية ترتكز على أضواء الوحي ومعالم السنن الحق ، وقد تبلور هذا التيار في تاريخنا المعاصر من خلال أفراد ذوي رؤية ومنهجية ، **كالأفغاني ، ومحمد عبده ورشيد رضا** – رحمه الله – ثم تمثل أخيراً فكراً وطرحاً عند عدد من رموز الصحوة الإسلامية المعاصرة الذين يقدمون تصوراتهم في نقاء تام ، وصفاء كامل ، ووضوح شامل ، وقد عدت لأنظر هذه القضية – قضية تعليم المرأة – عند الشيخين : الدكتور **مصطفى السباعي** والشيخ **البهي الخولى** – رحمة الله عليهما – ، وهما من رواد التيار الوسطى في العصر الحديث فوجدتهما يطرحان القضية طرحاً معتدلاً ، فقد اتفقا مبدئياً على ضرورة تعليم المرأة ، ومما قاله الشيخ السباعى – رحمه الله – في هذا الإطار : أن الإسلام (**رغب في تعليمها كالرجل ... وفي**

الحديث : طلب العلم فريضة على كل مسلم [1] ، وقد اشتهر هذا الحديث على ألسنة الناس بزيادة لفظ ومسلمة ، وهذه الزيادة لم تصح رواية ، ولكن معناها صحيح ، فقد اتفق العلماء على أن كل ما يطلب من الرجل تعلمه ، يطلب من المرأة كذلك ... قال الحافظ السخاوي في ، المقاصد الحسنة : قد ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث " ومسلمة " ، وليس لها ذكر في شيء من طرقه وإن كان معناها صحيحاً) [2] ، وهذا المعنى نفسه تكرر في كلام الشيخ البهى الخولى – رحمه الله – حين يقول معلقاً على هذا الحديث : وهو نص يشمل الرجل والمرأة ، باتفاق علماء الإسلام ، ويدخل في هذا التعليم ، إعدادهم لتبعات الحياة الأساسية[3] ، فنحن إذن أمام تصور واحد وواضح لحقيقة القضية ، ولما كان الإمامان – رحمهما الله – ينزعان من قوس واحدة فلا عجب أن يركز كل منهما بعد ذلك على نوعية التعليم المناسب للمرأة.

التعليم المناسب للمرأة : رؤية الشيخ السباعى.

بالرغم من الواقع السيئ الذي كانت تعيشه المسلمة في زمن الشيخ – رحمه الله – نتيجة لوقوعها فريسة لتياري التغييب والتغريب ، فإن ذلك لم يؤثر على فكره وتصوره للمسألة ، لأنه ينطلق من ركائز وأسس شرعية تلتزم بنصوص الوحي. وراح يبرز موقف الإسلام بوضوحه ونقائه ، دون أن يتأثر بذلك الواقع ، مبيناً أنه كان لجهل المرأة في العصور المتأخرة ، أثر بالغ في تأخر المسلمين ، فأم جاهلة ، تعنى أبناء جهلاء ، وقد رحب الشيخ السباعى – رحمه الله – بفتح باب التعليم للمرأة ، بعد أن أغلقه التخلف والجمود ، ثم راح يطلب فقط تمييز المرأة عن الرجل في المنهج فقال : **(وكل ما نلاحظه على تعليم الفتاة أنها كانت تدرس نفس المناهج والدروس التى يدرسها الفتى وهذا خطأ بالغ ، فإن الفتاة تحتاج في حياتها العملية بعد التخرج إلى ما لا يحتاج إليه الفتى ، فهي مهيأة بفطرتها وخلقتها لتكون زوجة وأماً ، ومن ثم**

---

(1) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه .

(2) المرأة بين الفقه والقانون صـ 21 ط 1 سنة 1998م ، دار السلام.

(3) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 192 ، مرجع سابق. بتصرف .

فمن الواجب أن تتعلم ما يفيدها في حياتها المقبلة) [1] ، وأمام هذه القضية تحديداً يتساءل الشيخ البهى – رحمه الله – ماذا نعلمها ؟ ثم يتولى هو الجواب قائلاً : **(إننا نريد أن نوزع استعداداتنا الفطرية على أنواع العلوم والمعارف أو بعبارة أولى : نريد أن نوزع العلوم والمعارف على الذكر والأنثى بحسب الاستعداد الخلقي الذي حددت به الطبيعة لكل منهما مهمته في الحياة)** [2] ، وفي هذه الكلمات البسيطة يقدم – رحمه الله – الحل الأمثل لقضية ضل الناس فيها وخبطوا ، وهو حل يريح من شقاء ، ويخفف من الشقاق ، لأن رد الشيء إلى الفطرة هو الذي يحدث التوافق والانسجام داخل النفس وفي حنايا المجتمع ، وهذا هو العلاج الناجع لكل ما يطرأ من مشكلات ، ويستجد من قضايا.

مفاهيم يرفضها الإسلام:

يرفض الإسلام المفاهيم المنحرفة ، ويقف وسطاً بين تيارين في قضية تعليم المرأة :

1- تيار يعمل على تجهيلها ، ويتركها كالموءودة قتلت ، ولا تدري ما ذنبها.

2- تيار يدفعها نحو الانحلال والفوضى ، لتسعى في الأرض فسادا تهلك الحرث والنسل.

وهي بين هذين التيارين لن تؤدى دوراً ، ولن تقوم بمهمة ، وإذا كانت المرأة الجاهلة عقبة كئودا على طريق البناء ، فإن المرأة المنحرفة لن يخرج من يديها سوى أجيال ضعيفة متهافتة ، لا تعرف معروفاً ، ولا تنكر منكراً ، وعندما تخبو في النفوس أنوار الوحي تشيع الجهالة ، وتنتشر مقولات خاطئة لا قيمة لها ، كقول أبي العلاء:

" ولا تحمد حسانك إن توافت — بأيد للسطور مقومات

فحمل مغازل النسوان أولى — بهن من اليراع معلمات" [3]

إنها دعوة للجهل يأبها الإسلام ، غير أنها تعبر عن اتجاهات كانت – ولا تزال – موجودة ، ينطلق منها تيار التجهيل ، الذي وقع فريسة لكثير من الأخبار الضعيفة ،

---

(1) المرأة بين الفقه والقانون صـ 111 ، مرجع سابق.

(2) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 196 ، مرجع سابق.

(3) الأسرة تحت رعاية الإسلام جـ2 صـ 361، عطية صقر ط2 سنة 1990م الدار المصرية للكتاب.

والآثار الواهية ، التي تنسب – ظلماً – لصاحب الرسالة ﷺ ، فشوشت الصورة ، وأفسدت التصور[1].

صورة قاتمة :

هذه المفاهيم المنحرفة التى شاعت وانتشرت بين الناس ، لم تكن وقفاً على مجتمعاتنا، بل إن ضوءاً على قضية تعليم المرأة في الحضارات الأخرى يوضح إلى أى مدى كان للإسلام السبق في هذا المجال ، والمقارنة هنا بين الإسلام وغيره تظلم الإسلام ، كما يعاب السيف إذا قيل عنه أمضى من العصي ، لأن الأشياء تتميز بضدها (**فالإنجليز مثلاً كانوا يعتبرون تعليم المرأة سبة تشمئز منها النساء قبل الرجال ، والأمريكان عندما اجتهد بعضهم في إقامة معهد يعلم النساء الطب في فيلادليفيا ، أعلنت الجماعة الطبية بالمدينة ، أنها تصادر كل طبيب يقبل أن يعلم بهذا المعهد ، والألمان ينسب إليهم هذه الكلمة : إن خزائن ملابس المرأة هي مكتبتها ، والفرنسيون هم أصحاب فكرة أن المرأة يجب أن تحبس بين جدران أربعة**)[2].

إنها صورة قاتمة تعد قذى في عيون الغرب ، غير أن ظلالها القاتمة قد طالت مجتمعاتنا وغزت عقولنا في فترة من فترات الضمور وضعف المناعة فعدنا إلى الخلف بينما كان الإسلام دفعة قوية إلى الإمام.

القضية عند الشيخ القرضاوي :

إن المنزلة التى بلغها الإسلام بالمرأة لا يطار لها على جناح ولا يسعى إليها على قدم ، فقد عجزت عن مثلها نظم الأرض ، فإذا فهي فقيهة تتصدر للفتيا ، ومحدثة تروى الحديث والأخبار ، وأديبة تنظم القريض وتروى الأشعار ، ومن خلال تلك الرؤية

---

(1) يكفى أن يرجع القارئ لكتاب مثل " **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** " للشيخ / إسماعيل بن محمد العجلونى المتوفى سنة 1162 هـ ، حيث جمع فيه ما يزيد عن ثلاثة آلاف ومائتي حديث ، كانت – ولا زالت – شائعة على ألسنة الناس ، منها الكثير الذي يتعلق بالنساء ، مثل : النساء مصابيح البيوت ، ولكن لا تعلموهن . وقد أحسن الشيخ – رحمه الله – حين علق عليه قائلاً : هذا يجرى على ألسنة الناس ولا أصل له . ولست بصدد الرد على هذا الكلام ، لأنه يخالف صحيح المنقول ، وصريح المعقول ، فلينتبه الدعاة والباحثون إلى ذلك. انظر : كشف الخفاء ، للشيخ إسماعيل العجلوني جـ 2 صـ 437 حديث رقم : 2805 ، ط دار التراث ، بدون

(2) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله تعالى صـ 338 د/ على عبد الرحيم ط 3 سنة 1992 م دار الوفاء.

الشرعية ، والممارسات التاريخية تتأطر رؤية الشيخ في هذه القضية ، يقول – أكرمه الله – تعليقاً على حديث : طلب العلم فريضة : (**يجمع علماء المسلمين على أن المسلمة أيضاً داخلة في معنى الحديث ، ففرض عليها من العلم ما يصحح عقيدتها ، ويقوم عبادتها ، ويضبط سلوكها بأدب الإسلام في اللباس والزينة وغيرها ، ويقفها عند حدود الله في الحلال والحرام ، والحقوق والواجبات ، ويمكنها أن تترقى في العلم حتى تبلغ درجة الاجتهاد**) [(1)]. فالقضية في فكر الشيخ ليست قضية جواز فقط ، وإنما يرقى طلب العلم إلى مستوى الفريضة ، فيما يرسخ عقيدتها ، ويصحح عبادتها ، ويقوم سلوكها ، وإن أحبت المزيد فلها أن تترقى حتى تبلغ – إن تمكنت – درجة الاجتهاد .

من ممارسات السلف :

وإذا كانت الرؤية الشرعية لا تمنع – بل تؤيد وتدفع – من تعليم المرأة ، فإن الواقع التاريخي وممارسات الأمة في القرون الفاضلة ، يؤكد كل منهما هذه الحقيقة ، ويبرزها في صورة مشرقة ترد على مقولات الخراصين ، وتقطع ألسنة الأفاكين المرجفين وهنا نري صورة مشرقة لمجلس النبي ﷺ هكذا : (**وكان النساء يحضرن دروس العلم مع الرجال عند النبي ﷺ ، ويسألن عن أمر دينهن ، مما قد تستحي منه الكثيرات اليوم ، حتى أثنت عائشة على نساء الأنصار ، أنهن لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، فطالما سألن عن الجنابة والاحتلام والاغتسال والحيض والاستحاضة ونحوها ، ولم يشبع ذلك نهمهن لمزاحمة الرجال واستئثارهم برسول الله ﷺ ، فطلبن أن يجعل لهن يوما يكون لهن خاصة، وقلن صراحة : يا رسول الله . قد غلبنا عليك الرجال ، فاجعل لنا يوما من نفسك ، فوعدهن يوما فلقيهن فيه ووعظن وأمرهن**) [(2)]

لوحة معبرة :

وتتسع الصورة وتمتد ، ولا يحدها فقط عصر الرسالة بروحة الربانية ، وإشراقاته الإلهية ، وإنما تنتقل تلك الروح الدافعة إلى الصحابة ، ومن بعدهم ، وبقلمه يرسم لنا

---

(1) ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده صـ 382 ، ط 1 سنة 1993 م ، مكتبة وهبة .

(2) مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 46 ، مرجع سابق ، وحديث : يا رسول الله غلبنا عليك الرجال . أخرجه الإمام البخاري .

الشيخ أبعاد اللوحة ، ويقدم لنا نماذج معبرة ومشرقة لا يصنعها إلا الإسلام ، يقول الشيخ القرضاوي : (**كان كبار الصحابة والتابعين يذهبون إلى السيدة عائشة ويسألونها وكانت ترد عليهم وتستدرك ، وقد ألف في هذا أكثر من كتاب ، ألف الإمام الزركشي كتابا أسماه :" الإصابة فيما استدركته عائشة على الصحابة " وفي العصور الأخرى كان للنساء المسلمات مجالس ، فالسيدة سكينة بنت الحسين يرحل إليها ، وكان لها مجلس علم ، وقالوا : إن الإمام الشافعي ـ أحد الأئمة الأربعة ـ حضر مجلسها** [1] .

كما كانت بعضهن تروى الحديث ويأتي الرجل ليروى عنها قائلاً : حدثتنى الشيخة الصالحة المسندة فلانة بنت فلان ، وهذا الحافظ ابن حجر – أعظم شارح للبخاري – يقول : إن من شيوخى فلانة بنت فلان ، وأيضاً نجد أن أبا حيان كان له من شيوخه ثلاث نسوة ذكرهن ونوه بهن) [2]

هذه هي اللوحة المشرقة ، وأتركها كما هي ، لأن التدخل فيها يفسد نقاءها ، ويشوش وضوحها .

صورة مشرقة :

ولا تكتمل هذه اللوحة إلا بالصورة المشرقة التي تفيض روعة وجمالا ، وتتم بهاء وكمالا ، فهذا الشيخ علاء الدين السمرقندي الفقيه الحنفي الكبير ت سنة 539هـ وكانت له بنت تفتي ، وكانت الفتوى تخرج من بيت أبيها عليها توقيع الأب ، وتوقيع البنت بأنها أقرت الفتوى ، وقد زوجها أبوها من أحد تلاميذه ، وهو علاء الدين الكاساني ، وكان يعرف بـ" **ملك العلماء** " وقد ألف كتابا في الفقه الحنفي أسماه " **بدائع الصنائع** " وهو توسعة لكتاب شيخه وأستاذه " **تحفة الفقهاء** " ولذا قالوا : شرح تحفته

---

(1) توفيت السيدة سكينة بنت الحسين رضي الله عنها سنة 117 هـ ، وذلك قبل مولد الشافعي بكثير ، ولعل الصواب – والله أعلم – أنها السيدة نفيسة بنت الحسن الأنور بن زيد الأبلج بن الحسن السبط بن علي بن أبي طالب رضي الله عن الجميع المتوفاة سنة 208 هـ ، أي بعد وفاة الإمام الشافعي رحمه الله بأربع سنوات . انظر : تاريخ الإسلام . الإمام الذهبي ط 1 سنة 1996م دار الغد العربي ، وانظر : أهل البيت صـ 152 . محمود الشرقاوي ، المكتبة العصرية ، بيروت.

(2) مسلمة الغد صـ 22 ، مرجع سابق باختصار .

وتزوج ابنته ، وبعد ذلك كانت الفتوى تخرج من بيت الشيخ وعليها توقيعه وتوقيع ابنته وتوقيع زوجها [1].

إن هذه الصورة المشرقة ، لم توجد قبل الإسلام ، ولن توجد بعده ، وإنما يصنعها فقط الإسلام الذي يصنع المعجزات .

الاشتراك في المساجد ودور العلم :

ويذهب الشيخ القرضاوي أكرمه الله إلى جواز الاشتراك بين الرجال والنساء في المساجد ودور العلم ـ بالشروط المعروفة والمحددة لذلك ـ ويستند في رؤيته تلك إلى الممارسات التاريخية التي كانت تتم أولا في عصر الرسالة ، وثانيا في عهد الصحابة والتابعين بعد ذلك ، يقول الشيخ : (**إن الأصل في العبادة ودروس العلم هو الاشتراك، ولم يعرف في تاريخ الإسلام مسجد للنساء وحدهن مستقل عن الرجال ، وقد كان النساء يشهدن الدروس النبوية ـ كما يشهدن الجمعة والجماعة والعيدين مع الرجال ويسألن في أخص الأمور المتعلقة بالمرأة ، ولم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين ، وكتب السنة حافلة بكثير من الأسئلة التي وجهت من النساء إلى النبي ﷺ ، منهن من سألت لنفسها ، ومنهن من سألت باسم بنات جنسها ، وقالت : أنا وافدة النساء إليك يا رسول الله**) [2] .

حرص في موضعه :

إذا كنا نلاحظ على امتداد الساحة الإسلامية وجود تيار عريض له بروزه وملامحه ، يمنع المرأة من الحضور للمساجد ، ويصدها عن تحصيل علم نافع أو المشاركة في عمل صالح ، فإننا نرى في المقابل تيار الوسطية حريصا على المرأة أن تظل رهينة محبسين : الأمية والجهل ، وهو حرص في موضعه ، في ظل تغير الحياة ، وتطور الأحداث ، يستند على النص الشرعي والرؤية الواقعية ، فالنبي ﷺ يقول : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله [3] وممارسات النساء في عصر الرسالة تؤكد حضور المرأة للصلوات الخمس في جماعة ،

---

(1) انظر : نفس المرجع صـ 23 ، وانظر كذلك : المرأة بين الفقه والقانون صـ 111 ، مرجع سابق ، بتصرف.

(2) أولويات الحركة الإسلامية صـ 66 ، مرجع سابق.

(3) الحديث أخرجه الإمام البخاري.

حتى العشاء والفجر ، رغم وعورة الطرق التى لم تكن معبدة ، ورغم ظلامها ، فلم تكن مضاءة ، إن منع المسلمة اليوم من حضور المساجد يعد مفارقة عجيبة يجب أن نتوقف أمامها ، فقد خرجت المرأة للعمل ، والسوق وللمدرسة ، فلماذا يبقى المسجد وحده محرماً عليها ؟ ولك أن تضيف إلى ذلك خروج النصرانية إلى كنيستها ،واليهودية إلى بيعتها ، والوثنية إلى معبدها ، فلماذا فقط تمنع المسلمة من الذهاب إلى مسجدها ؟ إننا يجب أن نكون على بينة من أمرنا حتى لا يؤتى الإسلام من قبلنا بواسطة الممارسات التي تنطلق من العادة والتقليد ، ثم تحسب في النهاية على الإسلام ، فنوجه إليه الطعنات والسهام وهو في الأصل منها براء ، ومن روائع المعالجات في هذا الإطار قول الأستاذ / **عمر عبيد حسنة** : (**إن شخصية المرأة المسلمة بأبعادها التي رسمتها مرحلة السيرة والخلافة الرشيدة ـ فترة القدوة ـ لم تتكامل ، ولم تأخذ موقعها في مؤسسات العمل الإسلامي ،مبايعة ومهاجرة ، وعالمة وشاعرة وراوية وخطيبة ، وطبيبة ومجاهدة وممرضة وآمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، وبقيت تعيش ضمن إطار هوامش ضيقة ومعزولة عن المجرى العام للحركة الإسلامية ، ولم تستطع الحركة التحرر من التقاليد الاجتماعية التي التبست بمفاهيم الدين ، ومن ثم تحرير المرأة باسترداد إنسانيتها ضمن إطار التعاليم الإسلامية**) ولي على هذا النقل ملاحظتان :

1 – أن هذه الصورة التي وصلت إليها المرأة لم تكن من فعل الإسلام وإن التصقت به .

2 – أن الأستاذ يتحدث عن الحركة الإسلامية ووضع المرأة داخلها ، والحركة نؤمن تماما بما للمرأة من حقوق في هذا الجانب ، فما بالنا بالتصور الذي يحكم الناس خارج إطار هذه الحركة تجاه المرأة وما يجب أن تكون عليه في المجتمع المسلم ؟

الاختلاط في التعليم بين الجواز والحرمة :

إن الإسلام حين حث المرأة على طلب العلم ، لم يترك عملية الطلب على عواهنها ، وإنما حدد لها أطرا تسير خلالها ، حتى لا تؤدي إلى فتنة للرجل والمرأة على السواء ، ومن خلال استقراء نصوص الوحي ، واستطلاع الممارسات في عصور القدوة ، يتضح لنا الاشتراك بين الرجال والنساء ، وبصورة شرعية جائزة في مواطن ثلاثة ، تنقلها مجلة الأمة عن الشيخ السباعي ـ رحمه الله ـ على النحو الآتي :

أولا : موطن العبادة : فيجوز للمرأة أن تحضر صلاة الجماعة ، على أن يكون مكانها منفصلا عن الرجال قدر الإمكان .

ثانيا : في أماكن العلم : على أن تكون المرأة منفصلة عنهم في قاعة الدرس الواحدة ، وأن تكون بكامل لباسها الشرعي ، الذي لا يبدي سوى وجهها وكفيها .

ثالثا : ميادين الجهاد : حين يعلن النفير العام ، فتخرج للجهاد مع الرجل على أن يكون لها مكانها الخاص ، وتجمعها الخاص[1] .

وأخيرا : قيدان لابد منهما :

وإذا كانت الرؤية الإسلامية الصحيحة تحث المرأة على التعليم ، وتفتح لها المجال واسعا لتبحث عما يناسبها ، ويلائم فطرتها في هذا المجال ، فإن هناك قيدين لابد منهما ، يمثلان إطاراً صحيحا ، ومعلما واضحا في عملية تعليم المرأة وهما :

الأول : نوعية التعليم .

إذ لابد أن يكون مناسبا لفطرتها وقدرتها .

الثاني : مراعاة الأدب في الطلب .

ومع نوعية التعليم لابد من أدب الإسلام في الطلب ، حتى لا تفسد العملية التربوية برمتها ، ، ويصبح ضررها أكبر من نفعها ، وتفقد أهدافها السامية .

فإذا تم التعليم بهذين القيدين ، فالثمرة مرجوة ، وإلا فإن المرأة الأمية ما زالت أفضل بمراحل من المرأة الفاسدة ، والنساء المحتبسات في المخادع ووراء جدران البيوت ، المقصورات على خدمة الزوج والولد ، أشرف وأنظف من اللواتي يتكشفن لكل عين ولا يرددن يد لامس .

هذه هي رؤية الإسلام لتعليم المرأة ، من خلال نصوص الشرع ، وممارسات المسلمين في القرون الفاضلة ، تعود اليوم في بهائها ممثلة في الرؤية الوسطية التي يتبناها فصيل من أبرز فصائل الصحوة المعاصرة – بل هو أبرزها على الإطلاق – وقد قدمته واضحا من خلال هذه القراءة المختصرة لما قدمه رواد هذا التيار ومنظروه أملا في تصحيح الرؤية وتعديل المسار والله سبحانه الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل .

---

(1) مجلة الأمة صـ 71 ع 59 ، الفتاة المسلمة والمجتمع الجامعي . تحقيق.

المبحث الثاني
المرأة والعمل

تمهيد :

هذه القضية تمثل واحدا من المحكات الرئيسة للحركة الإسلامية اليوم ، ومن هنا كان لابد من التعامل معها بحكمة وموضوعية ، بعيدا عن التشنج والعصبية من جهة ، والتبعية الفكرية من جهة ثانية ، فالوضعية خطيرة تفرض نفسها ، وتطرق بشدة عقول الناس وقلوبهم ، ونحن في هذه القضية أمام امرأة تغادر عشها ، وتسبح نهارها في الشارع أو العمل ، دون إدراك لخطورة هذا الفعل ، وما يترتب عليه من أثار تفوق كثيرا ما يحققه خروجها من المكاسب ، ومن ثم كان لابد من التعامل مع هذه الوضعية بشمول نظر ، وعمق فكرة ، في إطار المكونات الأساسية للرؤية المسلمة : الوحي ، التاريخ الواقع .

المرأة عضو في المجتمع :

تقوم الرؤية الشرعية في هذه القضية علي أصل واضح يري المرأة عضوا في المجتمع الذي تعيش فيه،لا تنفصم عنه،ولا تخرج عليه،فهي في ذلك كالرجل تماما،لأنها منه وهو منها،وبتعبير الوحي " بَعۡضُكُم مِّنۢ بَعۡضٍ " فكلاهما إنسان ،والإنسان كائن حي،من طبيعته أن يفكر ويعمل،وإلا لم يكن إنسانا[1] ، ونصوص الوحي كذلك تؤكد أن الله سبحانه خلق الإنسان _ ذكرا وأنثي _ للابتلاء والاختبار﴿لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۚ ﴾ [المُلك:2] وعلية فالمرأة مكلفة بالعمل كالرجل،بل والعمل الأحسن علي وجه الخصوص فهي تثاب علي عملها . وما كان الله ليهضم عامل عمله إن هو أحسن وأصاب، يقول سبحانه ﴿فَٱسۡتَجَابَ لَهُمۡ رَبُّهُمۡ أَنِّي لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَٰمِلٖ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰۖ ﴾ [آل عمران:195] فالوحي إذن يؤكد أن المرأة عضو في المجتمع لابد من النظر

---

(1) انظر : فتاوى المرأة المسلمة ، صـــ 102 م/ يوسف القرضاوي ط 1 سنة 1996م ، مكتبة وهبة . بتصرف .

إليه واعتباره،وإهماله يعد خروجا علي فطرة الإنسان والكون ومعاندة لطبيعة الأشياء التي طبعها الله سبحانه عليها .

والواقع يؤيد :

وإذا كانت الرؤية الشرعية تؤكد الشراكة بين الرجل والمرأة في عضوية المجتمع،فإن الواقع يؤكد ذلك ويؤيده،إذ الواقع يقول : إن المرأة نصف المجتمع،بل قد تزيد أحيانا من ناحية العدد،أما من ناحية الأثر فحدث ولا حرج،فهي نصف المجتمع،وتلد النصف الآخر،فلاشك تصبح هي المجتمع،وإذا كان الحال كذلك " **فلا يتصور من الإسلام أن يعطل نصف مجتمعه،ويحكم علية بالجمود أو الشلل،فيأخذ من الحياة ولا يعطيها،ويستهلك من طيباتها ولا ينتج لها شيئا** "[(1)]،وبهذا يتضح لنا أن عضوية المرأة في المجتمع مسلمة قرآنية ،وحقيقة واقعية فلا ينبغي لأحد أن ينكرها ولا يجوز لأحد أن يزايد عليها .

المرأة والبيت :

ومع الإقرار التام والاعتراف الكامل بالمرأة كعضو هام وفعال في المجتمع فلا مفر من الاعتراف بحقيقة هي أكثر وأوضح ، هذه الحقيقة هي أن البيت هو مملكة المرأة الأولى ، هذه الحقيقة تؤكدها الفطرة ، ويساندها العقل ، ويقررها الواقع ، فالمرأة خلقت لبيتها ، ومسؤوليتها عنه تعادل – إن لم تفق – مسؤولية الرجل ، لقربها من رعيتها داخل المملكة ، والتصاقها بهم ، وقدرتها على التأثير فيهم ، ثم هي – من قبل ومن بعد – سكن للزوج ، ومرفأ للأسرة يلقى عندها المتعبون آلامهم ، ويستقر تحت ظلالها المغتربون ، يقول سبحانه وتعالى ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف:189] فهما إذن (**نفس واحدة في طبيعة تكوينها ، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى ، وإنما هذا الاختلاف ليسكن الزوج إلى الزوجة ، ويستريح إليها ، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان ووظيفة الزوجية في تكوينه ، وهي نظرة كاملة صادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عسر قرنا**)[(2)] .

---

(1) المرجع السابق صـ 103 .

(2) الظلال جـ 3 صـ 1411 . سيد قطب ط 12 . دار الشروق .

إن الفطرة إذن تؤكد أن وظيفة المرأة الأولى هي البيت ، ويمكن أن نلخص رؤية الإسلام تجاه هذه المهمة الفطرية للمرأة في عدة نقاط .

1- أن الإسلام يحافظ على أنوثة المرأة ، ويحميها من كل أذى يخدش حياءها ويطغى علي أنوثتها .

2- أن الإسلام يعد المرأة لأداء رسالة الأمومة ، وصناعة الأجيال ، وتخطيط مستقبل البشرية .

3- أن الإسلام يعتبر البيت مملكة المرأة الأولى ، وهي ربتها ومديرتها وقطب رحاها .

4- أن الإسلام يبني البيوت على الثقة واليقين ، لإيجاد الأسرة المستقرة والمجتمع الآمن .

مهمة تساوي الخلود :

إن دور المرأة داخل البيت – على أهميته – يغيب عن كثير ، وفي مقدمتهم أولئك الذين يسعون لجرها خارجه بحجة البناء والتنمية والمشاركة ، ناسين – أو متناسين – دورها البناء داخل مملكتها ، وما يترتب عليه من آثار تعود بالخير على المجتمع بأسرة ، إن دور المرأة داخل بيتها هو وحده الذي يبقى حين يفنى غيره (**فالرجال يصنعون السلع لتستهلك ، أو يبنون المساكن ويقدمون الخدمات في المرافق وكل هذه الأشياء زائلة ، ثم يبعث الله الأنفس ، ولا يبعث الجبال والعمران والصناعات ، فليس أبقى من جهد يوضع فيما ضمن الله له الخلود وهي النفس البشرية**) [1] ، وهذا ما تقوم به المرأة ، فإعداد الرجال إذن ليس بالأمر الهين في شكله ولا مضمونه ، ولا في الآثار المترتبة عليه فهو الدور التي هيأتها له الفطرة ، وخلقها عز وجل من أجله ، وعندما تؤديه تدرك مدى التوافق ، والانسجام بينها وبين فطرتها ، فتستريح من تعب ، وتطمئن من حيرة .

شبهات متهافتة :

وعندما يتم طرح الرؤية الإسلامية بهذا النقاء ، تخرج علينا أبواق الغربيين ، وأتباعهم بمثل فحيح الأفاعي ، وأخرى كطنين الذباب الذي ينقل المرض ويجلب

(1) مجلة الأمة صـ 34 ع 64 . المرأة المسلمة ودورها التربوي د / محمد كمال الدين.

الشقاء والعذاب ، وإذا لهم شبهات وشبهات ، تبدو للناظرين ماء ، وهي في حقيقتها سراب ، ومع النظر إليها تتهافت كبيوت العنكبوت ، أو كتهافت الفلاسفة أمام مطارق الحق في عقل الغزالي وقلبه ، ولعل أبرز ما يردده القوم من شبهات في هذا المضمار يمكن اختصارها في رؤوس أقلام كالآتي :

1 - أن الغرب أكثر تقدما ، وقد سبقنا إلى تشغيل المرأة .

2 - أن إبقائها في البيت تعطيل لنصف المجتمع ، وضرر على الاقتصاد القومي .

3 - أن عملها يزيد من دخل الأسرة وخصوصا في البيئات المحدودة الدخل .

4 - أن عملها يصقل شخصيتها ، ويمدها بالتجاوب والخبرات .

5 - أن عملها سلاح ضد عوادي الزمن ، في عصر غلبت فيه الأثرة والأنانية [1].

إلى هذه الدعاوى وأمثالها يستند القائلون بضرورة عمل المرأة ، وقد تتبع تيار الوسطية هذه الدعاوى بحكمة وموضوعية ، فأتى بنيانها من القواعد ، وخر على أصحابها السقف من فوقهم ، وهذا إجمال سريع في الرد على هذه الدعاوى :

1 - أن الغرب ليس حجة علينا ، لأنه ليس إلهاً فيعبد ، ولا قدوة فتتبع ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون:6] .

2 - أن المرأة الغربية خرجت للعمل مضطرة أمام عائل نكث عن مهمته ، ومجتمع قاس لا يرحم.

3 - أن الغرب اليوم – رجالاً ونساء – يشكو من أضرار عمل المرأة .

4 - أن المرأة إن وجدت فضل وقت ، يمكن قضاؤه في الخياطة والتطريز بأجر أو بغير أجر ، مساهمة منها في تنمية المجتمع.

5 - أن سعادة الأسرة ليست في زيادة الدخل ، وإنما هي في الراحة والسكن ، وهو ما تفتقده العاملة .

6 - أن عمل المرأة أفقدها أنوثتها حتى ظهر ما يعرف بالجنس الثالث.

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده صـ 386 . بتصرف .

7- أن القول بأن عملها سلاح في يدها ، قد يصح في الغرب ، أما عندنا فهي شرعاً مكفية الحاجات والنفقات [1] .

بهذا الوضوح الذي يتميز به الحق ، ترد الشبهات على قائليها ، كما يرد الباطل على أصحابه ، فإذا هي أوهام ، وأضغاث أحلام ، وصدق الله العظيم ﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ﴾ [الأنبياء:18] .

عمل المرأة والأضرار المترتبة عليه :

ولم يتوقف الأمر عند حدود ما سبق ، ولكن الملاحظ – والذي أصبح إنكاره نوعاً من المكابرة أو الجهل – أن عمل المرأة بهذا الشكل الغير منضبط ، قد باء بأضرار وأخطار لم تتحملها المرأة وحدها ، وإنما تحملتها المرأة والمجتمع على السواء ، بصورة باتت تهدد الجميع ، وتنذر الكل بكارثة اجتماعية لا تبقى ولا تذر ويمكن مراقبة تلك الأضرار وإجمالها فيما يأتي :

1- ضرر على نفسها حيث فقدت أنوثتها ، وأصيبت بالعقم ، وظهر ما يعرف بـــ **" الجنس الثالث "** .

2- ضرر على الزوج الذي حرم الأنس والسكن ، وفقد جزءاً من سلطانه أمام شعور المرأة باستغنائها بعملها.

3- ضرر على الأولاد الذين فقدوا حنان الأم وعاطفتها التى تحجرت نتيجة الإرهاق وغاضت نتيجة التعب .

4- ضرر على جنس الرجال ، لأن عمل المرأة إضرار برجل لا يجد فرصة عمل .

5- ضرر على العمل نفسه لكثرة تخلف المرأة عن العمل ، بسبب ما يعتريها من عوارض لا تملك دفعها .

6- ضرر على الأخلاق ، أخلاق المرأة حيث فقدت الحياء ، وأخلاق الرجل الذي فقد الغيرة ، وأخلاق المجتمع الذي أصبح المال أكبر همه ومبلغ علمه.

---

(1) نفسه صـ 387 . بتصرف واختصار.

7- ضرر على الحياة الاجتماعية ، لأنه خروج على الفطرة ، ووضع للشيء في غير موضعه [1] .

وهكذا ، ومن خلال ما أفرزه الواقع من أضرار ترتبت على عمل المرأة ، وهجرها لبيتها ، وخروجها على الفطرة ، أمكن الرد على الأبواق الفارغة ، والعقول الضائعة ، والألسنة التابعة ، بما لا مجال لإنكاره إلا مع الجهل أو المكابرة ، وقد تنكر العين ضوء الشمس من رمد كما قيل.

مشكلات المرأة العاملة :

ومن أجل تخفيف حدة التوتر الناجمة عند إثارة هذه القضية – عمل المرأة – يمكن كذلك التركيز على بعض المشكلات التى ترتبت على عملها لتكفكف من غلواء القوم الذين يقاتلون من وراء جدار ، أملاً في سحبهم نحو اعتدال مطلوب ، يضع القضية في موضعها الصحيح ، وحجمها المناسب ، فالنظرة الموضوعية تؤكد أن عملها اليوم – بهذه الصورة – يمثل تهديداً للجميع ، **وهذه بعض آثاره** :

1- عمل المرأة خارج البيت يحرمها من أداء وظيفتها الأولى وهي الأمومة .

2- المرأة لا يكتمل نموها النفسي والجسمي إلا بالأمومة ، وهذا ما أكدته الأبحاث.

3- التردد بين حقوق البيت ومتطلبات العمل ، ينتج عندها صراعاً نفسياً يهدد الكل .

4- الإرهاق الناتج عن العمل ، يحرم البيت حقه والزوج سكنه وأمنه.

5- تواجه المرأة مشكلات مع دور الحضانة وغيرها [2].

ومع كل ما تقدم من أضرار ومشكلات تنجم عن عمل المرأة ، وتترتب على خروجها للعمل بجانب الرجل قدماً بقدم ، وكتفا بكتف ، فإن الإسلام يبيح لها أن تعمل في ظل أوضاع خاصة ، وظروف بعينها ، وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي : **(وهذا – إشارة إلى ما سبق من أضرار ومشكلات تنجم عن عمل المرأة – لا يعنى أن**

---

(1) نفس المرجع صـ 390 وما بعدها ، باختصار .

(2) انظر : مجلة الأمة صـ 34 ع 46 . المشاكل النفسية للمرأة العاملة أ / أمال عبد الرحمن . بتصرف.

عمل المرأة خارج بيتها محرم شرعاً ، فليس لأحد أن يحرم بغير نص شرعي صحيح الثبوت ، صريح الدلالة ، والأصل في الأشياء والتصرفات العادية الإباحة كما هو معلوم) [1]، وانطلاقاً من القول بالإباحة الأصلية التي لم يثبتها نص ، ولم يرفعها نص ، ذهب الشيخ إلى جواز عمل المرأة ، بل تعدى ذلك إلى القول بأنه قد يكون مطلوباً طلب استحباب ، أو طلب وجوب [2] وذلك حسب ما تقتضيه الظروف والملابسات الخاصة التي تمر بها كل امرأة على حدة .

حالات تعمل فيها المرأة :

هناك حالات يجوز فيها أن تخرج المرأة للعمل دون حرج ، ولكن هذه الحالات تبقى مقيدة بشروط وآداب ينبغي على المسلمة ألا تتجاوزها ، إذا دفعتها ظروفها وملابساتها إلى مغادرة العش الآمن ، والبيت السعيد ، وحالات الجواز هذه تنحصر في صور منها :

أ – أن تكون في حاجة إلى العمل ، كأرملة أو مطلقة لا عائل لها ولا مورد وفي مثل هذه الحالة ، إذا كانت قادرة على العمل فلا بأس به ، لأنه يكفيها ذل السؤال والمنة .

ب – أن تكون الأسرة في حاجة إلى عملها ، لمعاونة زوج مريض ، أو رعاية أطفال صغار ، أو كفاية أب شيخ كبير – كما حدث للفتاتين في قصة موسى عليه السلام –

جـ – أن يكون المجتمع في حاجة إلى عملها ، كتخصص ضروري ، مثل تطبيب النساء ، أو تمريضهن أو تعليم البنات[3] .

هذه حالات وصور محددة ، يجوز فيها أن تعمل المرأة ، وأن تغادر عشها بيد أنها كما نرى ، حالات محدودة ومحكومة بملابسات خاصة ، ومع ذلك لا بد أن تحكم هذه الحالات شروط عامة يمكن أن نحصرها **في بنود ثلاثة وهي** :

1 – أن يكون العمل مشروعاً.

2 – أن تلتزم آداب الإسلام.

3 – ألا يكون العمل على حساب واجبات أخرى.

---

(1) حول قضايا الإسلام والعصر صـ 177 . مرجع سابق ، بتصرف .

(2) انظر : فتاوى المرأة المسلمة صـ 104 ، بتصرف.

(3) انظر : حول قضايا الإسلام والعصر صـ 177 ، وانظر كذلك : ملامح المجتمع المسلم صـ 391 ، بتصرف .

آداب المرأة العاملة:

إذا احتاجت المرأة للعمل لزمها إذن أن تخرج ، وإذا احتاج إليها العمل كان خروجها واجباً ، فإذا ما خرجت في الحالتين ، فإن هناك آداباً تلزمها حال وجودها خارج بيتها ، في سلوكها الشخصي ، وفي تعاملها مع غيرها ، لتحافظ على سمتها كمسلمة لها مظهر ومخبر ، يقفان حداً فاصلاً بينها وبين نساء العالمين ، ومن بين هذه الآداب ما يأتي :

1 – أن ترتدي زياً إسلامياً ، وتبتعد عن ثياب الشهرة والإثارة ، ولتجعل ملابس الزينة للبيت والزوج .

2 – ألا تودع زوجها عابسة كئيبة ، لتستقبل زملاءها بابتسامة عريضة ، كان الزوج المسكين أحق بها وأهلها .

3 – ألا تأكل في الطريق العام ، فذلك يتنافى مع سلوك المرأة المسلمة.

4 – ألا تقحم نفسها في الحديث مع الغرباء ، لأن ذلك يغرى بها ضعاف العقول.

5 – أن تتجنب رفيقات السوء ، فالمرء على دين خليله.

6 – أن تحرص على أن تكون قدوة لغيرها ، ومثالاً طيباً للمرأة المسلمة.

7 – ألا تحمل هموم العمل إلى المنزل ، كي لا تعكر جو البيت فيفر منه السكن والراحة [1].

هذه جملة من الآداب نقدمها للمسلمة عقداً فريداً لتكون على بينة من أمرها ، فلا تأثم ولا تقع في الحرج ، ولترفع عن المجتمع من حولها ، ألواناً من الإثم والحرج كذلك من باب التعاون على البر والتقوى .

نصيحة أخيرة :

هذه نصيحة أخيرة للشرقية المخدوعة ببريق الدعوات ، ووسوسة الشعارات ، لتكون من أمرها على رشد ، ومن شئونها على بصيرة ، فالغرب الذي فتنها ، يشهد اليوم دعوات مضادة ، تطالب المرأة فيها بالعودة إلى البيت حيث العش الجميل ، والزوج الودود ، والطفل الوديع ، إنها أصوات ترتفع ولها أصداء واسعة ، ففي أحد المؤتمرات ،

(1) انظر : مجلة الأمة صـ 35 ع 46 ، بتصرف تام .

بكت الممثلة الشهيرة وقالت : (**أكثر ما يضايقنى هو ما يسمى بتحرير المرأة ، الرجال سيبقون رجالاً ، والنساء سيظللن نساء ، إني أفضل البيت والحياة العائلية الشريفة . إن العمل في السينما يجعل المرأة سلعة رخيصة مهما نالت من المجد والشهرة**)[1] ، وعلى أثر ذلك انبعثت إحداهن فوضعت كتابا أسمته : " **إني لبيتى راجعة** " ثم قالت فيه بالنص: (**لقد فاتني هذا الدور في تربية أولادي ، لذا قررت ألا يفوتني في تربية أحفادي ، بنفس راضية وقلب منشرح**) [2] .

هذه النماذج – وغيرها الكثير – نقدمها للمرأة المسلمة ، كي لا تقع في الشرك المنصوب لها ، ولتحلق دائماً في آفاقها العليا التي وضعها الإسلام فيها عزيزة كريمة ، تقوم بدورها حسبما يناسب قدرتها ، ويوافق فطرتها ، وينسجم مع إمكاناتها النفسية والبدنية التى منحها الله عز وجل لها .

(1) (2) مجلة الأمة صـ 80 ع 3 ، المرأة بين تصورين .

المبحث الثالث
المرأة والدعوة

تمهيد :

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم ونصوص الوحي ، يجده دائماً يجمع بين المرأة والرجل ، ويصهرهما في بوتقة واحدة ، ويجعل العيش واحداً ، والهم واحداً ، والمصير مشتركاً ، ويضع الدعوة أمانة في أعناق الجميع ، يقول سبحانه : ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ﴾ [التوبة:71]، ففي هذه الآية الكريمة ذكر القرآن سمات أهل الإيمان ، بعد أن ذكر سمات أهل النفاق **"والمنافقون والمنافقات بعضهم من بعض "** فإذا كانت المنافقات يقمن بدور في إفساد المجتمع بجانب الرجال المنافقين ، فإن على المؤمنات أن يقمن بدورهن في إصلاح المجتمع بجانب الرجال المؤمنين ، ولا يغيب عنا أمام هذا التكليف الرباني للجميع ، ما تفعله الحركات الهدامة والمذاهب الباطلة ، حيث تبذل وسعها لاستقطاب المرأة ، لما تتميز به من سرعة التأثر ، وقدرة على التأثير ، وتمسكها المطلق النابع من العاطفة الجياشة بما تؤمن به ، ولذا نرى أن الدعوة إلى الله عز وجل ، أحق بالمرأة من الدعوات المضادة وأولى بها ولعل الوقت قد حان لمد جذور الثقة بين المسلمة وبين إسلامها ، لتكون أداة بناء لا معول هدم ، ووجود هذه المسلمة أصبح أمراً لا غنى عنه اليوم ، لسد ثغرة خطيرة في مجال الدعوة داخل المجتمع عامة ، وبين النساء على وجه الخصوص .

مشكلات ومعوقات :

إن إضافة جهد المرأة إلى جهد الرجل ، هو تعبير عملي عن حقيقة التكامل التي يريدها الإسلام ، ويؤكدها الوحي ، وعليه فلا يمكن الاستغناء بحال عن دور المرأة كمكمل لدور الرجل حيناً ، وكإضافة فعالة مبدعة وخلاقة في أحيان أخرى ، ولا بد لنا – كمسلمين – أن ندرك أن نهضة الأمة اليوم تتعلق برفع مستوى المرأة ، ومدى إسهامها ومشاركتها في قضايا الأمة ، بالوعي السليم ، والفهم المدرك الصحيح ، ولن نصل إلى ما نرجوه لها إلا بخطوة فعالة تبدأ من البيت ، ثم تنتهي بالمشاركة في قضايا المجتمع ، وعلينا أن ندرك – كذلك – أنه لا سبيل لنهوض حقيقي ، دون مشاركة المرأة

، فالمسلمون لا يستيقظون ونصفهم نائم ، ولن يشب أبناء المسلمين واعين داعين مع أمهات جاهلات سلبيات ضعيفات ، لا يعرفن غير الطهي والتنظيف – وهما واجبان – فتنشئة الأجيال المسلمة ، وتوعية الأبناء والبنات ومعايشة قضايا الإسلام والمسلمين والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، واجب على المؤمنين والمؤمنات ، هذا ما نؤمن به على مستوى النظرية ، أما الانتقال بهذا الإيمان من حيز النظرية إلى حيز الواقع والتطبيق فما زالت أمامه مشكلات ومعوقات ، تحتاج إلى جهد وجهاد ، وعمل وإصرار.

شبهة وردها :

ولعل أبرز المعوقات التى تحول – أو تؤخر – دون الوصول إلى ذلك ، ما يتردد من شبهات ، وما يوضع من عقبات ، يطرحها وينشرها دعاة الانغلاق التام من ناحية ، ودعاة الانطلاق بلا قيد أو حد من ناحية أخرى ، فالمعسكر الأول يتساءل : كيف تطلبون منها أن يكون لها دور بارز في الحركة والعمل ، وهي مأمورة شرعاً بالقرار في بيتها كما نص على ذلك القرآن الكريم ؟ ثم يرددون قوله تعالى : " **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلاَ تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى** " [الأحزاب:33]، ونرد نحن على هذه الشبهة فنقول : إن الآية خطاب لنساء النبي ﷺ " وهؤلاء لهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن ، وعليهن من التغليظ ما ليس على سائر النساء وقد قال سبحانه في خطابهن : ﴿ **يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ** ﴾ [الأحزاب:32] وإذا كان ابن كثير – رحمه الله – وهو من كبار المفسرين ، قد ذهب إلى القول بالعموم ، حيث قال بعد أن ذكر هذه الآيات : (**هذه جملة آداب أمر الله بها نساء النبي ، ونساء الأمة تبع لهن في ذلك**) [(1)] ، إلا أنه عاد بعدها وقال : (**أي الزمن بيوتكن فلا تخرجن لغير حاجة**)[(2)] ، وهذا معناه أنه إذا وجدت الحاجة ، ودعت الضرورة ، فلا مانع من الخروج وهذا ما دعا الشيخ القرضاوي إلى القول بأن قوله تعالى "**وقرن في بيوتكن** " لا يعنى إمساكهن في البيوت فلا يخرجن منها ، لأن الإمساك بهذا الشكل كان عقوبة لمن ترتكب الفاحشة قبل استقرار التشريع على الحد المذكور ، وهو يعنى قوله تعالى : " **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ**

---

(1) تفسير ابن كثير جـ 3صـ 499 ط مكتبة مصر.

(2) نفسه .

فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلاً " ، هذا شيء ، والشيء الآخر ، هو قوله تعالى : ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾ [الأحزاب:33] يدل على مشروعية الخروج المحتشم غير المتبرج، فهي لا تنهي عن التبرج داخل البيت ، وإنما تنهى عنه إذا خرجت إلى الطريق أو السوق أو غير ذلك [1]. إن الإصرار على إبقاء المرأة خلف الأسوار على الرغم من حاجتها إلى المجتمع ، وحاجة المجتمع إليها ، أمر متهم ، ونحن ننظر إليه باعتباره عملية وأد للمرأة – كما يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة - ولكنها تتم بصورة أكثر حداثة وإخراجا ، وما لم نستطع إعادة الاعتبار للمرأة وتبصيرها بدورها ، وإعطائها ما أعطاه لها الإسلام في الحياة الاجتماعية ، فسوف يستمر الخلل ويتمدد التخلف باسم التدين [2].

عندما يكون الزواج عقبة :

ومن أشد العقبات وقوفاً أمام بروز دور المرأة ، وانطلاقه في الاتجاه المراد ، ووصوله إلى المستوى المطلوب ، ما يحدث مع بعض العاملات في حقل الدعوة ، حيث تكون إحداهن قبل الزواج كالنحلة ، تتحرك من مكان إلى مكان ، وتنطلق من ميدان إلى ميدان ، تعطى الدعوة من وقتها ، وتمنحها من جهدها ، بشكل فعال ومؤثر ، حتى إذا تزوجت تغير الأمر ، وتبدل الحال ، وإذا بالنحلة حبيسة خليتها ، ورهينة عشها ، الأمر الذي حدا ببعضهن أن تكتب سائلة : هل يحرم عليها أن تضرب عن الزواج وترفضه من حيث المبدأ ، حتى لا ينتهي بها الأمر كما انتهى بأخوات لها ، إلي حياة الخمول والكسل ، والبعد عن ميدان الحركة والعمل في حين تعمل الشيوعيات والعلمانيات والمتحللات ؟) [3]، والواقع يؤكد أن ما تشكو منه هذه الأخت التى تتدفق عطاء ، ليس خاصا بها ، وإنما هي – للأسف – ظاهرة أصبحت تحتاج إلى تنظيم وترتيب داخل الأسرة ، وخاصة أن بعض الأزواج في هذه الحالات من الأخوة الملتزمين الذين

---

(1) انظر : أولويات الحركة الإسلامية صـ 69 ، مرجع سابق ، بتصرف .

(2) انظر : مراجعات في الفكر والدعوة صـ 68 ، مرجع سابق ، بتصرف .

(3) أولويات الحركة الإسلامية صـ 70 ، مرجع سابق.

يدركون أهمية المرأة وخطورة دورها في ميدان العمل والدعوة ، ولكن ظروفاً خاصة وملابسات بعينها ، هي التى تدفع إلى ذلك ، ومع شيء من التنظيم بين الزوجين ، وتنازل الزوج – محتسباً – عن بعض حقوقه لله تعالى يمكن التغلب على تلك المشكلة لتعود للمسلمة حيويتها.

لا بد من قيادات نسائية :

ولعل من أبرز العقبات التى تفرض نفسها على ساحة العمل النسائي في مجال الدعوة ، عدم وجود قيادات نسوية تحمل الراية ، وتوجه الركب ، وتؤطر وتخطط ، في ضوء معرفتها بالقدرات المستطاعة ، والإمكانات المتاحة،هذا في الوقت الذي نرى فيه على الجانب الآخر ، بروز زعامات نسائية ، وقيادات على مستوى لا بأس به في تاريخ الحركة النسائية العربية والغربية على السواء ، حيث يعتنقن نظريات مخالفة ، ويتبعن تيارات مضادة ، وهذه الإشكالية يعود سببها **إلى جهتين** :

الأولى : الرجال عموماً ، لأنهم يحرصون على أن يظل زمام الأمور في أيديهم ، فلا يدعون فرصة للزهرات أن تتفتح ، ولا للقيادات أن تبرز ، وهو مطلب مهم ، حتى تظهر منهن مواهب يفرزها العمل ، وتصهرها الحركة وتنضجها التجربة والكفاح.

الثانية : الأخوات المسلمات. وذلك لأنهن لا يعفين من بعض التبعة في هذا ، حيث إنهن قد استسلمن لهذا الوضع ، ورضين بحياة الدعة والسكون وتركن الرجال يفكرون لهن ، بدلاً من أن يفكرن لأنفسهن.

إن على الأخوات المسلمات أن يأخذن زمام المبادرة ويقتحمن ميادين الدعوة والعمل ، ويواجهن الأصوات النسائية الغربية والمستغربة على السواء[1] .

لقد حدثنى بعض الإخوة عن إحدى الفضائيات المشهورة ، أنها استضافت أختا كانت مرشحة للبرلمان عن جماعة الإخوان في مصر ، وقد وجه لها مقدم البرنامج هذه السؤال : إنكم تتكلمون عن المرأة ، ووضعها ومكانتها في العمل والدعوة ، وهذا حسن ، ولكن ما تقولين في أن مسئول قسم الأخوات في الجماعة ما زال رجلاً ؟ ورغم

(1) نفسه صـ 67 ، بتصرف .

تقديري لمدى الحرج الذي وقعت فيه هذه الأخت الفاضلة ، لأنها بالتأكيد لم تجد إجابة واضحة ، إلا أن السؤال يمثل الواقع ، وينطوي على حقيقة كبيرة ما زالت تفرض نفسها وتحتاج إلى حل. إن العمل النسائي كي ينجح – ويثبت وجوده – فلا بد من وجود زعامات نسائية إسلامية ، في ميادين الفكر والدعوة ، والعلم والأدب والتربية ، وليس هذا بالمتعذر ، ففي الأخوات نوابغ وعبقريات ، مثلهن مثل الرجال ، ولكنهن في حاجة إلى صقل وتهذيب ، ثم شيء من الإقدام والجرأة.

دور المسلمة مع نفسها :

على أنه في ظل المسئولية الفردية ، يأتى دور المسلمة مع نفسها أولاً ، تربية وتهذيباً ، عناية ورعاية ، كي تستوي على سوقها ، وتؤتي ثمارها ، فتصل إلى القمة السامقة التى تنظر من فوقها إلى الواقع ، فتجوس خلاله داعية حكيمة ، يرشدها إيمانها ، ويحدوها الأمل في إصلاح شامل ، تكون أحد دعاته ، وواحداً من العاملين المخلصين الذين رفعوا بنوده وراياته ، ولن تصل إلى تلك القمة إلا من خلال جهاد طويل مع النفس ، حتى تستقيم على أمر الله ﴿ وَٱلَّذِينَ جَٰهَدُواْ فِينَا لَنَهۡدِيَنَّهُمۡ سُبُلَنَاۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ لَمَعَ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [العنكبوت:69].

دور المسلمة مع عقلها :

فإذا استقامت نفس المسلمة واستوت على سوقها ، صار لزاماً عليها أن تسمو بعقلها ، وترتقى بفكرها ، وهذا لا يتم إلا من خلال تصور صحيح لحقائق الأشياء ، واعتماد الإسلام مرجعية عليا في كل القضايا ، يوضح ما خفي ، ويشرح ما ظهر ، ويحكم على المختلف فيه ، وهنا يجب على المسلمة بداية أن تصحح عقيدتها ، وتطهر فكرها من الدخيل وتلتزم الأصيل ، وتطارد الأوهام والأباطيل ، وتتعلق بأهداب الحق وحده ، وعليها أن تعرف كيف ترد على الشبهات التى التصقت بالإسلام ، مثل : لماذا تأخذ نصف الرجل في الميراث ؟ ولماذا تكون شهادتها نصف شهادة الرجل ؟ وغير ذلك ، وهي ثقافة لا بد منها للمرأة المسلمة اليوم ، وتصير ألزم عندما تكون داعية إلى الله عز وجل .

دور المسلمة مع أسرتها .

فإذا اكتمل جهاد المرأة على المستوى الإيماني والفكري ، فزكت نفسها ، وسمت بعقلها ، فقد آن لها أن تبدأ التوجيه والتربية ، والبدء بالأقربين سنة دعوية ، وأحق الناس بدعوتها من كان سبباً في وجودها ، فعليها هنا أن تدعو أبويها إلى ما هداها الله إليه ، وعليها أن تعرف لهما خصوصية ، فلا ترفع صوتها عليهما ، فإذا تمت الهداية على يدها ، فقد ردت جزءاً من الجميل لأعظم الخلق حقاً عليها ، وعليها أن تسلك في ذلك تدرجاً يبدأ بالبيان والتعريف ومرحلة الوعظ والتخويف ، ولا تلجأ أبداً إلى السب والتعنيف .

دور المسلمة مع بنات جنسها:

في درس لي ذات يوم حدثتنى إحدى الأخوات الفاضلات ، أنهن – أي النساء – لا يثقن في وعظ النساء ولا طبهن ، غير أني مؤمن تماماً بأن الإنسان عن مثله ألقن ، وعنه آخذ ، وللنساء خصوصيات ، ووجود المرأة الداعية بينهن من الضرورة بمكان ، وبدلاً من أن يغشى الرجال مجالس النساء ، فلا بد أن توجد بينهن من تقوم بهذه المهمة ، وعلى عاتق المسلمة تقع هذه التبعة ، لتعلم البشرية في أستاذية واضحة ، كيف يكون البلاء في سبيل الحق وبيع النفس من أجله ، ليهتف التاريخ بصوت ندى ، ربح البيع ، فعليها أن تستعين بالله ولا تعجز ، وأن تعلم أن الطريق طويل ، وأن العقبة كؤود ، والصبر على لأوائها واجب ، فهي طريق الأنبياء والصديقين ، والشهداء والصالحين ، ممن أوذوا في سبيل الله فما وهنوا لما أصابهم ، وما استكانوا.

كانت هذه علامات واضحة ، وتحددها ثوابت قرآنية محددة ، تؤكد أن المرأة في المجتمع جزء أَصيل ، وعنصر ثابت لا ينبغي تهميشه أو غض الطرف عنه .

المبحث الرابع
المرأة والسياسية

تمهيد :

قبل الخوض في معالجة هذه القضية ، لا بد من أن أسجل إعجابي بملاحظة الأستاذ / **عمر عبيد حسنة** ، عن دور المسلمة – تاريخياً– في بناء المجتمع حيث يقول : (**إن المرأة المسلمة – تاريخياً – لم تكن غائبة عن الحياة وإنما شاركت الرجل في بناء المجتمع ، ومارست دورها ضمن إطار القيم الإسلامية ، والرؤية الإسلامية الشاملة ، ولم تكن سلعة رخيصة للاستهلاك تنتهي إلى التحلل وإهدار الكرامة باسم التحرر**)[1] ، فهذه الكلمات رغم بساطتها تقرر حقائق **عدة كالآتي** :

1- الوجود الواضح للمسلمة على مدار تاريخها.

2- المشاركة التامة في بناء وتكوين المجتمع الصالح .

3- القيام بهذا الدور في إطار القيم والرؤية الإسلامية.

4- أن المرأة قامت بهذا الدور ، إيماناً منها بضرورة المساهمة ، بعيدا عن الشعارات الزائفة ، والمزايدات السخيفة .

هذه بعض الحقائق التي تلقى بظلالها من خلال النص السابق ، وعلى ضوئها نناقش اشتغال المرأة بالسياسة ،حيث إنها تاريخياً لم تكن غائبة عن هذا المضمار ، ولا تستند تلك الرؤية على ممارسات المرأة التاريخية فقط ، فمن الناحية الشرعية كذلك يقدم لنا الشيخ القرضاوي في كتابه " **ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده** " أدلة واضحة على جواز تولي المرأة بعض المناصب كالقضاء وغيره فيقول : (**وأما مناصب القضاء والسياسة ، فقد أجاز أبو حنيفة أن تتولى القضاء فيما تجوز شهادتها فيه ، أي في غير الأمور الجنائية ، وأجاز الطبري وابن حزم أن تتولى القضاء في الأموال والجنايات وغيرها ، وجواز ذلك لا يعنى وجوبه ولزومه ، بل ينظر إلى الأمر في ضوء مصلحة المرأة ، ومصلحة الأسرة ، ومصلحة المجتمع ، ومصلحة الإسلام**)[2]

---

(1) دور المرأة في خدمة الحديث صـ 26 ، كتاب الأمة ، من مقدمة الأستاذ / عمر عبيد حسنة .

(2) ملامح المجتمع السلم صـ 327 ، مرجع سابق .

المرأة والمجلس النيابي :

ومن القضايا التى ثارت – ولا تزال – قضية جواز ترشيح المرأة نفسها للمجلس النيابي من عدمه وقد أفتى الشيخ القرضاوي بجواز ذلك في أماكن مختلفة من كتاباته ، فبعد أن تحدث عن صور الاجتهاد المطلوب في عصرنا ، وأنواع الاجتهاد الترجيحي الانتقائي ، والإبداعي الإنشائي ، وكذلك الفردي والجماعي ، ومزالق الاجتهاد في عصرنا : مظاهرها وأسبابها ، وبعدما ألقى الضوء على المعالم والضوابط اللازمة لاجتهاد معاصر قويم ، أوضح موقفه من قضايا كثيرة كان منها (**مشروعية ترشيح المرأة للمجالس النيابية ، فهي نصف المجتمع ، وشقيقة الرجل وهي مكلفة مثله بالواجبات الاجتماعية قال تعالي : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ " وقد قادت أم المؤمنين عائشة المعارضة ضد على رضي الله عنه ، ولو جاز إهمال دور المرأة في بعض الأزمنة ، لم يجز إهمالها في زماننا هذا**)[2] ، وبكل تأكيد لم يكن ما ذهب إليه الشيخ رد فعل للحملات الموجهة والمغرضة التي توجه إلي الإسلام في قضية المرأة ، إنما كان الاقتناع التام بضرورة مشاركة المرأة في العملية السياسية ناخبة ونائبة على **السواء لسببين** :

1 – أنه ليس هناك ما يمنع من ذلك شرعاً .

2 – أن دور المرأة اليوم أَصبح في منتهى الخطورة ، فصوتها كناخبة قد يكون فاصلاً ووجودها كنائبة قد يكون ملحاً .

ومن خلال التجارب الشخصية أذكر أن صوت المرأة كان فاصلاً في مواطن كثيرة، وكان الناس يتعجبون من الإقبال الرائع للمرأة نحو الصناديق ويتعجبون أكثر ممن استطاع أن ينفخ فيهن تلك الروح – روح المشاركة – بعد أن كان الناس يظنون أنها سقط متاع أو جسد لا روح فيه ، فكنت أقول : إنه الإسلام فقط ، هو القادر على أن يعيد الحياة إلى هذه العقول الراكدة ، والأجساد الهامدة ، والأرواح الخامدة ، وهذا سر من أسرار النفس العربية اليوم – لم يعد خافياً – : من خاطبها بالإسلام حرك فيها الحياة

(1) مستقبل الأصولية الإسلامية صـ 37 ، ط 1 سنة 1997 ، مكتبة وهبة .

شريطة أن يكون الخطاب صادقاً ومعتدلاً ، فالحس الجماهيري اليوم أصبح يميز بين الصادق والكاذب والغث والسمين ، على أننا وقبل أن نخوض في شبهات المعارضين لذلك ، لا بد أن نوضح أمرا مهما ، وهو أن مشاركة المرأة في هذا المضمار – ناخبة ونائبة – لا بد وأن يتم بالضوابط الشرعية التى لا يجوز التفريط فيها ، وفي حدود الحاجات والظروف الواقعية ، فلا بد من مراعاة ظروف كل مجتمع ، ودرجة تطوره الاجتماعي والثقافي ، ووضع المرأة فيه ، حتى لا تقفز على الواقع ، وتدخل في الأمر قبل أوانه ولا بد أن توضع لمشاركة المرأة شروط وضوابط تراعي ظروف كل مجتمع ودرجة تطوره ، لأن مجتمعاتنا العربية الإسلامية ، لا زالت تقف على الأطراف المتقابلة في نظرتها إلى القضية الواحدة ، فبعضها ينظر إلى مشاركة المرأة في هذا المجال على أنها السبع الموبقات مجتمعة ، وعلى الطرف الآخر نجد مجتمعات فتحت باب المشاركة على مصاريعه دون حدود أو ضوابط ، وبين هذين الطرفين هناك مواقف ومنازل ، وعليه فإن مراعاة ظروف الزمان والمكان أمر لا بد منه .

رأي الدكتور السباعي - رحمه الله - :

ويجمل بنا في هذا المقام أن نتوقف قليلاً أمام رأي الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله – حيث تناول في كتاب القيم " **المرأة بين الفقه والقانون** " قضية المشاركة السياسية للمرأة بأسلوبه الرائق ومعالجته الموضوعية ، ويمكن أن أجمع ما توصل إليه في نقاط **على النحو الآتي** :

1- أن المرأة – برغم ما أعطاها الإسلام – لم تكن تعني بالشؤون السياسية.
2- أن كل المشاركات التى تمت تاريخياً إنما كانت حوادث فردية .
3- جواز مشاركة المرأة كناخبة بشرط البعد عن الاختلاط .
4- عدم جواز ترشحها كنائبة وذلك لأمور :

أ – رعاية الأسرة توجب عليها التفرغ لها وعدم الانشغال عنها.

ب- اختلاط المرأة بالأجانب عنها محرم في الإسلام.

جـ - سفر المرأة وحدها دون محرم لا يبيحه الإسلام.

ثم قال بعد كل ذلك : وهذه الأربعة تجعل من العسير – إن لم يكن من المستحيل – على المرأة أن تمارس النيابة في ظلها [1]. وبكل صراحة وموضوعية – وبعد أن ذكر رأيه – يؤكد أن هذه العدوى – عدوى اشتغال المرأة بالسياسة – قد وفدت إلينا من الغرب ثم يتساءل : ماذا كانت نتيجة التجربة عند الغربيين ؟.

حصاد التجربة :

وبعد هذا التساؤل يقدم الشيخ جوابه في صورة ملاحظات كالآتي :

1- أن المتتبع لقضية ترشيح المرأة كنائبة عند الغربيين يلاحظ :

أ – تناقص عدد النائبات عاماً بعد عام.

ب – شعور الغرب بأن اشتغال المرأة بهذا المجال لا فائدة من ورائه .

جـ – أن المرأة نفسها أصبحت عازفة عن الاشتغال بالسياسة.

2- أما ملاحظة الدكتور السباعي الثانية فتتمثل في أنه زار أوربا بضعة أشهر فلم يشعر للمرأة بوجود في هذا المضمار ، وقد زار مجلس العموم البريطاني ، وحضر عدداً من جلساته ولاحظ غياب النائبات بلا استثناء.

3- أما ملاحظته الثالثة فتتمثل في أن المرأة السويسرية ترفض هذا الأمر ، وكلما أجرى استفتاء يكون جواب 95 ٪ منهن برفض الاشتغال بالسياسة وبناء على ما تقدم، يعلن الدكتور رأيه صراحة قائلاً : إن اشتغال المرأة بالسياسة يقف الإسلام منه موقف النفور الشديد إن لم أقل موقف التحريم [2].

هذا هو رأي الدكتور السباعي – رحمه الله – في هذه القضية ، وتلك رؤيته ، وقد يستوقف القارئ لأول وهلة هذا الاختلاف الحاصل بين الإمامين : الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله – والدكتور يوسف القرضاوي حول هذه القضية مع أنهما ينتميان إلى فصيل واحد من فصائل الصحوة ، وهو تيار الوسطية والتوازن ، الذي يقدس النقل ويحترم العقل ، ويدور مع النص ولا يهمل الواقع ، ويتمسك بالأصالة ويلتزم المعاصرة ، غير أن هذا الخلاف بين الشيخين إنما يرجع في المقام الأول إلى أن كلا منهما

(1) انظر : المرأة بين الفقه والقانون صـ 103 وما بعدها بتصرف ، مرجع سابق

(2) انظر : نفسه صـ 110.

يجتهد لعصره ، في إطار ظروف معينة ، وملابسات محددة ، فتأتى أحكامه متأثرة بالظروف والملابسات وحقائق الزمان والمكان ، والقضية ليست من الثوابت التى لا يجوز فيها الخلاف ، وإنما هي من القضايا التى يراعي فيها الزمان والمكان ، والظروف والأحوال ، وفي هذا يقول الشيخ القرضاوي في معرض تنبيهات يضعها بين يدي البحث في هذه القضية :

1 - يجب ألا نلزم أنفسنا إلا بالنصوص الثابتة الصريحة .

2 - أن هناك فتاوى وأحكاماً لا يمكن فصلها عن عصرها وبيئتها ، ومثلها قابل للتغيير بتغير موجباته.

3 - أن العلمانيين اليوم يتاجرون بقضية المرأة ، ويلصقون بالإسلام ما هو منه براء، ويحتجون لذلك بممارسات بعض العصور المتأخرة ، وبأقوال بعض المتشددين المعاصرين[1] .

وبعد هذه الملاحظات العامة يقول الشيخ : (**على هذا الأساس يجب أن ننظر في موضوع دخول المرأة " مجلس الشعب " أو الشورى ، ومشروعية ترشيحها ، ومشروعية انتخابها لهذه المهمة في ضوء الأدلة الشرعية ، فمن الناس من يرى ذلك حراماً وإثماً مبينا ، ولكن التحريم لا يثبت إلا بدليل لا شبهة فيه ، والأصل في الأشياء والتصرفات الدنيوية الإباحة ، إلا ما قام الدليل على حرمته**) [2].

أدلة المانعين والرد عليها .

من بين الشبهات الكثيرة التى أثارها المعارضون لترشيح المرأة نفسها في المجالس النيابية قولهم : إن عضو المجلس أعلى من الحكومة ، بل من رئيس الدولة ، لأنها – بحكم العضوية – تحاسب الدولة ورئيسها ، وهذا يعنى أننا منعناها من الولاية العامة من جهة ، ومنحناها إياها من جهة أخرى ، هذه هي الشبهة إجمالاً ، وقد رد الشيخ رداً جميلاً .

(1) انظر : من فقه الدولة في الإسلام صـ 162 ، مرجع سابق ، بتصرف .

(2) نفسه صـ 163 بتصرف .

رد هذه الشبهة :

في البداية أرجع الشيخ مهمة العضو في المجلس النيابي إلى جانبين :

أ – المحاسبة

ب – التشريع .

أما بالنسبة للمهمة الأولى : فهي محاسبة أعضاء الحكومة وسؤالهم ، وهذا يدخل تحت ما يعرف في المصطلح الإسلامي بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو واجب لأئمة المسلمين وعامتهم ، وللمرأة الحق في النصيحة بموجب الأدلة القرآنية والنبوية **"وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ "** وقوله ﷺ الدين النصيحة[1] ومادام النصح جائزاً لها ، فلا دليل شرعي يمنع عضويتها في مجلس يقوم بهذه المهمة ، إذ الأصل في العادات والمعاملات الإباحة ، ما لم يقم على منعها دليل ، وما يقال من أن السوابق التاريخية لم تعرف ذلك ، فهو ليس بدليل ، لأنه يدخل تحت ما يتغير من الفتوى بتغير الزمان والمكان. والقول بأن المجلس أعلى من الحكومة أو من رئيس الدولة لأنه يحاسبهما غير مسلم ، لأن كل فرد في الأمة يمكن أن ينصح ويحاسب الخليفة ، أو رئيس الدولة كما حدث مع أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، وما قال أحد أن العامي الذي يسأل الخليفة ويحاسبه هو أعلى سلطة منه ، وإذا كان المجلس أعلى من الحكومة باعتباره يشرع ويحاسب ، فهذا باعتبار مجموع أفراده ، لا بصفة فردية ، والأغلبية دائماً للرجال.

أما بالنسبة للشق التشريعي في مهمة المجلس ، فمعروف أن التشريع أساساً لله ، وعمل البشر لا يعدو الاجتهاد والاستنباط فيما لا نص فيه ، أو تفصيل ما فيه نصوص عامة ، وهذا الاجتهاد في الإسلام للرجال والنساء ، ولم يقل أحد أنه للرجال فقط ، وقد كانت عائشة رضي الله عنها من مجتهدات الصحابة ، والقرآن ذكر لنا قصة ملكة سبأ ليؤكد أن من النساء من هن على بصيرة ورأي ، وبعض قرارات عمر كان للمرأة دور فيها ، فقد سأل حفصة عن المدة التى تصبر فيها المرأة على غياب زوجها : فقالت أربعة أشهر وعندما قرر العطاء للفطيم فقط ، استعجلت النساء ذلك ، فمر

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم .

عمر بغلام يبكى ، فسأل أمه عن السبب ، فقالت إن عمر لا يفرض العطاء إلا للفطيم ففطمته ، ولذا يبكى ، فقال عمر : ويح عمر كم قتل من أطفال المسلمين ، وقرر العطاء لكل مولود ، إذن كان للمرأة دورها التاريخى في سن القوانين مشاركة مع الرجل كما كان لها حقها الشرعي في النصح والمحاسبة .

شبهة ثانية:

ومن بين ما استدل به الرافضون لترشيح المرأة في المجالس النيابية حديث : " **لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة** " [1].

وقد رد الشيخ القرضاوي استدلالهم بهذا الحديث من خلال وقفات ثلاث :

الأولى : يقرر فيها أنه يجب أخذ الحديث على خصوصه ، لأن القول بالعموم يخالف ظاهر القرآن الذي ذكر ملكة سبأ وأثنى عليها حين قادت قومها لخيري الدنيا والآخرة.

الثانية : يبين فيها أن علماء الأمة اتفقوا على منع المرأة من الولاية الكبرى أو الإمامة العظمى ، وهي ما ورد فيها الحديث ، وما عداها مختلف فيه ، وبناء عليه يجوز توليها الوزارة والقضاء وغير ذلك.

الثالثة : أن تولية المرأة في المجتمع المعاصر لا تعنى حكمها للمجتمع ، لأنها تحكم من خلال مؤسسات وأجهزة تكون جزءاً منها ، فهي ليست الحاكمة المطلقة التى لا يرد لها طلب ، ولا يعصى لها أمر كما يتصور البعض[2] .

شبهة ثالثة :

ومن بين ما استدل به المانعون لترشيح المرأة في المجالس النيابية قول تعالى " **وقرن في بيوتكن** ". وقد رد الشيخ القرضاوي على ذلك في عدة نقاط :

1 – أن الآية خطاب لنساء النبي ﷺ فلهن من الخصوصية ما ليس لغيرهن.

2 – خروج عائشة ومطالبتها بالقصاص من قتلة عثمان ، وما قيل عن ندمها فإنما كان لخطئها في التقدير لا على الخروج ذاته.

---

(1) الحديث أخرجه البخاري .

(2) انظر : المرجع السابق صـ 164 وما بعدها بتصرف.

3- أن المرأة خرجت بالفعل ، وملأت كل مؤسسات المجتمع ، دون نكير من أحد يعتد به ، فكان مما قد يعتبر إجماعاً .

4- أن الحاجة تقضى من المسلمات الملتزمات الخروج لمواجهة المد العلمانى بين النساء ، وحاجة المجتمع والأمة أهم من حاجة الفرد .

5- أن الحبس كان عقوبة على الفاحشة ، قبل أن يستقر التشريع على الحد المعروف [1].

شبهة رابعة :

واستدل المانعون – كذلك – بسد الذرائع ، حتى لا تختلط المرأة بالرجال ويمكن أن نقول : إن سد الذرائع مطلوب ، ولكن المبالغة في سدها ، كالمبالغة في فتحها، وهو ما يترتب عليه ضياع مصالح كثيرة ، وهنا أذكر قول الأستاذ / عمر عبيد حسنة ، الذي يبين فيه أن الإفراط في سد الذرائع قد أفضى إلى جهل كبير ، وشر مستطير ، فيقول : **(لقد حرمت المرأة من بعض ما أعطاها الله من الحقوق باسم سد الذرائع ، حرمت المشاركة في الحياة ، والذهاب إلى دور العبادة والعلم ، باسم حمايتها من الفتنة والفساد فشاع الجهل ، وضعفت عرى التدين ، وفسدت التربية الأسرية والتربية الاجتماعية)**[2]، أما بالنسبة لشبهة سد الذرائع فيمكن التعامل معها على أساس أن المسلمة – ناخبة أو نائبة – يجب أن تتحفظ في ملاقاة الرجال ، فلا تتبرج ولا تخضع بالقول ، ولا تخلو بأحد وهو أمر مفروغ منه بالنسبة للملتزمات[3] ، وذلك الأمر مطلوب من المسلمة في كل مكان ، مجلس الشعب ، ومجلس الجامعة ، ومجلس الكلية ، وكل عمل خارج البيت .

شبهة خامسة :

واستدل المانعون كذلك بالنهى عن ولاية المرأة على الرجل ، وأن الرجل قوام على المرأة وليس العكس يقول سبحانه : ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾[النساء:34]

ويمكن الرد على هذه الشبهة في نقطتين :

1- أن عدد النائبات أقل دائماً ، والأكثرية للرجال فلا مجال للقول بذلك.

---

(1) انظر : نفسه صـ 163 ، بتصرف .

(2) من مقدمة كتاب : دور المرأة في الحديث صـ 23 ، مرجع سابق .

(3) انظر : من فقه الدولة في الإسلام صـ 164 ، مرجع سابق ، بتصرف .

2- أن الآية التى قررت القوامة للرجل ، إنما قررت ذلك داخل الأسرة ، ولم تمنع أن يكون للمرأة دور في بيتها ومع أسرتها ، أما الولاية خارج الأسرة فلم يرد ما يمنعها، إلا الولاية العامة فقط [1].

شبهة أخيرة :

وأخيراً استدل المانعون بالعوارض الطبيعية التى تحدث للمرأة ، كالدورة والحمل والأولاد وغير ذلك .

ونرد على هذه الشبهة فنقول : صحيح أنه ليست كل امرأة قادرة على القيام بأعباء النيابة ، ولكن هناك من لم تتزوج ، وهناك من تزوجت ولم تنجب ، أو أنجبت وتزوج أولادها ، وهؤلاء عندهن فضل وقت ، وفضل جهد ، فما المانع من دخول هؤلاء المجالس النيابية ، بالشروط المعروفة والمقررة شرعاً ؟ [2].

وأخيراً :

كانت هذه بعض الشبهات التى آثارها المانعون لمشاركة المرأة في المجال السياسي ، وتعلق بها الرافضون لتقدمها للمجالس النيابية ، نائبة أو ناخبة ، وقد ظهر بما لا يدع مجالاً للشك أن هذه الشبهات لا يعدو بعضها فهماً للنص على غير وجهه ، أو وضعاً له في غير موضعه ، والبعض الآخر ما هو إلا فتاوى تخضع لظروف الزمان والمكان ، والملابسات والأحوال ولا يبقى لنا في هذا المقام إلا أن نؤكد ما أثبته الشرع ، وقررته الفطرة وهو أن المرأة كالرجل تماما في الخطاب الشرعي ، إلا ما ثبتت فيه الخصوصية لطرف منهما ، فلها أن تشارك فيما حولها من نشاطات وأعمال وتساهم قدر استطاعتها في قضايا مجتمعها بالرأي تارة ، والعمل تارة أخرى ، وهذا ما يفهم صريحاً من النص القرآني العام " **بعضكم من بعض** " فالرجل والمرأة في سفينة واحدة ، إن نجت نجت بهما ، وإن كانت الأخرى ، فإنما يهلك الجميع .

---

(1) نفسه صـ 165 ، بتصرف .

(2) انظر : نفسه صـ 173 ، بتصرف .

الفصل الثالث

قضايا معاصرة من منظور إسلامي

3

وهذا الفصل ستة مباحث :

المبحث الأول : الاختلاط .

المبحث الثاني : الحجاب.

المبحث الثالث : تعدد الزوجات.

المبحث الرابع : الطلاق.

المبحث الخامس : الشهادة والميراث.

المبحث السادس : القوامة.

تمهيد

لا زال العديد من القضايا في ميدان المرأة يفرض نفسه على امتداد الساحة الإسلامية رغم قدمه ، فهو – إن صح التعبير – قديم يتجدد ، يخبو حيناً ، ويتوهج أحياناً ، حسب ملابسات الظروف والأحوال ، وكان على تيار الوسطية الإسلامي أن يتعامل مع هذه القضايا برؤية صحيحة تقوم من ناحية على الوحي ، وتستند في الأخرى على الواقع ، لتتم بشكل يوافق طبيعة المجتمع ، ويلائم درجة نموه ، على أن إعادة القول في هذه القضايا ليس من قبيل التكرار الذي تخوف منه الأستاذ عمر عبيد حسنة ، حين أدرك أننا كمسلمين ما زلنا نراوح مكاننا ، نعيد القول في قضايا بعينها ، وانشغلنا بهذا الواقع عما هو متوقع ، حيث يقول الأستاذ (**فبقيت معارك الحجاب وتعدد الزوجات والطلاق ونصيب المرأة في الميراث والشهادة هي الخارطة المفروضة التى تستنفد الطاقة ، وتحدد النشاط ، وتتحكم في التفكير ، حيث لا نزال نبدي ونعيد في هذه المساحات ، ولم نستطع أن نغادرها إلى المواقع الفاعلة في بناء المرأة المسلمة البناء السليم**)[1] ، والواقع أننا فعلاً شغلتنا هذه القضايا كثيراً ، وأخذت وقتاً وجهداً أكثر مما تستحق ، ولكننا هنا نرى ضرورة هذا الطرح لأسباب منها :

أولاً : أن التيارات المناوئة لا زالت تطرق – وبشدة – هذه القضايا لتلج من خلالها إلى العقول والقلوب.

ثانياً : أن هناك مساحات واسعة من عالمنا لا تزال هذه القضايا تمثل لها مادة أساسية في الحديث والبحث.

ثالثاً : أن التيار الوسطى مكلف اليوم ببلورة رؤية واضحة ، وتصور ناصع حول هذه القضايا ، لتكون دليل رؤية وخطة عمل.

لهذه الأسباب وغيرها ، يتحتم علينا اليوم أن نقدم طروحات عملية وواقعية ، نقف بها في وجه طوفان من التحديات يفرض نفسه في هذا الإطار، وإلا سيظل ميدان المرأة

---

(1) مراجعات في الفكر والدعوة صـ 121 ، مرجع سابق.

واحداً من الثغور التى نؤتى من قبلها ، ويتم بواسطتها اختراقنا ، والوصول إلى حصوننا وتهديدها من الداخل.

نماذج وأمثلة :

لعل من أبرز القضايا التي أثيرت – وما تزال – في ميدان المرأة ما يأتي :

1 – الاختلاط.

2 – الحجاب.

3 – التعدد .

4 – الطلاق.

5 – الشهادة والميراث.

6 – القوامة.

وفيما يلي استعراض يوضح هذه القضايا ، ويبين موقف الفكر الإسلامي الصحيح منها ، من أجل خطاب إسلامي معاصر ، ينطلق من رؤية شرعية ، ويناسب معطيات الزمان والمكان.

المبحث الأول
الاختلاط

قبل الخوض في هذه القضية وبيان وجه الحق فيها ، لا بد من التذكير بشيء مهم وهو أننا – كمسلمين – حين ننظر في قضايانا الاجتماعية وغيرها ، نسبح دائما بين تياري الإفراط والتفريط ، وقلما نهتدي إلى الوسط المحمود ، الذي هو سمة من سمات هذه الأمة ، وخاصية من أبرز خصائصها،وبهذه السمة كانت أمتنا ولا تزال خير أمة ، تقيم الموازين القسط ، وتقوم التصورات المختلة ، وتشهد على الناس بموضوعية وأمانة ، ونتيجة لهذا القصور في الرؤية ، وقعت المرأة عندنا فريسة لتيارين متناقضين ، يقف كل منهما على طرف لا يتعداه ولا يميل عنه قيد أنملة.

الأول : تيار المستغربين الذين يحاولون جر المرأة بعيدا عن دينها وشريعتها ، وإبعادها عن فطرتها وطبيعتها ، لتتبع النموذج الغربي ، شبرا بشبر ، وذراعا بذراع .

الثاني : تيار التغييب الذي يحاول حبس المرأة خلف الأسوار ، ليتركها رهينة محبسها ، بناء على عادات وتقاليد تنتسب إلى الدين ، وإن كانت تحتاج نسبتها للدين إلى نصوص صحيحة السند ، واضحة الدلالة ، بعيدا عن تأثير البيئة والعادة . وبين هذين التيارين ، لابد من تأطير رؤية إسلامية وسطية ، في محاولة لوضع حلول لتلك المشكلات بعيدا عن تأثير الوافد الذي يملك أساليب الإغراء ووسائل الفتنة ، وضغط الموروث الذي يشق على المسلمة ، ويسبب لها وللمجتمع الحرج والعنت والمشقة .

توضيح لابد منه :

وقبل الخوض في بحث هذه القضية هناك حقيقة تلفت الأنظار لابد من التذكير بها وهى أن لفظة الاختلاط نفسها كالقضية برمتها كلمة دخيلة على الفكر الإسلامي ، ولقيطة لا نسب لها ولا سند يقول الشيخ القرضاوي (**إن كلمة الاختلاط في مجال العلاقة بين الرجل والمرأة ، كلمة دخيلة على المعجم الإسلامي ، لم يعرفها تراثها الطويل العريض ، طوال القرون الماضية ، ولم تعرف إلا في هذا العصر ، ولعلها ترجمة لكلمة أجنبية في هذا المعنى ، ومدلولها له إيحاء غير مريح بالنظر لحس الإنسان المسلم**)[1] ،

(1) فتاوي المرأة المسلمة صـ 53 ، مرجع سابق.

والأمر كما يقول الشيخ فعلاً ، فالكلمة لا يكاد يكون لها وجود في ثقافتنا ، الأمر الذي يوحى بأن إثارة هذه القضية وأخوات لها ، إنما هو دخيل كذلك على ثقافتنا ، ، ليشوش نقاءها ، ويعكر صفاءها ويجر المجتمع كله إلى مستنقع من الشبهات آسن ، وحلقات من الجدال والحوار مفرغة ، لا هدف لها ولا غاية ، وكل غايتها هو استنزاف الوقت ، واستهلاك الجهد والطاقة ، ومهما يكن فإن الشيخ يطرح استبدالها بغيرها فيقول : (**ربما كان أولى منها كلمة لقاء أو مقابلة ، أو مشاركة الرجال للنساء ونحو ذلك**)[1] .

طريقة الحكم على الأشياء:

إن منهج الإسلام في الحكم على الأشياء جديد وفريد ، فله في حكمه على الأشياء طريقته الخاصة ، ومنهجيته الواضحة والمميزة ، وهو – أي الإسلام – لا يصدر أحكاماً عامة على الأمور ، وإنما ينظر في الأمر على ضوء الهدف منه ، وفي إطار المصلحة التى يحققها ، والضرر الذي يخشى منه ، والصورة التى يتم بها ، والشروط التى تراعي فيه ، وبناء على كل هذه الضوابط ، يصدر الإسلام حكمه في القضية ، فيأتى في بهائه وإشراقه ، ملائماً للواقع الذي يعيشه الناس ، نقياً كنقاء الفطرة ، منسجماً مع طبيعة الأشياء ، مراعياً في ذلك كله هدى النبي ﷺ

وهدى الراشدين والمهديين من أصحابه ، فهو النور الذي يضىء الطريق ، والعقل الذي يحكم الأمور ، والمثال الذي على منواله تنسج القيم ، وينشأ السلوك.

الإسلام وحماية المرأة :

إن الإسلام – ابتداء – يراعى فطرة المرأة كأنثى ، ويضع لها من الضوابط والقيود ما يكفل لهذه الأنوثة والرعاية والوقاية ، ويحميها من الابتذال والامتهان ، حتى تظل ينبوعاً للعاطفة يتدفق ،ونهراً من الحنان والرقة والجمال يترقرق ، وهو في سبيل الحفاظ على هذه الأنوثة ، يرفض رفضاً باتاً أن تتشبه المرأة بالرجل في ملبس أو حركة أو سلوك، ولكى يحفظ الإسلام على المرأة أنوثتها ، يجعلها دائما في ظل رجل يرعاها ويحوطها ، في إطار من الآداب تكفل لهذه الأنوثة أن تبقى أبداً ، تؤدى دورها ، وتقوم بمهمتها ، ومن بين تلك الآداب ما يأتي :

(1) نفسه صـ 54 .

1- غض البصر محافظة على عفتها وطهارتها . ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور:31]

2- الاحتشام والتستر ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ﴾ [النور:31]

3- الوقار والأدب في المشية والكلام ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور:31]

4- أن تتجنب كل ما يجذب انتباه الرجل.

5- ألا تخلو برجل ليس زوجاً لها ولا محرما.

6- ألا تختلط بمجتمع الرجال الأجانب إلا لحاجة داعية ، ومصلحة معتبرة ، وبالقدر اللازم

بهذه الضمانات وأمثالها ، يقوم الإسلام بحماية المرأة ابتداء ، حتى لا تتحول في أرجاء المجتمع إلى سلعة رخيصة ، وفريسة سهلة لأولئك الذين يتاجرون بها ، ويتوسلون في الوصول إليها بقضايا مفتعلة ، وحرية مزعومة – كما حدث في مجتمعات أخرى – وتسرب بكل أسف إلى مجتمعاتنا ، حتى أصبح في بعضها يمثل نسيجاً اجتماعيا لن تستطيع منه فكاكا ، إلا إذا اعتبرنا أن الزمن جزء من العلاج ، وهو وحده كفيل بمحو تلك الانحرافات ، وإعفاء أثرها.

للضرورة أحكامها:

وفي هذا الإطار العام الذي يحكم القضية ، وجدنا واحداً من أعلام الصحوة والدعوة ، الذين ينتمون إلى التيار الوسطى ، يطرح رؤيته لقضية الاختلاط ، محكومة بهذه الضوابط ومحددة بالأطر الشرعية ، وهو الدكتور مصطفى السباعي – رحمه الله – الذي يرفض الاختلاط مطلقاً حماية للمرأة والرجل والمجتمع ، ثم يبيحه فقط للضرورة في أمكان ثلاثة :

أولاً : مواطن العبادة ، على أن يكون مكانها منفصلاً عن الرجال.

ثانياً : في أماكن العلم. بشرطين :-

أ- أن تكون منفصلة عنهم . ب – أن ترتدي زيها الشرعي.

ثالثا : في ميدان الجهاد. بشرط أن تكون لها تجمعاتها الخاصة

هذه على وجه التحديد أماكن ثلاثة يرى الدكتور السباعى – رحمه الله – جواز الاختلاط المشروط فيها ، وما عدا ذلك ، فإن الاختلاط شر كبير يجب مقاومته ، وخطر ماحق يلزم التصدي له ، يقول رحمه الله : (**لهذا كله يتشدد الإسلام في منع اختلاط النساء بالرجال ، وقد قامت حضارته الزاهرة التى فاقت كل الحضارات في إنسانيتها ونبلها وسموها ، على الفصل بين الجنسين ، ولم يؤثر هذا الفصل على تقدم الأمة المسلمة ، وقيامها بدورها الحضاري الخالد في التاريخ**).

وإذا كان الشيخ السباعى – رحمه الله – يرى أن حضارة الإسلام إنما قامت على الفصل التام بين الرجال والنساء ، فإن الأمر يبدو لى عكس ذلك والله أعلم بالصواب ، فقد قامت هذه الحضارة دائما على قدمين : الأولى هي الرجل ، والثانية هي المرأة ، فهي حضارة تقوم على المشاركة والتعاون والتكامل ، وهذا ما يؤكده مسلك المرأة المسلمة ودورها في عصر الرسالة وفي عصور الازدهار ، وفي فترات الانطلاقة الكبرى في حياة أمتنا.

الشيخ القرضاوي والاختلاط:

على أن الذي يطالع رؤية الشيخ القرضاوي لهذه القضية ، يجد فيها تغيرا طفيفا عن رؤية الدكتور السباعي – رحمه الله – مما قد يكون ناتجا عن اختلاف الزمان والمكان ، وتأثيرهما على أدوات المجتهد ورؤيته ، فقد قسم الشيخ القرضاوي الاختلاط إلى نوعين : مشروع وممنوع ، وهذا ضوء على كل منهما

أولا : الاختلاط المشروع :

ويقصد به مشاركة المرأة للرجل في مواقف مختلفة ، وردت بشأنها نصوص شرعية أو أظهرتها ممارسات المسلمة في عصر الرسالة ، والشيخ في هذا الإطار يرى أن المرأة لم تكن في هذا العصر مسجونة ولا معزولة ، كما حدث في عصور التخلف وفترات الخفوت والسكون ، فقد كانت المرأة تمارس دورها في المجتمع بشكل واضح ، وتساهم بما تملك من أجل تطوير ملكاتها ، وترقية مجتمعها ، تفعل ذلك احتسابا ، وتملك بيدها

زمام المبادرة وتأخذ المواقف ابتداء ، لا ردود أفعال ، وهذا ضوء على بعض ممارسات المرأة في زمان القدوة :

في مجال العبادة :

في هذا المجال كانت المرأة تشهد الجماعة ، وتتخذ مكانها في الصفوف الأخيرة ، وتدخل وتخرج مع الرجال من باب واحد ،حتى خصصوا لها بابا سموه (**باب النساء**)، وكانت كذلك تحضر الجمعة ، وتستمع الخطبة ، حتى حفظت إحداهن [1] سورة (ق) من فم رسول الله ﷺ من طول ما سمعتها من فوق المنبر ، وكانت كذلك تحضر العيدين ، وتشارك في هذا المهرجان مهللة ومكبرة ، تقول أم عطية : أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر. تعني العواتق [2] والحيض وذوات الخدور .

في مجال العلم :

وفي هذا المجال كانت المرأة تحضر الدرس مع الرجال ، وتسأل عن أشياء تخصها ، ويستحي منها كثير من النساء اليوم ، مثل الاحتلام والجنابة والاغتسال والاستحاضة ، وغير ذلك ، وكذلك وجدناها نهمة في طلب العلم ، فلم تكتف بيوم مشترك لها مع الرجل ، بل طلبت يوما خاصا بها ، وأجابها النبي ﷺ إلى ذلك .

في مجال الجهاد :

وفي هذا الميدان وجدنا المرأة تشارك بما تستطيع ، فأم عطية تقول : غزوت مع النبي ﷺ سبع غزوات[3] وفي صحيح مسلم أن عائشة وأم سليم كانتا يوم أحد مشمرتين تنقلان القرب على متونهما[4]، ومشاركة عائشة وهي في العقد الثاني ، ترد على من يخصص المشاركة للعجائز فقط .

---

(1) هي : أما هشام بنت حارثة بن النعمان .

(2) جمع عائق : وهي الجارية البالغة ، أو التى قاربت البلوغ ، والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحة ك / العيدين . باب / خروج النساء والحيض إلى المصلى عن أم عطية رضي الله عنها.

(3) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه . ك / الجهاد والسير بابا / النساء الغازيات عن حفصة بنت سيرين جـ13 صـ 194 انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، مرجع سابق .

(4) ظهورهما .

وقد صح كذلك أن بعضهن شاركن فعلا في القتال كنسيبة يوم أحد ، وأم سليم يوم حنين ، بل لقد أخرج الإمام البخاري بابا في الصحيح سماه : باب غزو النساء وقتالهن ، وهذا كله غيض من فيض كما يقال .

في الحياة الاجتماعية :

وفي هذا المجال شاركت المرأة داعية إلى الخير ، آمرة بالمعروف وناهية عن المنكر ، موجهة إلى الصواب ، وواقفة سدا منيعا في وجه الخطأ ، فهذه إحداهن ترد على عمر رضي الله عنه في قضية المهور ، وترده إلى الصواب فيقول : أصابت امرأة وأخطأ عمر ، وهذه الواقعة ذكرها ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة النساء وصحح سندها[1] ، وقد عين عمر في خلافته الشفاء بنت عبد الله محتسبة على السوق ، وقد قص القران الكريم علينا خبر الفتاتين مع موسى عليه السلام ، وخبر مريم مع زكريا عليهما السلام وغير ذلك[2] .

كل هذه وغيرها من الميادين شاركت فيها المرأة بجهود ضافية ،وإيجابية تامة في خير العصور وما بعدها دون نكير من أحد ، مما يؤكد أن اللقاء بين الرجل والمرأة ليس محرما إذا تم في إطاره الشرعي ، بل قد يكون جائزا ومطلوبا ، إذا كان الهدف منه نافعا أو عملا صالحا ، أو جهادا لازما ، أو غير ذلك مما يتطلب جهودا متضافرة من أفراد المجتمع .

الاختلاط الممنوع :

أما الاختلاط الذي ينادي به دعاة التغريب والإباحية ، فهو شيء أخر ، لا يقره شرع ولا عقل ،ولا يرضاه دين ولا خلق ، بل تتعفف عن مثله العجماوات في الغابات ، فهؤلاء يرون أن الاختلاط وسيلة لتهذيب الغرائز وإزالة العقدة بين الطرفين ، فلا بأس إذن في اعتقادهم أن تختلط المرأة بالرجل دون تحفظ ، وتخلو به ، وتسافر معه ، وتصحبه إلى دور السينما تسهر معه وتراقصه على نغمات الموسيقى ، وغير ذلك مما ردده

---

(1) انظر تفسير ابن كثير جـ 1 صـ 467.

(2) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 368 ، مرجع سابق ، وكذلك فناوي المرأة المسلمة صـ 51 وما بعدها، مرجع سابق بتصرف.

القوم ويرددونه ، وهم في ذلك يستدلون بأن الغرب يفعل ذلك ، وهو متقدم ، ومن ثم فإنه لا طريق لنا إلى التقدم إلا أن نفعل ما فعله الغرب ونحذو حذوه وهؤلاء نرد عليهم بأمرين :

الأولى : أننا مسلمون وأصحاب شريعة ، فلا نخالف شرعنا لفعل غيرنا .

الثانية : أن الغرب الذي يقتدون به ، أصبح اليوم يعاني من أثار هذا التحرر والتحلل .

ومن خلال الواقع والوقائع والأرقام يتضح لنا الأثر القاتل للاختلاط في الحياة الغربية والذي يمكن رصد بعض **مظاهرة فيما يأتي :**

1 – انحلال الأخلاق .

2 – انتشار الأبناء غير الشرعيين .

3 – كثرة العوانس بين الفتيات والعزاب من الشباب .

4 – كثرة الطلاق وتدمير البيوت .

5 – انتشار الأمراض الفتاكة(1) .

خلاصة الرأي :

ونخلص من دراستنا لقضية الاختلاط بخطوط واضحة ومحددة ، تؤكد أن مجرد اللقاء بين الرجل والمرأة في ذاته ليس محرما ، بل هو جائز ، وقد يكون مطلوبا ، إذا كان القصد منه المشاركة في علم نافع ، أو عمل صالح يتطلبان تعاونا مشتركا ، ولكن ليس معنى ذلك أن تذوب الحدود والفواصل ، فهناك إطار عام لهذا اللقاء ، رسمه الإسلام، وهذه ملامحه :

1 – الالتزام بغض البصر من الطرفين .

2 – الالتزام باللباس الشرعي للمرأة ، والذي يستر البدن ماعدا الوجه والكفين .

3 – الالتزام بآداب المسلمة في التعامل مع الرجال في :

أ- الكلام : فلا تخضع بالقول .

ب- المشي : فلا تضرب الأرض للإعلام عما تخفي من الزينة .

---

(1) انظر : نفس المرجع صـ 377 وانظر كذلك : المرأة بين الفقه والقانون صـ 194 مرجع سابق. بتصرف.

ج - **الحركة** : فلا تكسر ولا تمايل .

4- أن تتجنب المرأة ما يغري من الروائح والزينة .

5- الحذر من خلوة الرجل بالمرأة .

6- أن يتم اللقاء في حدود ما تفرضه الحاجة ، ويوجبه العمل المشترك.

هذا هو التأصيل الإسلامي لقضية الاختلاط ، دون تفريط أو إفراط ، وهو ما يؤمن به تيار الوسطية الإسلامية في ثقافتنا وحياتنا المعاصرة .

المبحث الثاني
قضية الحجاب

تمهيد :

هذه القضية على وجه التحديد تعد واحدة من أبرز وأخطر القضايا في مجال المرأة على الإطلاق ، وترجع أهمية هذه القضية إلى أنها قديمة جديدة ، شهدت في القديم حربا شعواء ، وتشهد في الحديث مواجهة عمياء ، في القديم تولى كبرها المستعمر وأعوانه ، وفي الحديث رفع لواءها أناس من جلدتنا ، ويتحدثون بألسنتنا ، يخدعون بها الناس ، ويضللون بها من لا يدرك حقيقة المواجهة .

توضيح لابد منه :

وبداية لابد من وضع النقاط فوق الحروف ، حتى لا تذهب الظنون بأحد مذاهبها ، ولكي يتم ذلك ، لابد من الوقوف على مدلول كلمة الحجاب ، وما هو المقصود بها فالذي أعنيه – بالطبع – هو أن تستر المسلمة جميع بدنها – فريضة – ما عدا الوجه والكفين وهذا هو ما ذهب إليه جمهور علماء المسلمين وهو ما نؤمن ونعتقد أنه الصواب ، فمن نقصت عن ذلك فقد خالفت واجبا ، ومن زادت عليه فقد ألزمت نفسها بما لم يلزمها به الشرع ، أقول ذلك حتى لا يختلط الأمر على أحد ، بين الصورة التي أقصدها وبين ما كان الناس في القديم يفهمونه من هذه الكلمة ، فقد عاشت كلمة الحجاب حينا من الدهر ، تشير في المجتمع المسلم إلى صورة أشبه ما تكون بالحبس ، حيث كان الكثير يفهمون الحجاب على أنه استقرار المرأة في البيت لا تبرحه إلى مكان آخر ، حتى كانت المرأة في كثير من البيوت إذا تزوجت تلزم بيت الزوجية لا تخرج منه إلى بيت أبيها ، أو إلى غيره ، حتى تنتهي حياتها ، وكانت المبالغة في ذلك دليلا على شرف الأسرة وعراقة أصلها [1]، وهذا المدلول للحجاب مرفوض بالطبع شكلا ومضمونا ، فهو بهذا الشكل أقرب ما يكون إلى الوأد البدني والمعنوي للمرأة وقد نهى القران الكريم عن كليهما ، فقد نهى عن الوأد البدني بقوله: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ

(1) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 147 ، مرجع سابق ، بتصرف.

ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ﴾ [التكوير:9،8] ونهى عن الوأد المعنوي حين قال : ﴿وَلَهُنَّ مِثۡلُ ٱلَّذِي عَلَيۡهِنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ ﴾ [البقرة:228]

براءة الإسلام من هذه الممارسات :

والغريب حقا أن هذه الممارسات التي كانت تحدث في مجتمعاتنا ، وما يصاحبها من وأد نفسي وبدني للمرأة ، كانت كلها تتم باسم الإسلام ، وترتدي لباسه وتتزيا بزيه ، وهو منها بريء ، يشهد بذلك كتابه الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وسنته التي ما كان صاحبها ﷺ ينطق عن الهوى ، ويؤكد براءة الإسلام من تلك الممارسات كذلك ، سيرة المرأة المسلمة في عصر الرسالة ، وحصولها على مواقع متقدمة على خارطة المجتمع ثقافياً وسياسياً، واجتماعياً واقتصادياً ، ولكن الذي حدث في عصور التخلف والانحطاط والجمود ، هو أن الوحى قد خفت ضوئه في أرجاء النفس المسلمة ، وخبت روحه في أنحاء المجتمع ، فخرجت تلك النماذج المشبوهة وظهرت تلك الممارسات الساقطة ، والصور الباهتة ، ثم نسبت إلى الإسلام ولعل هذا الغلو والتنطع هو الذي ساعد أدعياء التحرر ، ودعاة التحلل والإباحية ، في أداء دورهم المشبوه ، والقيام بمهمتهم على أكمل وجه ، حيث تجاوب معهم بعض النساء بحكم الظلم الواقع على المرأة ، والمنسوب زوراً وبهتاناً إلى الإسلام ، وكان ما كان ، والطريف الغريب أننا صرنا نملك غلوين : غلو التنطع وغلو التحلل ، وقد ساعد على هذه الغلو في التحلل من قيم الدين والتقاليد ، غلو بعض من يمثلون الدين في التضييق على المرأة، واعتبارها حبيسة البيت ، ومنعها من التعليم ، ومن العمل ، ومن الخروج من البيت لحاجتها ، وإجبارها على الزواج بمن يريد الأب وإن لم ترده ، فكان رد الفعل هو التحرر من هذا كله ، والسير وراء دعاة التفرنج والتحرر بلا ضابط ولا رابط.

ليس من الإسلام :

والواقع أن الحجاب بالمعنى الموروث والذي هو حبس المرأة بين جدران أربعة قد التصق بالإسلام في ظل غيبة الوعي وخفوت صوت الوحي في النفوس وهو ليس من الإسلام في شيء ، على الرغم من أن أنصار هذا الاتجاه كثير منهم متدين ، وينتسب في

مواقفه إلى الإسلام ، مما يعود على الإسلام نفسه بمزيد من العقبات والتحديات في طريقه ، في وقت يحتاج الإسلام فيه أن تنداح هذه المعوقات من أمامه ، ليواصل سيره الفطري إلى العقول والقلوب ، وأنصار هذا الاتجاه – كما يقول الشيخ القرضاوي – يحرمون على المرأة أن ترى رجلاً أو أن يراها رجل ، ويستدلون على ذلك بأحاديث ضعيفة ، وروايات متهالكة ، لا تنهض للاستدلال ، ولا تقوم بها حجه ، بل إنها تخالف الثابت الصحيح من النصوص ، والتى تثبت لقاء النساء بالرجال والرجال بالنساء في المساجد للصلاة وفي دروس العلم ، وفي المناسبات المختلفة ، كالعيد والعرس والقتال وغير ذلك.

إن هذا الاتجاه – علم أم جهل – كان سبباً في الانفجار الذي حدث عند بعض النساء في مجتمعاتنا ، مع أول صيحة لدعاة التحرر ، وبغاة التحلل والإباحية ، سواء من المستعمرين أم من ربائبهم الذين تربوا في حجورهم ، لأن الكيل كان قد طف ، وبلغ السيل الزبا ، عندما حوصرت المرأة بين جدران أربع ، استناداً إلى نصوص لا تثبت ، بل الثابت عكسها.

الاستعمار والحجاب :

إن الحجاب بالمعنى الشرعي – والذي أوضحته آنفا – لم يكن يوماً من الأيام مجرد رمز ، بل كان دائماً جزءاً مهماً من لباس المسلمة ، يؤدى مهمته في الستر والعفاف ، وهو – قبل ذلك – فريضة دينية ، وضرورة شرعية ، وكلنا يذكر ما حدث منذ سنوات عندما قامت قيامة السلطات الفرنسية ، ضد زهرات الإسلام اللاتي أبين إلا أن يطعن الله ورسوله ويرتدين من اللباس ما شرع واعترضت السلطات على ذلك بحجة أن فرنسا دولة علمانية ولذا ترفض الرموز الدينية ، وقد رأينا كيف رد الشيخ القرضاوي على ذلك وكان رده رائعا حيث قال : (**الحجاب ليس رمزاً دينياً ، فالرمز ما ليس له وظيفة ، إلا أنه شعار وإعلان مثل : الصليب على صدر النصراني ونجمة داود السداسية على صدر اليهودي والطاقية المعروفة على رأس اليهودي هذه هي الرموز الدينية ، لأنه لا وظيفة لها ، إلا الإعلان ، ولكن هذا الحجاب له وظيفة ، وهي وظيفة الستر والحشمة، وهذا أمر من الله للمسلمة ، فكيف تفرضون على المسلمة أن تتخلى عن فرض من**

فروض دينها).[1]

فالحجاب إذن ليس رمزاً إنما هو فريضة ، فرضت لتؤدى دورها في الستر والإعفاف ، وقد التزمت المسلمة به على مدار تاريخها ، فما كانت لتتخلى عنه يوماً ما تحت ظرف من الظروف ، لقد : (**ظلت المسلمة خلال ثلاثة عشر قرناً لم يعرف خلال هذه القرون ، أن مسلمة واحدة خلعت غطاء رأسها ، هذا ما لم يحدث طوال التاريخ ، بل كان المرأة المسلمة لو حدثت منها حركة اضطرارية سقط بها الحجاب أو طار منها ، تعتبر نفسها كأنها عارية ، وتحاول أن تغطى رأسها بأي شيء ، هذا ما كانت عليه المسلمات خلال القرون ، حتى دخل الاستعمار الغربي بلاد المسلمين ، وبدأ يغير الشخصية الإسلامية ، ويغير معالم الأمة ، ومعالم هويتها ، ويفرض سلوكه بمؤثرات شتى**) [2].

لقد كان الاستعمار إذن هو الداعي الأول على أبواب جهنم ، وهو الذي استطاع بكل شجاعة واقتدار ، وبما يملك من خبث ودهاء ، أن يوظف جنوده وأعوانه ، لكي يسلخوا عن هذه العفيفة حجابها ، وينزعوا عنها سترها ، ليذهب على أثره بهاؤها وحياؤها.

دعاة من جلدتنا :

والمضحك المبكى في هذا الموقف ، أن الاستعمار استطاع أن يؤثر بشكل كبير على النخبة في بلادنا ، فاستطاعت بدورها أن تفعل ما عجز عنه الاستعمار نفسه ، فقد مررت مفاهيم تتصل بالفكر والتصور ، والأخلاق والسلوك ، ظل الاستعمار ينادي بها دهراً طويلاً ، ويهتف بها حينا بعد حين ولكن جهوده تحولت إلى سراب ، وتحطمت أمام كبرياء الأمة واعتزازها بدينها وبموروثاتها الثقافية ، ثم استطاعت هذه النخبة أن تفعل في سنوات قلائل ، ما عجز عنه الاستعمار في دهور ، ومعنا دليل واضح على ذلك ، وهو ما حدث في الجزائر المسلمة على يد زعيم" ...." **وطني** " [3] ، حيث دعا المرأة الجزائرية إلى خلع الحجاب بحجة مضحكة فقال لا فض فوه : (**إن المرأة الجزائرية**

---

(1) خطب الشيخ القرضاوي ج 2 صـ 198 ، مكتبة وهبة .

(2) نفسه جـ 2 صـ 198 .

(3) لا داعي لذكر أسمه ، وإن كان الناس يعرفونه .

امتنعت على خلع الحجاب في الماضي ، لأن فرنسا هي التى كانت تدعوها إلى ذلك ، أما اليوم فإني أطالب المرأة الجزائرية بخلع الحجاب من أجل الجزائر)[1]. ، والمفارقة عجيبة ، والموقف ينطوي على مغالطات ، والذي أدركه ويدركه غيري ، أن المرأة الجزائرية كان لها رأي أخر ، بعيداً عن هذه التصورات الشائهة والفكر المريض ، فقد أبت إلا أن تسير في طريقها وتمضى إلى غايتها – رغم كثرة العقبات – على سنن الإسلام ، وخطى ابن باديس والإبراهيمى ، ومالك بن نبي ، وقد تبلور ذلك مؤخراً في الصحوة الكبرى التى أوشكت أن تصل بالشيخ " **مدني** " وإخوانه في الإنقاذ إلى الحكم باختيار حر عبر صناديق الاقتراع الشفافة ، لولا انقلاب الجنرالات على أعقابهم ، وابتلاع العلمانيين لدعاوى الحرية وشعارات الديمقراطية ، ليسلموا الجزائر بعدها إلى دوامات من العنف لا يعلم إلا الله سبحانه متى ستتوقف.

بين الحجاب والنقاب :

لعل أفضل كلمة قيلت في شأن النقاب – تغطية الوجه للمرأة – هي ما نقل عن بعض الدعاة [2] من أنه لا مفروض ولا مرفوض ، فلا فرض إلا بنص ، ولا يستطيع أحد أن يرفض شيئاً ألزمت به المسلمة نفسها زيادة في التصون والعفاف ، وهناك فصيل عريض من فصائل الدعوة اليوم يرى فرضية النقاب ، ويسوق على ذلك جملة من الأدلة ، أقدمها مختصرة ، ثم أعود للحديث عن الحجاب كما نفهمه ،

فمن أدلتهم :

1- قوله تعالى : ﴿ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب:59] فقد روى عن بعضهم أنها تستر البدن كله وتبقى عينا واحدة تبصر بها.

2- تفسير ابن مسعود رضي الله عنه لقوله تعالى : " **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** " المراد الرداء والثياب الظاهرة

3- قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب:53].

---

(1) واقعنا المعاصر صـ 260 محمد قطب ط 13 ، مؤسسة المدينة .
(2) هو المرحوم الشيخ : محمد متولى الشعراوي.

4- حديث : لا تنتقب المحرمة[1] . يدل على أن النقاب والقفازين كان معروفين في النساء اللواتى لم يحرمن.

5- حديث عائشة في سدل الجلباب على وجهها في الحج[2] .

6- حديث : المرأة عورة [3] .

7- التمسك بقاعدة سد الذرائع.

8- عرف بعض الأقطار الإسلامية بتغطية وجوه النساء.

9- وأخيراً : الاستدلال بفساد العصر[4].

هذه بعض الأدلة التى يتمسك بها القائلون بوجوب النقاب ، وهي أمام البحث والفحص يؤخذ منها ويرد عليها ، أما الحجاب الذي نراه مشروعاً فله مواصفات أخرى.

هذه مواصفات الحجاب:

إن حجاب المرأة المسلمة يجب أن تتوفر فيه صفات بعينها وسوف أسوقها إجمالا ثم أعود لأقدم الأدلة على كون الحجاب لا النقاب هو الأصل ، ثم نرد الاختيار إلى المسلمة بعد ذلك ، لتأخذ ما شاءت ، دون تدخل من أحد ، وهذه بداية مواصفات الحجاب :

1- أن يغطى جميع البدن باستثناء الوجه والكفين .

2- ألا تشف الثياب عما تحتها .

3- ألا تصف الثياب أجزاء البدن.

4- ألا يكون لباساً خاصاً بالرجل[5].

هذه أهم مواصفات الحجاب كما يفهم من نصوص الوحي ، وبعد ذلك ننتقل إلى ذكر الأدلة التى تؤكد أن هذا هو الحجاب المفروض ، دون إفراط في الحكم أو تفريط ،

(1) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه .

(2) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه .

(3) الحديث أخرجه الإمام الترمذي في سننه .

(4) انظر : النقاب للمرأة صـ48 وما بعدها د/ يوسف القرضاوي ط2 سنة 1999 وهبه ، بتصرف.

(5) انظر : فتاوي معاصره جـ1 صـ 438 د/ القرضاوي ط 3 سنة 1987 دار القلم بتصرف.

وما يذكر هنا هو مذهب جمهور الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ومعهم من العلماء الأوزاعى وأبو ثور وابن حزم وغيرهم ، وأدلة هذا الفريق كالآتي :

1- تفسير الصحابة لقوله تعالى : " **إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا** " بأنه : الوجه والكفان ، ورجحه كثير من المفسرين.

2- الأمر بضرب الخمار على الجيب لا على الوجه ، ولو كان ستر الوجه واجباً لأمر بضرب الخمار على الوجوه.

3- أمر الرجال بغض الأبصار " **قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم** " فلو كانت الوجوه مستورة ، فلا وجه للأمر بغض البصر.

4- قوله تعالى : ﴿ لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ وَلَآ أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَٰجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ ﴾ [الأحزاب:52] من أين يعجبه حسنهن لو لم يكن هناك مجال لرؤية الوجه الذي هو مجمع محاسن المرأة باتفاق ؟

5- حديث : إذا رأي أحدكم امرأة فأعجبته فليأت أهله [1]، ولا يكون ذلك إلا إذا رأي وجهها الذي به تعرف ، وهذه هي الرؤية التى تحرك الشهوة.

6- حديث الخثعمية والفضل [2]، وهو متفق عليه ، وقد علق عليه ابن حزم بقوله : فلو كان الوجه عورة يلزم ستره ، لما أقرها النبي ﷺ على كشفه بحضرة الناس.

7- ضرورة التعامل توجب معرفة الشخصية .[3]

هذه الأدلة تؤكد أن الحجاب لا النقاب هو المفروض ، وهو قول علماء المسلمين ، وقد رجح الشيخ قولهم لعدة اعتبارات منها :

1- لا تحريم إلا بنص ، ولا يوجد نص صحيح صريح في حرمة كشف الوجه والكفين.

2- تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان ، فينبغي اليوم أن نتبنى الموقف الذي يدعم جانب المرأة ويقوى شخصيتها.

---

(1) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه .

(2) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه.

(3) انظر هذه الأدلة وغيرها في : النقاب للمرأة صـ 29 وما بعدها بتصرف . مرجع سابق.

3- عموم البلوى وهو من دواعي التيسير والتخفيف.

4- المشقة تجلب التيسير ، وإلزام المرأة اليوم بتغطية الوجه والكفين فيه من الحرج والمشقة الكثير[1].

وبعد ترجيحه للحجاب لا النقاب ، يختم الشيخ كلامه بتنبيهات منها :

1- كشف الوجه لا يعنى أن تملأه المرأة بالأصباغ والمساحيق.

2- أن القول بعدم وجوب النقاب ، لا يعنى عدم جوازه ، فمن أرادت أن تفعل ذلك فلا حرج عليها.

3- أنه لا تلازم بين كشف الوجه وإباحة النظر إليه[2].

عودة الحجاب:

وبعيدا عن الفقه وأحكامه التي قد تحدث شيئا من الخلاف –وهو ما لا نقصده هنا– فإن مما يثلج الصدر،ويفرح النفس ، أن المرأة المسلمة اليوم ، رغم الشعارات الزائفة التي ترفع ، والأصوات المضللة التي تتردد على الأسماع ، لا ترقب في المسلمة ولا في المجتمع إلا ولا ذمة ، رغم كل ذلك عادت المسلمة إلى حجابها وعفتها عودا أحمدا ، لترد به على كل دعاوى الزيف والتضليل ، عادت المسلمة إلى الحجاب لتعلن على مرأى ومسمع من العالم كله : أن حكم السماء هو الأعدل ، وأوامر الله هي الأقوم ، وأن فطرة الإسلام هي الأنقى والأبقى ، وأنه لابد أن يأتي يوم ينكشف فيه الوهم ويسقط فيه الزيف والخداع ، ويتضح للكل أن البقاء للأتقى ، لا للأقوى ، إن كل الذي نراه وتشهده اليوم هو حركة نسائية إسلامية طوعية اختيارية ، إرادية تحررية ، فكثيرا ما التزمت الفتيات هذا الأمر برغم آبائهن وبرغم أزواجهن ، أجل هي حركة تحررية ، استردت المسلمة بها شخصيتها الحقيقية ، واستعادت الثقة بنفسها ، وخرجت على التقليد الأعمى للحضارة الغربية والمرأة الغربية .

التجاوب مع فصيل الصحوة :

لقد كان الالتزام بالحجاب واحدا من أبرز مكاسب الصحوة العاصرة ، تلك الصحوة التي خرجت إلى الوجود بعد طول غفوة ، مبرهنة على أن هذا الدين لا يقبل

(1) (2) انظر : نفسه صـ65 -72 ، بتصرف.

الموت ، لأنه سر الحياة ، ومحطمة كل أمال المتربصين وأوهام المرجفين ، وكانت عودة اللون الأبيض فوق الرؤوس في هذا المنظر البهيج تدفع الإنسان للتساؤل : هل استطالت المسلمة برأسها إلى السماء عزة وفخارا فشقت من بياضها أخمرة للرأس ، أم أن السماء تنزلت من عليائها لتكون غطاء للرؤوس بعد أن صار وحيها منهجا للقلوب ؟ إن عودة الخمار فوق رأس المسلمة يؤكد أن تيار الوسطية هو الأعلى صوتا ، والأقوى نفوذا ، والأرسخ قدما ، والأوسع قاعدة ولهذا تجاوب معه شباب الإسلام من الجنسين ، فكرا وحماسا والتزاما وتطبيقا ، فكان الالتزام بالحجاب هو التعبير العملي عن هذا الالتزام الذي تتميز به المسلمة الملتزمة عن غير الملتزمة ، وانتشر هذا الحجاب انتشارا هائلا في المدارس والمعاهد والجامعات ، وأصبح بعضهن يتلو بعضا، ويتنافس في الخيرات حتى غدا هو الزى الغالب في بعض البلاد ، بعد أن كان نادرا أو شاذا أو معدوما .

المبحث الثالث
تعدد الزوجات

تمهيد :

من بين القضايا التي تتعلق بالمرأة ، وأثيرت حولها الشبهات ولا تزال ، واتخذت مجالا لغمز الإسلام ولمز تشريعاته ، قضية تعدد الزوجات ، وقد تولى كبرها المستغربون الذين ينطلقون في رؤاهم وتصوراتهم للأمور من منظور غربي ، ويرون الحضارة الغربية إلها يعبد ، وقدوة يجب أن تتبع ، لما يعتقدون فيها من تحرر ومساواة ، وليست الأمور كذلك لو كانوا يفقهون ، وقد استعرضت بعض معالجات التيار الإسلامي الوسط لتلك القضية ، فلاحظت أن جزءا منها ينطلق من مواقع دفاعية صرفة ، تخضع لضغط الحضارة الغربية ، وشدة وقعها على العقل المسلم في فترة من فترات التاريخ ، ولعل هذا يتضح في محاولات الشيخ البهى الخولى – رحمه الله – التبريرية لهذا التشريع الإلهي الحكيم ، وهي المحاولات التى شعرت وأنا استعرضها ، وكأنه يدافع عن متهم قابع خلف أسوار حديدية ، وما كان الإسلام يوماً بمتهم ، وإنما الاتهام يجب أن يوجه إلى جهتين :

الأولى : الممارسات الخاطئة التى تقع وترتكب باسم الإسلام.

الثانية : العجز والقعود عن فهم روح الإسلام ، وحكمة تشريعاته.

منهجناً هو الأقوم.

وإذا كانت لي عدة ملاحظات وتحفظات على معالجة الشيخ البهى- رحمه الله – لقضية التعدد ، من منطلق دفاعي صرف ، يشعر بالعجز أمام الحملات العنيفة والموجهة ، فقد أعجبت إلى حد كبير بمعالجات الدكتور مصطفى السباعى – رحمه الله – لنفس القضية ، فالإسلام دين الله ، والله سبحانه هو الذي خلق ويعلم من خلق ، إذن فلكل تشريع حكمة ، ولكل حكم غاية ، فلا يجب أن يوضع الإسلام في قفص الاتهام ، وإنما من موطن الأقوى حجة ، والأعدل حكماً ، والأحكم تشريعاً ، يجب أن نتعامل مع الظاهرة الغربية في ثقافتنا المعاصرة ، إن ردنا على هؤلاء يجب أن ينطلق من موطن القوة وأن نضطرهم للدفاع ، حتى لا يفكروا في هجوم أسلحتهم فيه هواء ،

ووسائلهم إليه أوهي من خيوط العنكبوت ، ومعنا في ذلك ثوابتهم التى يؤمنون بها، وأقوال عقلائهم ، وإفرازات واقعهم المؤلم. فيجب أن نستفيد من ذلك ، ليعلم الناس جميعاً من الذي يدعو إلى التي هي أقوم ، ومن الذي يصادم الفطرة ، ويقاوم بذور الحق الكامنة فيها.

التعدد عند الأمم الأخرى :

إن الذين يلمزون الإسلام ، ويطلقون ألسنتهم في تشريعاته ، يجهلون – أو يتجاهلون – أن الإسلام في قضية التعدد ليس بدعاً في الأمر ، وإنما جاء إلى الوجود ، والتعدد أمر واقع ، وحقيقة تفرض نفسها فكثير من الأمم كانت تبيح الزواج بأكثر من واحدة ، بل بالعدد الجم والغفير من النساء ، والذي يبلغ العشرات ، والأطرف الذي يلفت النظر حقاً ، أن الكتب المقدسة عند الغرب – هودا أو نصارى – تذكر التعدد ، وتنسبه إلى أعظم أنبيائهم ، فقد (**ذكر العهد القديم أن داود – عليه السلام – كان عنده ثلاثمائة امرأة ، وأن سليمان – عليه السلام – كان عنده سبعمائة ، ما بين زوجة وسرية**) [1] فإذا كان التعدد موجوداً فيما يقدسونه من كتب ، فلماذا يعاب الإسلام وحده ؟ لقد خرج الإسلام إلى الدنيا والتعدد واقع بلا حدود أو قيود ، فنظمه ورتبه بشكل يتفق مع فطرة الإنسان ومنطق الأشياء.

هكذا يتكلمون :

وإذا كانت الكتب المقدسة عند الغربيين تشهد للتعدد ، فكذلك أقوال عقلائهم ، ونحن إذ نستشهد بها ، لا نحاول الدفاع عن الإسلام ، فليس الإسلام – كما ذكرت – بمتهم ، ولكن نسوقها لنؤكد بها أن الإسلام هو الحق الذي يتفق مع منطق الأشياء ، ويلائم الفطر السليمة التى لم تلوثها الشبهات المغرضة ، ولا الأغراض المشبوهة ، وفي هذا الإطار ينقل الدكتور مصطفى السباعى – رحمه الله – عن المستشرق المسلم : **ناصر الدين دينيه** في كتابه " **أشعة خاصة بنور الإسلام** " قوله : (**إن الإسلام لا يكفيه أن يساير الطبيعة ، وألا يتمرد عليها ، ، وإنما هو يدخل على قوانينها ما يجعلها أكثر قبولاً وأسهل تطبيقاً ، في إصلاح ونظام ورضا ، ولأنه ميسور ومشكور ، حتى لقد سمى**

---

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 352 ، مرجع سابق.

القرآن لذلك بالهدى ، لأنه المرشد إلى أقوم مسالك الحياة ، ولأنه الدال على أحسن مقاصد الخير) [1] ، ثم يضرب الرجل على كلامه مثلاً بتعدد الزوجات ، الذي جلب للإسلام في الغرب مثالب ومطاعن ، ويرى هذا المفكر أن التوحيد – يقصد في الزواج – هو المثل الأعلى ، ثم يتساءل : ولكن ما العمل وهذا الأمر يعارض الطبيعة ، ويصادم الحقائق ، بل هو الحال الذي يستحيل تنفيذه ، ثم يؤكد أن ما فعله الإسلام هنا ، هو أنه أنقص عدد الزوجات ، وكان نظاماً معمولاً به عند العرب ، هكذا يقول الرجل ، وهو ليس حجة لنا بقدر ما هو حجة على قومه ، تهتف بهم أن يقوموا لله مثنى وفرادى لتبينوا الحق بعيداً عن الشبهات والهوى ، ويدركوا الحقائق بعيداً عن تأثير الزيف والبهتان.

واقعهم يشهد عليهم :

ومع شهادة الكتب التي يقدسونها ، وشهادة العقلاء منهم ، يأتي واقع الغرب شاهداً على حقيقتين اثنتين :

الأولى : أن التعدد الذي أقره الإسلام هو الذي يتفق مع فطرة الأشياء.

الثانية : أنهم لم – ولن – يستطيعوا أن يقفوا في وجه التعدد ، لأنه يفرض نفسه أحياناً .

وفي هذا يقول " **ناصر الدين دينيه** " في كتابه سالف الذكر : (**ثم انظر : هل حقيقي أن الديانة المسيحية بتقريرها الجبري لفردية الزوجة ، والتوحيد فيها ، وتشديدها في تطبيق ذلك ، قد منعت تعدد الزوجات ؟ وهل يستطيع أحد أن يقول ذلك دون أن يأخذ منه الضحك مأخذه ؟ وإلا فهؤلاء ملوك فرنسا – دع عنك الأفراد – الذين كانت لهم الزوجات المتعددة والنساء الكثيرات ، وفي الوقت نفسه لهم من الكنيسة كل تعظيم وإكرام . إن تعدد الزوجات قانون طبيعي ، وسيبقى ما بقي العالم)** [2] ، وبهذا نجد أنفسنا أمام شهود عدة ، من كتبهم المقدسة ، وأقوال علمائهم وعقلائهم ، وكذلك واقعهم المعاش ، وكلها تنتصب شاهدة على أن التعدد فطرة لا يمكن اعتراضها ، ولا القفز عليها ، لأنها ستفرض نفسها بصورة أو أخرى ، فإن لم يكن بصورة شرعية فبصورة مشبوهة وموبوءة .

(1) المرأة بين الفقه والقانون صـ 150 مرجع سابق.
(2) نفسه.

الشيخ القرضاوي والتعدد :

وأحب أن أقف في هذه القضية أمام رأي ورؤية الشيخ القرضاوي لأنه يمثل اليوم التيار الغالب في الأمة من حيث الفقه والاعتدال والتوازن، يقول أكرمه الله : إن الغالب في زواج المسلم أن يكون بواحدة ، تصبح سكن نفسه . وأنس قلبه ، وربة بيته وموضع سره ، لترفرف عليهما ظلال السكينة ، وأجواء المحبة والمودة والسكن والتى هي بدورها دعائم الحياة الزوجية كما يريدها القرآن الكريم في تكوينه للأسرة ، وبنائه للبيت ، ولهذا ينقل الشيخ عن بعض العلماء قوله : يكره لمن له زوجة تعفه وتكفيه ، أن يتزوج عليها ، لما فيه من تعريض نفسه لمحرم ويعنى بالمحرم هنا : عدم العدل أو الميل والتقصير في النفقة وغير ذلك (1) ، ولكن ، وعلى الرغم من كون هذه الصورة هي الأصل ، فإن هناك اعتبارات عدة إنسانية واجتماعية ، فردية وجماعية ، جعلت الإسلام يبيح التعدد ويقننه كواحد من معالجاته الحكيمة ، لما قد يطرأ على المجتمع من إشكالات ومشكلات.

صوت من داخل الصحوة :

وإذا كان الشيخ القرضاوى ينطلق في نظرته من هذا الأصل ، فهو – في فصيل الصحوة – ليس بدعاً ، فهناك أصوات أخرى تنزع نفس المنزع ، وبينها فضيلة الأستاذ الدكتور/ **عبد العظيم المطعنى** ، فهو – أكرمه الله – يقول في معرض تعليقه على قول الله تعالى : **" فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة "** هذه الآية نصت في وضوح على أبرز شروط جواز التعدد وهو العدل ، فإذا انتفى شرط العدل ، فلا يجوز التعدد ، ويجب الوقوف عند حد الزوجة الواحدة ، فالتعدد مباح إذن **بهذه الشروط** :

1 – أن تدعو له حاجة ملحة.
2 – العدل بين جميع الزوجات .
3 – القدرة على الإنفاق.

هذه الشروط مجتمعة مراعاة في إباحة التعدد ، ولا يكفى شرط واحد منها (2)

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 351 مرجع سابق . بتصرف.

(2) المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجعين صـ 153 د/ عبد العظيم المطغى . دار الفتح للإسلام العربي.

إننا نرى هنا اتفاقاً بين اثنين من تيار الوسطية على أن الأصل أن يكتفي المسلم في الظروف العادية بواحدة يسكن إليها ، ويستريح عندها بعد طول سبح بالنهار ، ليلقى عصاه في رحابها ، فتقر عينه بها ، كما قر عيناً بالإياب المسافر.

الحكمة في إباحة التعدد :

إن الإسلام – كما هو مقرر– آخر كلمات السماء لأهل الأرض ، وهو التشريع الأخير الذي يلائم الحياة البشرية ، وما وصلت إليه – وما ستصل إليه – من نمو عقلي واجتماعي ، ولذا يلاحظ في أحكامه وتشريعاته أنها عامة وخالدة ، تسع الناس كل الناس ، والزمان كل الزمان ، والمكان كل المكان ، فهو يقدر ضرورة الأفراد ، وحاجة المجتمعات على السواء ، ومن هنا شرع التعدد لحكم ندرك منها ما ندرك ، ويغيب عنا منها ما يغيب ، وهذا بعض ما **ندركه منها** :

1– الرغبة في النسل عند رجل لا تنجب زوجته بسبب من الأسباب ، إذ الأكرم هنا – للمرأة – أن يتزوج الثانية مع بقاء الأولى وضمان حقوقها.

2– ثورة الشهوة وقوة الغريزة عند رجل تزوج بامرأة قليلة الرغبة أو مريضة ، فالأولى أن يبحث هذا عن حليلة بدلاً من البحث عن خليلة.

3– الزيادة العددية للنساء على الرجال ، وخاصة في أعقاب الحروب والمجتمع هنا مخير بين واحدة من ثلاث :

أ – أن تبقى المرأة عمرها تتجرع مرارة الحرمان من الأمومة والزوجية.

ب – أن يرخى لها العنان فتفسد وتكون أداة للإفساد.

جـ– أن يباح لها أن تتزوج بإنسان متزوج تعيش في ظله ورعايته [2].

وما أظن أن أحداً ذا عقل ينكر أن الحل الثالث هو الأمثل لمثل هذه الحالات وهو حكم الله سبحانه ومن أحسن من الله حكماً ؟

بين تعدد الإسلام وتعدد الغرب :

إننا يجب أن ندرك – بل نؤمن – في مواجهتنا مع دعاة الغرب – أو بغاته – أن منهجنا هو الأقوم ، وموقفنا هو الأقوى ، ونظرتنا هي الأصلح ، وهذا يجعل من

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 354 ، مرجع سابق ، بتصرف .

واجبنا ، أن نتخلى عن مواقفنا الدفاعية التي حاصرنا بداخلها شعورنا بالضعف ، وإحساسنا بالدونية ، وفقدنا الثقة في ثقافتنا ومواريثنا ، إن إيماننا بما نملك يجعلنا نضع الغرب وحضارته ونماذجه ، ومقولاته كلها في قفص الاتهام ، فالغرب يرفض التعدد قانوناً ، ولكنه يقبله في صورة مرذولة وبطريقة متحللة منكرة – وسأشير إلى ذلك بعد قليل – أما الإسلام فإن نظام التعدد فيه يتميز بأنه نظام أخلاقي وإنساني[1] ،

وهذا توضيح وبيان :

أولاً : نظام أخلاقي.

إن نظام التعدد في الإسلام أخلاقي لأنه لا يسمح للرجل أن يتصل بأي امرأة شاء ، وفي أي وقت شاء ، ولا يسمح له – كذلك – أن يتصل بأكثر من ثلاثة مع زوجته ، ثم هو لا يجيز له أن يتصل بواحدة سراً ، إذ لا بد من الإعلان والإشهار ، ولا بد – كذلك – من أن يعلم أولياء أمر المرأة ، فهو نظام أخلاقي يقره الجميع ويرضون عنه.

ثانياً : نظام إنساني .

وهو كذلك نظام إنساني لأن الرجل به يؤى امرأة لا مأوى لها ، وبه يعول أسرة لا عائل لها ، ثم هو يدفع ثمن هذا الاتصال مهراً وأثاثاً ونفقات ، وهو كذلك يعترف بالأولاد الذين هم ثمرة هذا الاتصال ، وكلها تبعات إنسانية ، والأمر في ذلك كما قال الدكتور السباعى – رحمه الله – إن نظام التعدد يعدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكنه يضاعف أعباءه وتبعاته إلى قدر غير محدود.

تعدد الغرب : هذا هو نظام التعدد في الإسلام بأخلاقيته وإنسانيته ، أما التعدد في الغرب فلا أثر فيه للأخلاق ، ولا تشوبه مسحة إنسانية قط ، فهو يقع من غير قانون تحت سمع وبصر القانون ، وهو لا يقع باسم الزوجات ، وإنما باسم الخليلات ، وهو لا يقتصر على أربعة فحسب ، بل لا نهاية لعدده ، ثم هو يقع سراً ولا يعرف به – في الغالب – أحد ، ثم هو – كذلك – وهو الأدهى والأمر ،لا يلزم الرجل بمسؤولية ما

---

(1) انظر في ذلك : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 126 ، مرجع سابق ، بتصرف ، وانظر : المرأة بين الفقه والقانون صـ 64 ، وما بعدها ، مرجع سابق بتصرف .

تجاه المرأة ، ولا تجاه الولد الناجم عن هذا الاتصال ، إنه تعدد غير أخلاقي ، وعمل غير إنساني ، باعثه الشهوة ودافعه الأنانية [1] ، فأي النظامين أكرم وأعظم ؟

شبهات وردود :

أثار أذناب المستعمر وأبواقه شبهات حول نظام التعدد ، مستغلين ما يقع – أحياناً – من انحرافات في التطبيق ، متجاهلين أن فساد التطبيق لا يعنى عدم صلاحية التشريع ، ولكن لما كان الإسلام صادراً من حكيم حميد ، وتشريعاته لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها ، فإن كل ما يرد من شبهات في هذا الإطار ، لا تكاد – أمام البحث والنقد – تثبت على قدم أو ساق ، وإنما تخر من أساسها ، ويسقط السقف على رؤوس أصحابها ، وهذه أمثلة لما أثاره القوم من شبهات وما حركوه من فتن :

أولاً : أن ولى الأمر يجوز له أن يتدخل – أحيانا – لمنع بعض المباحات ، جلباً لمصلحة أو درء المفسدة ، وقد ثبتت مساوئ التعدد.

ثانياً : أن القرآن نفسه يبين أن العدل ذاته مستحيل حين قال : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ ﴾ [النساء:129]، ومعنى ذلك أنه يرفض التعدد .

وكلا الاستدلالين مفهوم على غير وجهه ، أو فيه تعسف ظاهر ، ويمكن أن نرد عليه كما يأتي :

أولاً : أما قولهم أن التعدد قد جر مفاسد أسرية واجتماعية ، فهو قول فاسد ، ومغالطة مكشوفة ، لأن شريعة الإسلام لا تحل للناس ما يضر ، ولا تحرم عليهم ما ينفع ، فقد وازنت بين المصالح والمفاسد ، والمنافع والمضار ، ومن مصلحة المجتمع أن يصون رجاله ، ويستر بناته بزواج حلال ، بدلاً من التعدد الحرام كالذي يعرفه الغرب، ويفرض نفسه على حياة الناس هناك.

ثانياً : أما قولهم أن من حق ولى الأمر منع بعض المباحات ، فيرد عليه بأن الشرع أعطى لولى الأمر حق تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة وفي بعض الأوقات ، أو بعض الأحوال ، أو لبعض الناس ، لا أن يمنعها منعاً باتا وذلك مثل منع ذبح اللحم

(1) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 128 ، بتصرف .

تقليلاً لاستهلاكه في بعض الأوقات ، أو منع التوسع في زراعة محصول على حساب محاصيل أخرى ، أو منع كبار الضباط من الزواج بأجنبيات حفاظا على أسرار الدولة وغير ذلك ، وكله لا بأس به ، أما أن نجئ إلى شيء أباحه الله عز وجل وأحله بكل صراحة ، فنمنعه منعاً باتاً ، فهذا شيء غير مجرد تقييد المباح.

ثالثاً : أما استدلالهم بقوله تعالى : " **وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ** " فإن الآية ترد عليهم ، لأنها بينت أن العدل المطلوب يكون في الماديات لا في ميل القلب ، ولذلك كان النبي ﷺ يعدل بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ، ثم يقول : اللهم هذا قسمي فيما أملك ، فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك [1] ، فأمر القلب غير مستطاع والآية بينت أن بعض الميل مغتفر ، وهو الميل العاطفي " **فَلاَ تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ** "[2].

وشر البلية ما يضحك :

على كل ، فقد أخذت بعض الدول الإسلامية – للأسف – بذلك ، وحرمت ما أباحه الله ، ومنعت التعدد ، وقد نقل الإمام الأكبر الشيخ / **عبد الحليم محمود** – رحمه الله – خبراً هو من أعجب ما سمعت ، وما قرأت على السواء ، ففي بلد عربي مسلم يحرم التعدد قانوناً تزوج رجل بثانية زواجاً شرعياً ، وتردد عليها فترة ، فرصدته الشرطة وأمسكت به ، وكانت تهمته أنه تزوج من ثانية ، فلما سيق إلى التحقيق ووجه إليه هذا الاتهام ، سبقهم ذكاؤه فقال : إنها ليست زوجتى ، وإنما هي خليلة وعندها وقعت هيئة المحكمة في الحرج واعتذروا له وأطلقوا سراحه ، وإن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستح فاصنع ما شئت ، ويبدو أن الحياء قد جفت مصادره وغاضت ينابيعه في دماء أولئك الذين لم تعد حمرة الخجل تعرف إلى وجوههم سبيلاً .

(1) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه .

(2) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 358 مرجع سابق ، بتصرف .

المبحث الرابع
الطلاق

تمهيد :

هذه القضية واحدة من القضايا التي أكثر المستشرقون وأتباعهم غمز الإسلام بسببها ، وليس الأمر فيها كما يدعون ، لأنها من مآثر الإسلام ومفاخره التشريعية التى لا بد منها لعلاج مشكلات جمة ، قد تنشأ وتتفاقم في حياة الرجل والمرأة ، وحياة الأسرة والمجتمع ،وما كان الإسلام على شموله وكماله ليقف مكتوف اليد أمام مشكلات تفرض نفسها أحياناً على واقع الأسر ، دون أن يتدخل بتشريعه الحكيم ، وأحكامه الربانية ، فيعيد للأسرة السكن الغائب ، وللمجتمع الأمن والسلام ، والعيب هنا ليس في التشريع ، إنما هو خلل في سوء الفهم لأحكام الشريعة ، أو سوء التطبيق لها وكل شيء أسيء فهمه أو أسيء تطبيقه ، فإنما يؤدى حتماً إلى ضرر بالغ ، وخطر واضح .

القضية كما يعرفون بها :

وقبل الخوض في إظهار رؤية الخطاب الوسطى المعاصر للقضية ، لا بد من الوقوف على شبه المعارضين للطلاق ، الرافضين له كتشريع ، كيف يرونه ؟ وما هي شبهاتهم حوله ؟ وهذا ما يجمعه لنا الدكتور / **عبد العظيم المطعنى** في عدة جمل تقريباً على النحو الآتي :

– **مرة يرفضون** الطلاق إجمالاً – كما هو الحال في أديان أخرى – ليكون الزواج أبدياً حتى الموت.

– **مرة يقولون :** إنه يجب مساواة المرأة بالرجل في هذا الحق ، فتوقعه متى شاءت كالرجل.

– **مرة يقولون :** إذا بقى الطلاق بيد الرجل ، فيجب أن يقيد ، فلا يتم إلا بحكم قضائي.

– **ومرة يرون** في مشروعية الطلاق ظلماً للمرأة ، لأنها – كما يدعون – مهددة مع زوج يمكن أن يطلقها وقتما شاء.

– **ومرة يطلبون** أن تكون العصمة لهما معاً ، حتى تزول كل مخاطر الطلاق [1].

---

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 179 ، مرجع سابق ، بتصرف .

هذه هي القضية كما يثيرها القوم ، والواضح هنا – كما هو من قبل – أن القوم ينطلقون من أحد أمرين أو **منهما معاً** :

الأول : الجهل التام بحقيقة هذا التشريع الرباني.

الثاني : سوء النية المبيت لإشاعة التحلل ، وتبرير الخروج على دين الله .

الإسلام يكره الطلاق :

الطلاق هو عملية انفصال زوج عن زوجه ، وانفصام الرباط الذي ربط بينهما ، وهو في الإسلام ليس بالأمر الهين ، لأنه انفصال الإنسان عن سنن الله ، وخروج عن أسباب هدايته ، وبعد عن نظامه الذي فطر عليه مخلوقاته ، وإذا لم تكن هناك الدواعي الملحة والموجبة لهذا الانفصال ، فالإقدام عليه يعد عبثاً ، ويتنافى مع ما لسنن الله تعالى من هيبة واحترام ، ومن هنا رأينا النبي ﷺ يغضب للتلاعب بهذه السنن يقول – كما أخرج ابن حبان وابن ماجه : ما بال أحدكم يلعب بحدود الله يقول : قد طلقت . قد راجعت [1] ، وهذا يجعلنا ندرك أن الطلاق ليس بالأمر الهين ، كما قد يفهم بعضهم ، بل هو أمر خطير ، وشر مستطير شرعه الإسلام على كره منه ومضض ، حتى لا يقدم عليه أحد إلا لضرورة ملحة ، أو حاجة تضطره إليه ولعل هذا ما يوضحه قوله ﷺ فيما أخرجه أبو داود : أبغض الحلال إلى الله الطلاق.

ضرورة لا بد منها :

إن الإسلام إذن لا يحبذ كل طلاق ، ولا يحمد كل انفصال ، ولكن الشقاق بين الزوجين قد يبلغ مبلغه ، والخلاف بينهما قد يصل إلى مرحلة متأخرة ، تنقطع معها أواصر الزوجية ، وروابط الود ، وعندها يصبح الاستمرار في تلك العلاقة مستحيلاً ، ويكون الطلاق هو المخرج الوحيد ، والحل الأمثل لمثل هذه الأزمة ، التى تهدد الأسرة كلها بالضياع والتشتت ، ولهذا شرع الإسلام الطلاق على بغض منه ومضض ، يقول الشيخ القرضاوي : (**إن الطلاق الذي شرعه الإسلام هو أشبه ما يكون بالعملية الجراحية المؤلمة ، التى يتحمل الإنسان العاقل فيها آلام جرحه ، بل بتر عضو منه ، حفاظاً على بقية الجسد ، ودفعاً لضرر أكبر ، فإذا استحكم النفور بين الزوجين ولم تنجح**

(1) الحديث أخرجه الإمام ابن ماجة في سننه .

كل وسائل الإصلاح ، ومحاولات المصلحين في التوفيق بينهما ، فإن الطلاق – في هذه الحالة – هو الدواء المر الذي لا دواء غيره ، ولهذا قيل – إن لم يكن وفاق ففراق) [1].

إنها إذن جراحة مؤلمة لا بد منها – أحياناً – لإزالة ضرر أكبر ، مع صعوبتها وشدة ألمها ، ولعل هذا يرد بوضوح على دعاوى القوم والغلواء ، الذين يريدون إلغاء الطلاق تماماً ، وتأبيد العلاقة الزوجية تحت أي ظرف من الظروف.

فشل التجربة المسيحية :

لم يكن الإسلام بدعاً في الأمر عندما شرع الطلاق ، فقد سبقه في ذات الطريق أديان أخرى كاليهودية ، وإنما كانت المسيحية – المحرفة – هي التى ابتدعت ، عندما حرمت الطلاق ، تحريفاً لا تشريعاً ، وتشدداً يتنافي مع فطرة الأشياء وطبائعها ، ومع التشدد المسيحي في ذلك ، فنحن نلاحظ أنها فشلت فشلاً ذريعاً في ضمان الأمن والاستقرار للأسرة ، و أصبح العكس هو الصحيح تماما ، فقد انطلق الرجال – بل والنساء أيضاً – يبحثون عن الراحة والأمن والسكينة عند الأخلاء والأصدقاء ، عندما فقدوا ذلك داخل البيوت وقد أثبتت التجربة المسيحية على مر العصور فشلها ، بل إنها قد جنت على كل حلقات التجمع البشرى ، بدءاً بالفرد ، وانتهاء بالمجتمع كله ، الأمر الذي اضطرهم إلى مراجعة أنفسهم في شأن تشريع الطلاق ، حتى التقت تشريعات بعض الدول المسيحية التى تتعلق بالطلاق مع رؤية الإسلام ، وصدق الله العظيم ﴿ سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِى ٱلْءَافَاقِ وَفِىٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ ﴾ [فُصِّلَت:53] ويصور الشيخ القرضاوي قضية الطلاق في المسيحية بقوله : (**لقد حرمت المسيحية الطلاق تحريماً باتاً عند الكاثوليك ، وباستثناء علة الزنا عند الأرثوذكس ، فكانت النتيجة أن خرج الكثير من المسيحيين على هذا التحريم ، مما اضطر معظم الدول المسيحية إلى سن قوانين وضعية ، تتيح لهم الطلاق بغير قيود الإسلام والتزاماته وآدابه ، فلا عجب أن صاروا يطلقون لأتفه الأسباب ، وأن صارت حياتهم الزوجية عرضة للانحلال والانهيار)** [1]. إن الخروج على الفطرة هو الذى يجلب الشقاء ، ويسوق الناس

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 342 مرجع سابق.

(2) انظر : نفسه صـ 347 بتصرف .

إلى الفوضى والدمار ، أما ما يشرعه الله سبحانه للبشر ، فهو الذي يضمن لهم الأمن والسكينة ، وليس هناك تشريع سماوي اليوم يملك العصمة سوى الإسلام ، فالحل إذن يكمن فيه شاء الناس أم أبوا ، وسوف تحملهم الأيام حملاً على التصديق بالإسلام عقيدة وشريعة لأنه وحده الحق وليس وراءه إلا الضلال .

الإسلام يضيق حالات الطلاق :

وإذا كان الإسلام قد أباح الطلاق في ظروف خاصة ، وملابسات محددة باعتباره آنئذ أخر الدواء ، إلا أنه لم يترك الأمر للهوى يتحكم فيه ، ولم يدع أبوابه مشرعة يلجها الناس وقتما شاءوا ، بل وضع ضوابط وسن تشريعات تضمن عدم الوصول إلى تلك المرحلة – مرحلة الطلاق – إلا عندما يصبح الطلاق هو الحل الوحيد ، والمخرج الذي لا مخرج سواه ، وهذه بعض التشريعات الربانية في ذلك **أجملها إجمالاً** :

1 – حسن اختيار الزوجة ، وتوجيه العناية إلى ذات الدين والخلق.

2 – النظر إلى المخطوبة قبل العقد ليطمئن إلى موقعها في عقله وقلبه.

3 – اهتمام المرأة وأوليائها باختيار الزوج وتقديم صاحب الدين والخلق.

4 – رضا المرأة بمن يتقدم لها ، وعدم إجبارها على من لا ترغب فيه.

5 – اعتبار رضا ولى الأمر حتى لا تتزوج وأهلها كارهون لزواجها ، لأن ذلك يؤثر سلباً على حياتها الزوجية.

6 – الأمر بمشاورة الأمهات في زواج بناتهن ، ليقوم الزواج على أساس من رضا كل الأطراف.

7 – إيجاب المعاشرة بالمعروف ، وتفصيل الحقوق والواجبات المتبادلة .

8 – حث الزوج على أن يكون واقعياً ، وأن يوازن بين المحاسن والعيوب التى لا يخلو منها أحد .

9 – دعوة الزوج إلى تحكيم العقل والمصلحة ، إذا أحس بباعث الكراهية نحو زوجته.

10 – حث الزوج على معالجة الزوجة الناشزة بالحكمة والتدرج.

11-أمر المجتمع بالتدخل عند حدوث الشقاق بين الزوجين لحل الأزمة بالتي هي أحسن[1].

هذه التشريعات والتكاليف الربانية التي وضعها الإسلام ، كفيلة – لو استخدمها الناس – أن تجعل وقوع الطلاق أمراً أقرب إلى المستحيل ، أو على الأقل تحاصره وراء قيود حديدية ، فلا يكاد يحس به أحد ولا يسمع له ركزاً

متى يقع الطلاق ؟

على أن الإسلام حين شرع الطلاق لم يجعل وقوعه في كل وقت ، ولا في كل الأحوال ، وإنما جعل الطلاق الواقع الذي يعتد به هو الطلاق المنوي والمقصود ، وهو طلاق له مواصفات منها :

- أن يكون الرجل قاصداً للطلاق والانفصال ، أما أن يجعله يميناً يحلف به أو يهدد ، فلا يقع على الصحيح ، كما رجحه ابن القيم وابن تيمية.

- أن يكون الرجل في وعي تام واتزان ، غير مكره أو غضبان ، لقوله ﷺ : لا طلاق في إغلاق [2] ، وقد فسره أبو داود بالغضب ، وغيره بالإكراه وكلاهما صحيح .

- ألا يكون في حيض ، ولا في طهر جامعها فيه ، فإن فعل كان بدعياً محرماً ، لأنه خالف ما أمر به النبي ﷺ .

هذه مواصفات الطلاق المعتد به شرعاً ، وكما هو واضح ، فإنها تشريعات وحدود تضاف إلى ما سبق تضييقاً لنطاق الطلاق ، وحصراً لحالاته ، وهذا هو شأن الإسلام دائماً في انسجامه مع الفطرة ، هو يشرع ما لا بد منه كالطلاق ، ثم يحاصره بآداب تخفف من وقعه وتقلل من وقوعه.

ما بعد الطلاق :

وإذا كان الإسلام قد شرع الطلاق وقيده بالشكل الذي تقدم ، وجعله علاجاً مناسباً لحالات بعينها ، في الوقت الذي ينبغي ، وبالقدر الذي ينبغي وبالأسلوب الذي

---

(1) انظر : نفسه صـ 343 بتصرف ، وأنظر كذلك : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 102 ، مرجع سابق. بتصرف .

(2) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في سننه.

ينبغي ، وللهدف الذي ينبغي ، فإن الإسلام في هذه الحالة لم يترك العلاقة بين الزوجين للهوى يحكمها ، ولا للشيطان يقود خطاها ، بل نظم هذا الأمر ، فضمن للمرأة حقها كاملاً غير منقوص ، فالطلاق مثلا لا يحرم المرأة نفقتها طول مدة العدة ، ولا يجيز للرجل إخراجها من بيت الزوجية ، بل تبقى فيه لتكون قريبة من الرجل لعل الحنين يعود والقلوب تصفو ، وصدق الله العظيم : ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق:1] ، والطلاق كذلك لا يبيح للرجل أن يأكل على المرأة مهرها ، أو يسترد منها شيئاً أعطاه إياها من قبل . يقول تعالى ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء:20] ، كما أن للمطلقة حق المتعة بما يقرره العرف : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة:241] كما لا يحل للمطلق أن يشنع على زوجته ، أو يشيع عنها السوء في نفسها أو أهلها ، ﴿وَلَا تَنسَوُاْ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة:237] .

هذه كما يتضح جملة آداب يلزم الإسلام بها الرجل في مرحلة ما بعد الطلاق حفظاً للمعروف ، واحتراماً للمودة ، فالطلاق لا يعنى بحال نشوب حرب مستعرة بين الطرفين ، وإنما هو الإحسان في الحالتين : الإمساك والتسريح.

الطلاق بيد الرجل :

ومما أرجف به المرجفون تساؤلهم : لما يجعل الإسلام الطلاق بيد الرجل ؟ ولماذا لا يكون شركة بين الاثنين تحقيقاً للمساواة ؟ هكذا تكلم أدعياء نصرة المرأة ، وللوهلة الأولى يتضح أن مقولتهم تلك ما هي إلا ضرب من التفكير العقيم الذي لو تحقق في الواقع ، لأدى إلى الدمار ، ولأصبح الناس فوضى لا سراة لهم ، وشبهاتهم تلك لا تثبت أمام مطارق الحق التى تنزل على الباطل فتدمغه ، فالطلاق لا بد أن يكون بيد الرجل لأسباب كثيرة : فالرجل رب الأسرة ، وعائلها ، والمسئول الأول عنها ، وهو الذي دفع المهر ، وقام بناء الأسرة على كاهله ، ثم هو أبصر بالعواقب من المرأة ، وأقل انفعالاً ، ولأجل كل ذلك يكون حريصاً كل الحرص على بنائه الذي قام وتحمل في سبيله مغارم وتكاليف ، لا تكاد المرأة تشعر بها ولا تهتم لها.

وأما قولهم لما لا يكون الطلاق شركة بين الاثنين ؟ فندع الرد للدكتور/ **عبد العظيم المطعنى** ، الذي يؤكد استحالة هذا لأسباب تتمثل في كون النساء مهما أوتين من نباهة ، تعتريهن انفعالات عاطفية ، يتوارى معها العقل ويذهب فيها اللب ، ولأنهن يكفرن العشير - كما قرر صاحب الرسالة – وهذا الكفران وليد الانفعال العاطفي ، فربما خرج الزوج من البيت وهو زوجها ، وعاد ليجد نفسه ليس زوجاً لها ، لأنها طلقت نفسها ، ثم إن الواقع يؤكد أن كثيرات منهن يتخلصن من الأزواج بطرق مختلفة ووسائل شيطانية ، فكيف الحال إذا كان الطلاق بيدها ؟ كما أن الطلاق أمر هين بالنسبة للمرأة عند وقوعه ، فسوف يتقدم لها من يبذل لها صداقاً ، ويؤسس لها منزلاً ، وهي مستريحة ، فمن السهل إذن أن تطلق نفسها لأدنى رغبة ، لذا كان من حكمة التشريع أن يجعل الطلاق بيد الرجل وحده حفاظاً على الأسرة وصيانة لها من العبث ، دون أن يكون للزوجة فيه – كما يدعون – لأنه يعرض الأسرة للضياع لأتفه الأسباب[1].

الزوجة الكارهة :

ومع أن الإسلام قد جعل الطلاق بيد الرجل وحده حماية للأسرة ، وصيانة لها ، إلا أنه ترك للمرأة مجالاً تتصرف خلاله ، وتتحرك في إطاره ، إذا ساقها القدر إلى براثن زوج لا يرقب فيها إلاً ولا ذمة ، وهذا قد يقع – بل هو واقع – فكيف تتصرف المرأة الكارهة التى دفعها لذلك سوء طبعه أو انحطاط خلقه ، أو قعوده عن النفقة عليها لعجز مادي أو معنوي؟

هذه الأسئلة كلها واردة ، ولم يغفل الإسلام عنها ، وكيف ذلك وهو صنعة من يعلم السر وأخفى ، ويسع سمعه الأبصار ؟ إن الإسلام هنا قد جعل للمرأة عدة مخارج **لتتحرك خلالها** :

1 – أن تشترط في العقد أن يكون الطلاق بيدها ، وهو جائز عند أبي حنيفة وأحمد – رحمهما الله – .

2 – الخلع ، فلها أن تفدى نفسها برد ما أخذته من صداق.

3 – تفريق الحكمين عند الشقاق ، فلهما حق الحكم والفصل.

(1) المرأة في عصر الرسالة صـ 184 وما بعدها ، مرجع سابق . بتصرف .

4- التطليق للضرر ، فإذا آذاها أو ضيق عليها ، فلها أن ترفع أمرها للقاضي ، فيطلقها عليه ويرفع الضرر عنها [1].

بهذه المخارج فتح الإسلام أمام المرأة باباً تخرج منه إذا انقطع كل أمل في العيش مع زوجها ، وهذا لا يستبعد عن الإسلام الذي ما زال يأتي كل يوم بجديد من آياته ، ليظل على طول المدى جديداً في بهائه ونقائه وجدته.

شبهة أخيرة :

وأخيراً بعد أن تبين لنا مدى حكمة الإسلام ووضوح رؤيته في قضية الطلاق ، وبهذا الشكل الذي يقطع كل لسان ، ويخرس كل متطاول ، لا بد أن نوضح مدى تهافت الدعوى التى أثارها القوم حول الطلاق ، حين زعموا أن إساءة استخدام المسلمين للطلاق ، جعلت من المصلحة إلغاءه أو تقييده إلى أبعد مدى ، ويرد على هذه الشبهة الشيخ القرضاوي بقوله : (**إن الذي تدل عليه النصوص والمقاصد الشرعية في بناء الأسرة والمحافظة عليها هو التقييد في إيقاع الطلاق ، فلا يقع إلا بلفظ معين ، في وقت معين ، بنية معينة ، وهو الذي ندين الله به ، وهو ما اتجه إليه الإمام البخاري وبعض السلف ، وأيده ابن تيمية وابن القيم ومن وافقهما ، وهو الذي يعبر عن روح الإسلام ، أما سوء الفهم ، أو سوء التنفيذ لأحكام الإسلام ، فهو مسئولية المسلمين ، وليست مسئولية الإسلام**)[2] ، والحق فعلاً ما قاله الشيخ ، إن سوء التطبيق ليس مسئولية الإسلام ، إنما هو خلل في سلوك أتباعه ، لا يدل أبداً على عدم صلاحية التشريع ، لأن التشريع رباني ، صدر عن حكيم حميد ، فلا يدخل في باطل ، ولا ينسب إليه باطل ، أما المسلمون ، فإن أعمالهم يؤخذ منها ويترك ، وهم مسئولون عنها مرتين : مرة بحكم التكليف الشخصي والمسئولية الفردية ، ومرة لأنهم – المفترض – صورة للإسلام ، فينبغي عليهم ألا يكونوا بسوء سلوكهم وانحراف تصوراتهم فتنة لغيرهم من الناس وصدق الله العظيم : ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [الممتحنة:5] .

---

(1) انظر : ملامح المجتمع المسلم صـ 348 بتصرف

(2) نفسه صـ 350 .

المبحث الخامس
الشهادة والميراث

تمهيد :

أكرم الإسلام المرأة ، وأحلها من المجتمع في العين والقلب ، والذي يطالع مكانة المرأة في الإسلام ، يجد أنه قد وضعها في المكان اللائق بها في ثلاثة مجالات :

1- **المجال الإنساني :**

ففي هذه المجال سبق الإسلام غيره في الاعتراف بالمرأة كإنسانة ، ومنحها حقها الكامل في الحياة ، وهذا ما لم يكن موجوداً قبل الإسلام ، حيث كانت إنسانيتها موضع شك عند الكثير

2- **المجال الاجتماعي :**

وفي هذا المجال فتح الإسلام الباب أمام المرأة ، لتشارك بجد وفاعلية في كل ما يهم المجتمع من قضايا ، كما منحها حق التعلم ، لترقي بعقلها وفكرها وتزكى نفسها ، وتهذب روحها ، ثم كرمها بعد ذلك طفلة صغيرة ، وبنتاً ، وزوجة ، وأماً ، وكلما تقدمت بها السن ازداد إعزازها وتكريمها.

3- **المجال الحقوقي:**

وفي هذا المجال أعطى الإسلام المرأة أهلية مالية كاملة حين تبلغ سن الرشد في جميع التصرفات ، ولم يجعل لأحد عليها ولاية.

هكذا فعل الإسلام بالمرأة ، فوضعها بذلك في قمة سامقة ، لم يصل إليها تشريع من قبل ، ولن يصل إليها تشريع من بعد ، ومع أن الإسلام قد وضع أحياناً بعض الفوارق في بعض التشريعات مراعاة لظروف اجتماعية أو اقتصادية أو غيرها ، إلا أن ذلك لا يعنى بحال انتقاصاً للمرأة أو هضماً لحقها فلا علاقة لهذه الأشياء بالتكريم أو الإهانة ، ولكنها فروق تقتضيها طبيعة الرجل والمرأة ، وتمليها فطرتها التى فطرهما الله عليها .

شبهات المرجفين :

وعلى الرغم من تكدس الشواهد التى تؤكد سمو التشريع الإسلامي في قضيتي الشهادة والميراث ، إلا أن دعاة تحرير المرأة قد نفث الشيطان في روعهم ، ووسوس في

صدروهم ، فرفضوا تلك الشواهد ، واتخذوا موقف الإسلام من هاتين القضيتين مدخلاً للتباكي على حقوق المرأة ، وتكأة لإثارة الشبهات ، والطعن في الإسلام ، وغمز تشريعاته ، منطلقين من الفهم القاصر للحكمة التشريعية في هاتين القضيتين ، مرددين – دون إدراك – في قضية الشهادة قوله تعالى : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة:282] وكذلك في قضية الميراث قوله تعالى : ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء:11] حتى قال قائلهم : كيف تكون شهادة الأستاذة الدكتورة " **فلانة** " بنصف شهادة بواب عمارتها[1] ؟ ، وبهذا الأسلوب الذي ينم عن فهم سطحي ، ومكر خفي ، يهيجون الناس على تشريعات السماء ، غير أن الحق دائماً هو الأعلى ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

الإسلام وشهادة المرأة :

معلوم يقينا أن الأمر ليس كما يفهم القوم ، ولا كما يرددون ، لأن الإسلام وحي ، وتشريعاته ربانية المصدر ، إنسانية المحتوى ، وحين يضع فارقاً بين الرجل والمرأة في قضية ما ، فإن ذلك يكون لاعتبارات بعينها ، قد تظهر للناس أو لا تظهر ، ولكن حكمتها – في الغالب – تبدو لأولى الألباب الذين يعقلون ونحن نرى ونؤكد أن الإسلام جعل شهادة الرجل تساوي شهادة امرأتين ، كما قرر الفقهاء أن شهادة النساء لا تقبل في الحدود والقصاص ، والحمد لله أن هذا التفاوت ليس لنقص إنسانية المرأة أو كرامتها ، بل لأنها بفطرتها واختصاصها لا تشتغل عادة بالأمور المالية ، والمعاملات المدنية ، إنما يشغلها ما يشغل النساء عادة من شئون البيت إن كانت زوجة ، والأولاد إن كانت أماً ، والتفكير في الزواج إن كانت آيماً ، ومن ثم تكون ذاكرتها أضعف في شئون المعاملات.

فلا ينبغي لأحد أن يزايد على الإسلام أو أن يشكك في احترامه لها ، وارتقائه بإنسانيتها ولذلك نؤكد أن التفريق بينها وبين الرجل في الشهادة ، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله من جنس المرأة ، فالتكريم في الإسلام مرتبط بميزان إلهي دقيق ،

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 121 ، مرجع سابق ، بتصرف .

يحكم به على الأشياء والأشخاص والأجناس ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجُرات:13] ، وهذا هو القانون العام الذي يحكم هذه القضية ، أما التفريق أو التمييز كما يردد القوم ، فإنما يقع لاعتبارات معينة ، تمليها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة ، لعل على رأسها انشغال المرأة بأشياء كثيرة ، تجعل تركيزها في الشهادة يكاد يكون قليلاً – إن لم يكن معدوماً – ومن ثم لا مناص من التسليم بتشريع الإسلام ، باعتباره الأوفق والأليق بفطرة الأشياء وطبيعة الأمور.

رفق الإسلام بالمرأة :

إن الشريعة الإسلامية تجعل الخصومات نوعين : خصومات جنائية ، وخصومات مدنية ، فالجنائية تتعلق بالاعتداء على النفس ، أو ما دون ذلك ، والمدنية موضوعها الأموال وما يشبهها ، وقد جعل الإسلام شهادة المرأة مقبولة مطلقاً في الأمور المدنية أما في الأمور الجنائية – كما يقول الدكتور المطعنى – فقد استبعد الفقهاء شهادة المرأة فيها[1] ، ولنا هنا أن نتساءل عن السبب ، لأن الجواب يظهر عبقرية التشريع الإسلامي وروعته في موافقة الفطرة وانسجامه معها ، فالجواب بكل صراحة يوضح أن الأمور الجنائية التي تتعلق بالاعتداء على النفس أو العرض أو قطع الطريق والحرابة وغيرها ، أمور ليس بإمكان المرأة فطرة أن تتابعها ، نظراً لضعفها ورقة نفسها ، وهذا ما يجعلها غير قادرة على تحمل الشهادة في هذا الباب ، وهو نفس ما يؤكده الشيخ القرضاوي بقوله : إن الإسلام فعل ذلك (**بعداً بالمرأة عن مجالات الاحتكاك ، ومواطن الجرائم والعدوان على الأنفس والأعراض والأموال فهي – إن شهدت هذه الجرائم – كثيراً ما تغمض عينها وتهرب صائحة أو مولولة ، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح، لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال**)[2] ، وهذا يبين بوضوح أن الإسلام حين خفض نصاب المرأة في الشهادة عن الرجل في الخصومات الجنائية ، إنما كان يتمشى في ذلك مع فطرتها حتى لا يكلفها شططاً ، وهذا هو الأليق والأصوب ، وإن أرجف المرجفون ، وشكك المشككون .

---

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 325.

(2) نفسه .

شهادة المرأة فيما يخص النساء :

إن ما قررناه هو الحق الذي يشهد به الواقع ، وتؤكده الوقائع ، ويؤكد ذلك أن الفقهاء الذين منعوا شهادة المرأة في الجنايات ، ولم يأخذوا بها ، عادوا هم أنفسهم وأخذوا بشهادتها – ولو منفردة – في الأمور التى تخص النساء ، كالشهادة في الرضاع والبكارة والثيوبة والحمل والولادة ونحو ذلك وإن كان هذا الحكم غير مجمع عليه – كما يقول الشيخ القرضاوي – [1]. وعدم الإجماع عليه ليس قضية ، فالمهم أنه طرح في مجال الفكرة الإسلامي ، وبه أخذ بعض الأئمة ، وهذا في حد ذاته يمسح شبهة التعصب والانحياز للرجل التي يرددها من لا خلاق له ولا عقل.

على أن الطريف هنا ، هو ما ذكره الشيخ من أن (**بعض الفقهاء يرى الأخذ بشهادة النساء في الجنايات في المجتمعات التى لا يكون فيها الرجال عادة ، مثل حمامات النساء ، والأعراس وغير ذلك مما اعتاد الناس أن يجعلوا فيه للنساء مجالس خاصة ، فإذا اعتدت إحداهن على أخرى بقتل أو جرح أو كسر ، ويشهد عليها شهود منهن ، فهل تهدر شهادتهن بمجرد أنهن إناث ؟ أو تطلب شهادة الرجال في مجتمع لا يحضرون فيه عادة ؟ الصحيح أن تعتبر شهادتهن ما دمن عادلات ضابطات واعيات**)[2].

بهذا يتضح وجه الحق في هذه القضية ، ولكن قبل أن أختم حديثي لا بد من الإشارة إلى رد الدكتور/ **عبد العظيم المطعنى** على دعاة تحرير المرأة ، والمناصرين – لحاجة في نفس يعقوب – لقضاياها ، والذين يغمزون الإسلام في هذه المسألة ، حيث يقول : إنهم لم يؤسسوا طعونهم في أحكام الشريعة إلا على الوهم ، ولو أنهم طلاب حق لأدركوا أن للمرأة في مقام الشهادة ثلاثة أحوال :

الأول : في الأموال . وشهادتها فيها نصف شهادة الرجل.

الثاني : في العقوبات . ولا مجال للمرأة فيها .

الثالث : في الأحوال التى يطلع عليها النساء. وفي هذا المجال تقبل شهادة المرأة ،

---

(1) انظر : نفسه ، بتصرف .

(2) نفسه صـ 325 .

ولا تقبل شهادة الرجل [1].

وهذه هي العدالة والواقعية ، التى تضع الإنسان المناسب في المكان المناسب ، ولا صلة لذلك بتكريم أو امتهان.

المرأة والميراث.

والميراث كالشهادة ، قضية من القضايا التى أثيرت ، واتهم الإسلام فيها بأنه يحابي الرجل ، ويظلم المرأة ، ولا وجه للعدل في أن تأخذ البنت نصف ما يأخذ أخوها ، ومن ثم يجب التسوية بينهما[2] في كل الأحوال ، سواء أكانت أختاً أم زوجاً أم أماً ، والعجيب الذي يلفت النظر حقاً في هذ القضية – أو غيرها – من قضايا المرأة ، أن هناك دائماً أصحاب الفضول الذين يدسون أنفهم فيما لا دخل لهم به ،ويتباكون على أشياء ربما لا تلتفت المرأة – وهي صاحبة الشأن – إليها ، ومثال ذلك ما ذكره الدكتور السباعي – رحمه الله – في كتابه : المرأة بين الفقه والقانون : أن **سلامة موسى** خطب فكال الاتهام للإسلام بسبب الحجاب والميراث ، وبعد أن انتهى من حديثه رفع مع الحضور طلباً إلى " **هدى هانم شعراوي** " – زعيمة الحركة النسائية – يطالبونها بالتدخل من أجل مساواة البنت بأخيها في الميراث ، فكان من بين ردها ما يأتى : (**دعاني الأستاذ الفاضل – سلامة أفندي موسى – في كتاب أرسله إلى بناء على اقتراح وجه إليه – أن أطلب إلى وزارة الحقانية ، سن قانون يساوي بين المرأة والرجل في الميراث ... ويهمنى أن أبلغ حضرة الأستاذ ومن حضروا خطبته ، أني في خدمتى لهذه القضية ، أؤدي واجباً معهوداً إلى جمعية الاتحاد النسائي ولما كان نصيب المرأة في الميراث ، ليس من المسائل الداخلة في برنامجها ، فليس لي أن أتدخل في هذا الموضوع ، لا بإقرار الحالة الحاضرة ، ولا بتعديلها ... ولا أظن أن النهضة النسوية في هذه البلاد لتأثرها بالحركة النسوية بأوربا يجب أن تتبعها في كل مظهر من مظاهرها ، فلكل بلد تشريعه ، وما يصلح في بعضها لا يصلح في الآخر ... على أننا لم نلاحظ تمرداً من المرأة أو شكوى ، من عدم مساواتها للرجل في**

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 126 ، مرجع سابق ، بتصرف

(2) من الذين ينادون بذلك : الطاهر الحداد . في كتابه : امرأتنا في الشريعة والمجتمع ، وكذلك د/ نصر حامد أبو زيد ، جريدة العربي 26/ 6/ 1995م ، انظر في ذلك : مجلة الوعي الإسلامي وموقفها من قضايا الدعوة المعاصرة د/ يسرى محمد عبد الخالق ، رسالة دكتوراه بكلية الأصول الدين والدعوة بالمنوفية .

الميراث ، والظاهر أن اقتناعها بما قسم لها ناشئ من أن الشريعة عوضتها مقابل ذلك بتكليف الزوج بالإنفاق عليها وعلى أولادها ، كما منحتها حق التصرف في أموالها...ثم قالت : إن أهم ما يشغلها اليوم في الوصول بالمرأة إلى المركز اللائق بها ، ليس هو السعي في تغيير القوانين ، أو قلب الشريعة ، فلله الحمد لم نجد في هذه ولا تلك من الأحكام ما يحملنا على التذمر والشكوى ، بل كل ما نسعى إليه هو حق تطبيق هذه القوانين بما يطابق غرض الشارع وحكمه) [1]. هذا ما ردت به زعيمة الحركة النسائية في الشرق على أولئك المغرضين ، ولكن أشد ما يؤلم هنا ، هو هذا التدخل – أو التطفل – من سلامة موسى في هذه القضية ، ولا أدرى من الذي خوله الحق ، ليقول على لسان النساء في الشرق ما لم يقلنه ، ويشكو ظلماً واقعاً على المرأة ، يشعر هو به في قلبه المريض، ولا تشعر هي به في قلبها المطمئن لحكم السماء.

أعباء الرجل أكثر:

إن الذي ينبغي أن يدركه هذا وأمثاله ، هو أن الإسلام حين فرق بين البنت وأخيها في الميراث ، لم يكن يعتبر الذكورة والأنوثة مطلقاً ، ولم يكن يلتفت إلى تكريم أو امتهان ، بل كان يراعي تفاوت الأعباء بينهما ، حيث يتحمل الرجل في هذا المضمار ما لا تتحمله المرأة على الإطلاق من واجبات **وهذه أمثلة** :

1- الرجل هو الذي يقدم الصداق للزوجة.
2- وهو الذي يؤسس بيت الزوجية.
3- وهو الذي يتحمل نفقات الأسرة من طعام وشراب وكسوة وغير ذلك
4- وهو الذي يرعى والديه وأقاربه المحتاجين.

ولأجل ذلك وغيره كان من العدالة أن يزيد نصيبه عن المرأة التى لا تكلف بشيء من ذلك أبداً ، وهذا المعنى هو الذي أشار إليه الشيخ القرضاوي بقوله : (**أما التفاوت بين الرجل والمرأة في الميراث ، فالواضح أنه نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كل منهما شرعاً ، فلو افترضنا أن أباً مات وترك وراءه ابناً وبنتاً ، فالابن يتزوج ، فيدفع مهراً ، ويدخل بالزوجة ، فيدفع نفقتها على حين تتزوج البنت**

---

(1) من المرأة بين الفقه والقانون صـ 146 ، مرجع سابق ، باختصار.

فتأخذ مهراً ، ثم يدخل بها زوجها فليزم نفقتها ، ولا يكلفها فلساً ، وإن كانت من أغنى الناس)[1].

إن معنى ذلك أن نصيب الابن معرض للنقص بل للانقراض ، أما نصيب البنت فهو كما هو ، إن لم يكن يزيد بإضافته إلى مال زوجها فيما بعد ، فأى ظلم يدعيه هؤلاء ؟

أمثلة لنصيب المرأة :

إن نصيب المرأة في الميراث يختلف من حالة لأخرى ، لأنه يرتبط بمدى قربها من المتوفى ، وبحسب من يكون معها من هذه القرابة ، وهذه أمثلة توضح نصيبها في بعض الأحوال

1 - **البنت .**

أ – تأخذ نصف أخيها من التركة " **لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ** "

ب– إن كانت مفردة بلا أخ ، تأخذ النصف " **فإن كانت واحدة فلها النصف** "

جـ – البنتان فما فوق ، لهن ثلثا التركة " **فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك** "

2- **الأم .**

أ – لها السدس من تركة ابنها ، إن كان له ولد ذكرا أو أنثى " **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** "

ب – إذا لم يكن له ولد ، تؤول التركة للوالدين : " الأم الثلث ، وللأب الثلثان " **فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث** ".

جـ – إن لم يكن للمتوفى ولد وله إخوة فلأمه السدس " **فإن كان له أخوة فلأمه السدس** "

3- **الزوجة .**

أ – ترث ربع تركة الزوج إن لم يكن له ولد.

ب– ترث ثمن التركة إن كان لزوجها ولد " **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم** "

---

(1) ملامح المجتمع المسلم صـ 326 ، مرجع سابق.

هذه نماذج وأمثلة [1] للأنصبة الشرعية التى قررها الإسلام للمرأة ، ولا يبدو فيها آثار هذ الضجة ، وإن كان هناك شيء من التفاوت ، فإنما هو تابع لتفاوت المسؤوليات واختلاف التبعات ، وتنوع الحقوق والواجبات.

قاعدة ليست مطردة :

على أن ما لا يعلمه أولئك المرجفون ، والذين يتهمون الإسلام بأنه يحابى الرجل على حساب المرأة ، هو أن قاعدة زيادة الرجل على المرأة في الميراث ليست مطردة ، والدليل على ذلك أننا نجد حالات يكون فيها نصيب الأنثى مثل نصيب الرجل ، وقد مثل الشيخ القرضاوي لبعض هذه الحالات كالآتي :

1- ميراث الأبوين من ابنهما الذي له ولد يقول تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء:11] فحاجة الأبوين في الغالب واحدة .

2- الإخوة لأم إذا ورثوا من أخيهم الذي لا والد له ولا ولد ، وهو الذي يورث كلالة يقول سبحانه : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء:11]، فترث الأخت لأم كالأخ لأم السدس ، ويشترك الأكثر من الاثنين في الثلث بالتساوي بين الذكر والأنثى.

وهذا التساوي يوجد في عدة حالات معروفة لأهل الاختصاص[2]

بل الألطف من ذلك والأطرف ، أن هناك حالات يفوق فيها نصيب المرأة نصيب الرجل ، وهو مالا يدركه المشككون في شريعة الإسلام ، وقد مثل الشيخ القرضاوي لذلك بالحالات الآتية :

1- لو ماتت المرأة وتركت زوجها وأختها شقيقتها ، وأخا لأب ، فإن الزوج يأخذ النصف ، والأخت الشقيقة تأخذ النصف الباقي بعد الزوج ، والأخ لأب لا يرث شيئاً لأنه عصبة ، لم يبق له شيء ، فلو كان مكانه أخت فلها السدس يعال لها به.

2- إذا ماتت امرأة ، وتركت زوجها وأمها وأخوين شقيقين وأختها لأم ، فإن

---

(1) انظر هذه الأمثلة في : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 185 وما بعدها ، مرجع سابق ، بتصرف .
(2) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 24 ، مرجع سابق ، بتصرف .

للأخت لأم السدس كاملا ، وللأخوين الشقيقين الذكرين السدس بينهما لكل منهما نصفه[1]، هذه أمثلة بسيطة تبين أن المرأة قد تتساوي مع الرجل في الميراث ، وأحياناً تزيد عليه ، الأمر الذي لا يترك حجة لمتقول ، ويؤكد أن الأمر بين الجنسين سجال ، حسب ما يراه الشارع الحكيم من مصالح ، قد تخفى عن البشر ، وتدق عن فهمهم أحياناً.

وأخيراً كلمة :

وفي النهاية لا بد أن نكرر – ونقرر – أن الإسلام هو الذي أعطى للمرأة في الميراث حقاً ، وكان بدعاً في ذلك لم يسبق ، فقد كانت المرأة قبل الإسلام سلعة رخيصة ، تباع وتشترى ، لاحق لها في شيء ، لا عند العرب وحدهم ، بل عند العرب والعجم فجاء الإسلام فأزال العدوان ، وعدل هذا الميزان المختل ، وقرر للمرأة حقها ، فسبق في ذلك غيره ، فعلى أي شيء يزايد المزايدون ؟

(1) انظر : نفسه صـ 25 ، بتصرف .

المبحث السادس
القوامة

تمهيد :

بقي معنا في استعراضنا لقضايا المرأة المعاصرة ، والتى تثار من حين لآخر ويحتدم حولها الجدل ، قضية القوامة ، هذه القضية التى أرجف بها بعض الناس – ولا زالوا – وادعوا في تناولهم لها أن الإسلام ظلم المرأة ، حين أعطى القوامة للرجل ، ليستعلى عليها ، ويتطاول ما شاء له كبره وعناده ، ولا حول للمسكينة ولا قوة ، وليس الأمر كما يدعون ، ولا كما يتصورون ، والعيب هنا عيب النفوس المريضة ، والعقول الكليلة ، والإسلام من أوهامهم براء ، وما أجمل ما قاله الأستاذ **عمر عبيد حسنة** وهو يتحدث عن القوامة : (**إن القوامة التي شرعها الله للرجل هي في الحقيقة مسئولية إشراف ، وأهلية قيادة ، وليست تشريفاً ، ذلك أن الشرف إنما يكون بالتقوى والعمل الصالح فالخطاب عام ، إلا من بعض المساحات الخاصة التى ينفرد فيها الرجل ، أو تنفرد فيها المرأة ، حسب الطبيعة النوعية ، ومقتضيات الوظيفة الاجتماعية**)[1]

فالقوامة إذن إشراف لا تشريف ، ومسئولية لا تزيد في مكانة الرجل ، بل تجعله أكثر أحمالاً وأعباء.

دين النظام :

إن القوامة التى شرعها الإسلام للرجل داخل أسرته ، إنما هو تشريع ينطلق فيه الإسلام من حبه للنظام ، الذي به تستقر الأوضاع ، وتستقيم الأمور ، والنظام الذي يأخذ بيد الأسرة والمجتمع كله نحو بر الأمان ، بعيداً عن اللجج الهائجة ، والأمواه المائجة ، دون إصابات تذكر ، أو خسارة تقع فلا بد للأسرة – كي تستقيم أمورها – من قائد يرجع إليه عندما تضطرب الأمور ، وهناك – كما يقول الدكتور **المطعنى** [2]– تصورات أربعة في هذه القضية ، اعتمد الإسلام **أصلحها وأرقاها** :

1 – أن يكون كل فرد في الأسرة أمير نفسه.

---

(1) مراجعات في الفكر والدعوة صـ 66 ، مرجع سابق.

(2) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 164 ، مرجع سابق ، بتصرف .

2- أن تكون القيادة للأب والأم على درجة واحدة.

3- أن تكون القيادة للأم وحدها.

4- أن تكون القيادة للأب وحده .

فالتصور الأول يعرض الأسرة للضياع والفوضى.

والثاني يؤدى إلى التنازع والفساد.

والثالث قلب للأوضاع يشعر به العقلاء.

والرابع هو الأمثل ، وهو ما اعتمده الإسلام ، وجعل به القوامة للرجل على الزوجة والأبناء.

قوامة لا تبعث على القلق :

قسم الشيخ البهي – رحمه الله – القوامة التي منحها الإٍسلام للرجل إلى ضربين : ضرب حسي مادي ، وضرب معنوي .

1- **فالحسي** يتمثل فيما يقوم به الرجل من أعمال وأعباء مثل جلب القوت والكسوة وسائر الضرورات ، وهذا الضرب لا غضاضة فيه ، لأنه تصوير لأمر واقع ومسلم به ، فالرجل به قائم علي المرأة بصنوف الرعاية والحماية والمدافعة.

2- **والمعنوي** وهو الداخل تحت قوله تعالى **"الرجال قوامون على النساء "** فهو لا يعنى القهر والاستبداد وإهدار شخصية المرأة ، لأن الإسلام يقيم سياسة البيت على العدل والشورى ، ويمنع الرجل من الولاية على مال زوجته ، ويمنحها أهليتها التامة لتتصرف في أموالها كيف تشاء ، والإسلام كذلك لا يجعل للرجل سلطاناً على دين امرأته ، وليس له أن يكرهها على تغيير دينها – يهودية كانت أو نصرانية – وبهذا نرى أن قوامة الرجل لا تمتد إلى حرية الدين ، ولا حرية الرأي ، ولا إلى حرية التصرف في مالها الشخصي ، ولا إلى المساواة بينهما في الحقوق ، فلا معنى إذن للخوف والإرجاف من قوله تعالي : **" الرجال قوامون على النساء "**[(1)].

---

(1) انظر : الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة صـ 70 ، مرجع سابق بتصرف.

قوامة مبررة :

إن الإسلام حين حمل الرجل هذه القوامة ، لم يكن ذلك افتئاتاً على حق المرأة ، ولكنها كانت مسئولية لها أسبابها ومبرراتها ، وقد أوضح ذلك الشيخ القرضاوي بقوله: إن الله سبحانه جعل القوامة للرجل بنص القرآن لأمرين : أحدهما وهبي والآخر كسبي.

فالأول : ما فضله الله به من التبصر في العواقب والنظر في الأمور بعقلانية.

والثاني : أن الرجل هو الذي ينفق على تأسيس الأسرة ، فلو انهدمت فستنهدم على أم رأسه.

لهذا سيفكر ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها[1] .

فهي إذن – كما ذكرت – قوامة لها ما يسوغها من طبيعة الرجل والمرأة ، وفطرة كل منهما التى فطرهما الله سبحانه وتعالى عليها.

قوامة لا سيادة :

وإذا بات مقرراً أن الإسلام قد جعل القوامة للرجل على الأسرة ، وأن ذلك هو الذي يتفق مع منطق الأشياء وطبيعتها ، فإن الأستاذ/ **محمد أحمد جمال** يضع أيدينا على معنى جميل ، ولفتة طيبة ، توضح أن القوامة تكليف بالرعاية ، وليست سيادة وقهراً استبداداً ، فهو يلاحظ أن القرآن يعبر بالقوامة ولا يعبر بالسيادة ، فلم يقل مثلاً : الرجال أسياد على النساء ، أو الرجال أرباب النساء ، أبداً وإنما قال : " **قوامون** " أي رعاة ومسئولون عنهن حماية ووقاية وتدبيراً لأمورهن [2] وتأكيداً لهذا المعنى أردف قوله هذه بقوله تعالى " **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة** " فالقوامة إذن درجة لا تميز الرجل عن المرأة ، وإن كان الرجل أحق بها ، وأليق لها ، وأقدر عليها، بما منحه الله سبحانه من قدرات أوسع ، وإمكانات أكبر ، وفي ظل ما تتحمله المرأة من أعباء داخل بيتها ، تنوء بها الجبال ، حملاً ووضعاً ، وحضانة وتربية ، الأمر الذي لا يترك لها وقتا ولا فراغا لتكون مسئولة عن التوجيه والحماية والإنفاق ، مما يزيدها أعباء

---

(1) انظر : مركز المرأة في الحياة الإسلامية صـ 30 ، مرجع سابق بتصرف .

(2) انظر : محاضرات في الثقافة الإسلامية صـ 182 ، مرجع سابق ، بتصرف.

إلى أعبائها ، وهموماً إلى همومها ، بل إنها في ظل تلك الأعباء لتفر من المسئولية فرارها من الأسد ، فلا معنى إذن لما يردده أنصار تحرير المرأة وأدعياء حمايتها.

قوامة إرشاد وتوجيه :

ولا أجد ما أختم به هذا المبحث ، أفضل من كلمات الدكتور المطعنى[1] التي يؤكد فيها أن قوامة الرجل في أسرته هي قوامة إرشاد وتوجيه ودعوة للتي هي أقوم وليست قوامة استعلاء وعجرفة ، والقوامة بأسبابها ودواعيها موجودة ، ولا يكاد يخلو منها بيت ، ولا أظن أدعياء نصرة المرأة تخلو بيوتهم من قوامتهم على نسائهم ، وإن كانت قد خلت فعلاً من قوامتهم على نسائهم فأحرى بهم أن يكونوا أنصاراً لأنفسهم ، ليسترجعوا حقوقهم المسلوبة ، فهم أولى بالبكاء على أنفسهم لا على المرأة ، فالمرأة سعيدة بقوامة رجلها عليها ، راضية بذلك كل الرضا.

وقفة أخيرة :

كانت هذه وقفات مع بعض القضايا الساخنة ، التي كانت – وما زالت – تطرح نفسها بشدة على الساحة العربية والإسلامية ، تطرق العقول بوقعها ، وتتعب النفوس بسبب ما يصاحبها من ضجيج وإعلان ، وزيف وبهتان ، وهي كما استعرضنا من خلال رؤية تيار الصحوة المعاصرة لا تكاد تثبت على قدم أمام قذائف الحق التي تأتي عليها من القواعد ، وتذرها أثراً بعد عين ، يحسبه المخدوع شيئاً وما هو بشيء ، وقد قدمنا مع كل ذلك التصور الوسطى لتلك القضايا في ضوء القرآن والسنة وأنوار الوحي ، وفي إطار الواقع ، فكانت الرؤى واضحة ، والتصورات محددة لكل من هذه القضايا ، وتأكد بما لا يدع مجالاً للشك ، أننا نملك منهجاً راقياً ، ونمتلك رؤية واضحة ، تستمد وضوحها وشرعيتها من الوحي الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، ومن الواقع المتأزم الذي يهتف بنا لنعود إلى الوحي ، فهو وحده القادر على الخروج بنا من نفق التخلف المظلم ، وجحر التبعية الضيق .

(1) انظر : المرأة في عصر الرسالة صـ 166 ، مرجع سابق ، بتصرف .

الخاتمة

أهم النتائج :

وأخيراً نتوقف قليلاً أمام أهم النتائج التي تتبلور بعد هذه الدراسة :

1- أن الجاهلية دائماً تئد المرأة نفسياً وبدنياً ، يستوي في ذلك جاهلية ما قبل الإسلام ، وجاهلية عصور التخلف ، وجاهلية القرن العشرين.

2- أن الإسلام هو الذي أعاد للمرأة حريتها السليبة ، وحقوقها الضائعة فهي بحق بنت الإسلام .

3- أن الإسلام لا يمانع في عمل المرأة شريطة أن تحتاج إلى العمل أو أن يحتاج العمل إليها.

4- أن المرأة مسئولة تكليفاً عن الدعوة كالرجل حملاً وتبليغاً ، بذلاً وعطاء ، جهاداً وتضحية.

5- أن الرؤية الشرعية الصحيحة لا تعارض مشاركة المرأة في الحياة السياسية ناخبة أو نائبة.

6- أن هناك اختلاطاً ممنوعاً يرفضه الإسلام ، وكذلك هناك اختلاط مشروع فصل الإسلام حدوده وآدابه.

7- أن الزى الشرعي للمسلمة يجب أن يستر بدنها كاملاً عدا وجهها وكفيها.

8- أن الإسلام شرع تعدد الزوجات لضرورات تفرض نفسها – أحياناً – على حياة الناس.

9- أن الإسلام شرع الطلاق وهو له كاره ، ولكنه أحياناً يكون آخر الدواء.

10- لأمر في شهادة المرأة على اعتبار أمور خاصة تتعلق بطبيعتها وفطرتها وقدرتها على أداء الشهادة على وجهها.

11- لإسلام أعطى القوامة للرجل تكليفاً لا تشريفاً ، رعاية وعناية ، لا سيادة وعلوا.

12- هناك حالات في الميراث ، يتساوى فيها الرجل والمرأة ، وحالات يزيد فيها الرجل عن المرأة ، وحالات تزيد فيها المرأة عن الرجل.

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل ، وحسبنا الله ونعم الوكيل

كتبه الفقير إلى رحمة ربه ومولاه

السيد أحمد هندية

فهرس المراجع

- القرآن الكريم

أولاً : كتب التفسير .

1. تفسير القرآن العظيم . الإمام ابن كثير . ط مكتبة مصر.
2. في ظلال القرآن . الشيخ / سيد قطب ، ط دار الشروق.

ثانياً : كتب الحديث.

3. سنن أبي داود . ط دار الفكر.
4. سنن ابن ماجه . ط دار الريان للتراث.
5. سنن الترمذي . ط دار الفكر.
6. شرح صحيح مسلم . الإمام النووي . ط المطبعة المصرية ومكتبتها.
7. فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، ط المكتبة السلفية.
8. كشف الخفاء . الإمام العجلوني ، ط دار التراث.
9. مسند الإمام أحمد ، ط المكتب الإسلامي.

ثالثاً : كتب الثقافة الإسلامية.

10. الأسرة تحت رعاية الإسلام ، الشيخ / عطية صقر ، ط2 . دار المصرية للكتاب.
11. الإسلام وحضارة الغد ، د/ يوسف القرضاوي،ط1 مكتبة وهبة.
12. الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، الشيخ / البهي الخولي ، ط1 . دار البشير.
13. أهل البيت ، محمود الشرقاوي ، ط المكتبة العصرية . بيروت.
14. أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة . د/ يوسف القرضاوي ط1 مكتبة وهبة.
15. أمتنا بين قرنين . د / يوسف القرضاوي . ط1 دار الشروق.
16. تاريخ الإسلام . الإمام الذهبي ، ط 1 دار الغد العربي.
17. حول قضايا الإسلام والعصر، د. / يوسف القرضاوي، ط1 مكتبة وهبة.
18. الخصائص العامة للإسلام ، د./ يوسف القرضاوي . ط2 ، مؤسسة الرسالة.

19. خطب الشيخ القرضاوي ، مكتبة وهبة.

20. فتاوى المرأة المسلمة ، د / يوسف القرضاوي ، ط 1 مكتبة وهبة .

21. كيف نتعامل مع القرآن ، د. / يوسف القرضاوي ، ط1 ، دار الشروق.

22. المدخل لدراسة السنة النبوية ، د./ يوسف القرضاوي . ط4 مكتبة وهبة.

23. مستقبل الأصولية الإسلامية ، د./ يوسف القرضاوي ، ط2 مكتبة وهبة.

24. مراجعات في الفكر والدعوة ، عمر عبيد حسنة ، ط2 ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.

25. المرأة بين الفقه والقانون ، د./ مصطفى السباعي ، ط1 دار السلام.

26. المرأة في عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين ، د./ عبد العظيم المطعني ، دار الفتح للإعلام العربي.

27. مركز المرأة في الحياة الإسلامية ، د./ يوسف القرضاوي ، ط1 مكتبة وهبة.

28. المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ، د./ على عبد الحليم ، ط3 ، دار الوفاء.

29. معجم الطبراني الكبير ، ط مكتبة العلوم والحكم ، سنة 1983م .

30. من فقه الدولة في الإسلام . د ./ يوسف القرضاوي ، ط 2 دار الشروق.

31. نحو فقه ميسر ، د./ يوسف القرضاوي ، ط1 ، مكتبة وهبة.

32. النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه ، د./ يوسف القرضـاوي ، ط2. مكتبة وهبة.

فهرس الموضوعات

مقدمة.. 5
الفصل الأول : المرأة بين الجاهلية والإسلام 7
المبحث الأول : المرأة والجاهلية...................................... 10
المبحث الثاني : المرأة والإسلام.. 25
الفصل الثاني : المرأة والمجتمع : رؤية إسلامية............................ 35
المبحث الأول : المرأة والتعليم.. 39
المبحث الثاني : المرأة والعمل 48
المبحث الثالث : المرأة والدعوة... 57
المبحث الرابع : المرأة والسياسة.. 63
الفصل الثالث : قضايا معاصرة من منظور إسلامي... 73
المبحث الأول : الاختلاط... 77
المبحث الثاني : الحجاب... 85
المبحث الثالث : تعدد الزوجات.. 94
المبحث الرابع : الطلاق... 102
المبحث الخامس : الشهادة والميراث.. 110
المبحث السادس : القوامة... 119
خاتمة.. 123
فهرس المصادر.. 125